

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

القرائن القضائية والقاضي الجزائي دراسة تطبيقية

اعداد

رامز مصلح

اشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2017

القرائن القضائية والقاضي الجزائري

دراسة تطبيقية

إعداد

رامز مصلح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20/12/2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- | | | |
|-------|-------------------|-------------------|
| | / مشرفاً ورئيساً | 1. د. فادي شديد |
| | / ممتحناً خارجياً | 2. د. جهاد كسواني |
| | / ممتحناً داخلياً | 3. د. أنور جانم |

الإهداء

إلى

والذي المربي الفاضل الأستاذ عايد مصلح...

والدتي الغالية.... إخواني.... أخواتي

زوجتي المحامية وئام عبيد... رفيقة دربي.... التي سطرت بصبرها ومساندتها لي خطوات

النجاح..

ابنائي قرة عيني... آدم...جوان... حفظهم الله ورعاهم

زملائي في قطاع العدالة...

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور فادي شديد

الذي تكرم علي بقبول إشرافه على أطروحتي

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور جهاد كسواني

والدكتور أنور جانم

الذين شرفوني وتشرفت بهم لما أبدوه من تواضع واحترام لموافقتهم على الاشتراك بمناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى الأستاذ الأخ العزيز عبد الناصر داوود " أبو جمال" من الأردن الشقيق الذي ساندني وعمل بدون كلل أو ملل في تجميع المراجع القانونية اللازمة لهذه الدراسة من كافة المكتبات في الأردن وغيره...

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

القراءن القضائية والقاضي الجزائي

دراسة تطبيقية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ح	الملخص
1	المقدمة
18	الفصل الأول: سلطة القاضي الجزائي تجاه القرينة القضائية
19	المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية
19	المطلب الأول: عناصر استنباط القرائن القضائية
19	الفرع الأول: (الدلائل)
22	الفرع الثاني: (الاستنباط)
26	المطلب الثاني: الكشف عن القرائن القضائية
27	الفرع الأول: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن
36	الفرع الثاني: الأهمية العملية للكشف عن القرينة
45	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي بتقدير القرائن القضائية
46	المطلب الأول: الدلائل والامارات اصل القرائن القضائية
50	المطلب الثاني: تقدير كفاية الدلائل للاستنباط
53	المطلب الثالث: حدود تقدير القاضي للدلائل (خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية)
54	الفرع الأول: عيوب (الدلائل)
55	الفرع الثاني: عيوب (الاستنباط)
59	الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية امام القاضي الجزائي
60	المبحث الأول: القرينة القضائية عنصر لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي
61	المطلب الأول: محددات القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي
63	المطلب الثاني: مدى حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية
63	الفرع الأول: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية
73	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته

78	المبحث الثاني: الرقابة على اعتماد القرائن القضائية
79	المطلب الأول: القيمة الإقناعية لدليل إثبات القرينة القضائية امام محكمة النقض
89	المطلب الثاني: رقابة محكمة النقض على قناعة القاضي الجزائي المستمدة من القرائن القضائية
97	الخاتمة
97	النتائج
99	التوصيات
100	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

القرائن القضائية والقاضي الجزائي

دراسة تطبيقية

اعداد

رامز مصلح

اشراف

د. فادي شديد

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع القرائن القضائية والقاضي الجزائي، هادفة إلى بيان فعالية القرائن القضائية باعتبارها دليل غير مباشر في الإثبات الجزائي، وعلاقة القاضي الجزائي، والقرائن القضائية، كوسيلة إثبات، ولبیان مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل غير المباشر في الدعوى الجزائية، حيث تناول الباحث في المقدمة تعريف القرينة في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي التشريع وفي القضاء، وبالفقه، وخلص الباحث إلى أنه هناك اجماع على تعرف القرينة: بأنها استنباط واقعة مجهولة غير ثابتة، من واقعة معلومة ثابتة وذلك بحكم اللزوم العقلي، وفقا لقواعد المنطق والخبرة، ثم تحدث الباحث في المقدمة عن تمييز القرينة القضائية عن غيرها من المصطلحات الأخرى، وأهمها: القرينة القانونية، والقرينة القضائية المدنية والدلائل، وخلص الباحث إلى ان القرائن القانونية هي من عمل المشرع أما القرائن القضائية هي من عمل القاضي

ثم تناول الباحث في الفصل الأول عناصر استنباط القرائن القضائية المتمثلة بالركن المادي الدلائل والركن المعنوي الاستنباط، وخلص إلى أن القاضي الجزائي، يملك سلطة استنباط القرائن وتقديرها، غير مقيد إلا بكون استنباطها سائغا ومتفقا مع العقل والمنطق، ثم تناول الباحث الحديث عن أهمية الكشف عن القرائن القضائية سواء كانت الأهمية العلمية أو العملية وخلص الباحث إلى بيان أهمية القرائن القضائية في إثبات الجرائم نظراً إلى التقدم العلمي، والاساليب العلمية الحديثة في ارتكابها، وبيان أهميتها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، ثم تحدث الباحث عن سلطة القاضي في تقدير القرائن المتمثلة في سلطته في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط وحدود هذه السلطة، وخلص

الباحث إلى أن القاضي يملك الحرية في تقدير كفاية الدلائل في الدعوى للاستتباط مع مراعاة ضرورة أن تكون الوقائع المختارة ثابتة ثبوتاً يقينياً وأن تكون صحيحة غير مضللة أو مفتعلة.

وتوصل أيضاً إلى أن القرينة تختلف عن الدلائل من حيث أن القرينة تصلح دليلاً للإدانة في حين أن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وإنما تكفي لاتخاذ إجراءات جمع استدلال وتحقيق ابتدائي.

ثم تحدث الباحث في الفصل الثاني في هذه الدراسة عن القرينة القضائية كونها عنصر لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وخلص إلى أن هناك محددات وخصائص ترد على مبدأ القناعة الوجدانية لا بد من مراعاتها، بالإضافة إلى قيود واستثناءات ترد على ذات المبدأ يجب على القاضي التقيد بها حتى تكون قناعته الوجدانية مسببة وتستند إلى أسباب تحملها، ثم تناول الباحث الحديث عن الرقابة على اعتماد القرائن القضائية والقيمة الإقناعية لدليل إثبات القرينة القضائية، ومدى رقابة محكمة النقض على ذلك، وخلص الباحث إلى أن القرائن القضائية من أدلة الإثبات الأصلية في المواد الجزائية، ويجوز أن يستند إليها القاضي في تكوين قناعته، دونما حاجة إلى تعزيز من أدلة أخرى، أو التقييد بعدد معين من القرائن، وخلص إلى أن محكمة النقض تملك الرقابة على قناعة محكمة الموضوع المستندة للقرائن القضائية من خلال المراقبة على تسبيب الحكم، ومراقبة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة من حيث سلامة التقدير وقيامه على أسس عقلية ومنطقية، وسلامة استخلاص الدليل من أوراق الدعوى.

المقدمة

تمهيد

تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون كافة، والإثبات بداية في المواد الجزائية يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة، أو عدم حصولها وعلى اسنادها للمتهم أو براءته منها، وتحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة إذ أن الحق - وهو موضوع التقاضي - يتجرّد من كل قيمة إذا لم يتم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء، والمعروف أن المبدأ السائد الآن هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع إلا أن هذه الحرية لا تخلو من قيود وشروط، فمن البديهي أن حكماً بالإدانة لا يجوز أن يستند على مجرد استدلال، وافترض براءة المتهم من المبادئ التي رفعها كثير من الدساتير إلى مرتبة الأصول الدستورية وأهم نتائجها أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وأن له حق الصمت وأي شك يفسر لمصلحته¹، فالقاضي الجزائي يحكم حسب قناعته الشخصية بالبيانات والأدلة التي قدمت له وتناقش فيها الخصوم، وهو لا يحكم بعلمه الشخصي ولهذا نص المشرع الفلسطيني في المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي).

ولقد ورد الحديث عن البيانات في المواد (205 - 236) من قانون الإجراءات الجزائية وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وهذا واضح من خلال ما جاء في المادة 206 من القانون ذاته، والتي تنص على (تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات) وقد تكون من طرق الإثبات شهادات شهود ولا يشترط تعدد الشهود، كما قد تكون طرق الإثبات بيانات خطية سواء وثائق رسمية أو وثائق خاصة أو تقارير رسمية وقد تكون طرق الإثبات خبرة خبير ومن أدلة الإثبات الاعتراف ومنها أيضاً القرائن القضائية، والقرائن هي إحدى طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية،

¹ د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول النظرية العامة، ط1، 1977، ص3.

والإثبات بالقرينة: هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات في هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل، ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية (أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم)، يرد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم¹.

والقرينة في اللغة: فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة، وقرينة الرجل امرأته لمقارنتها له وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، أو هي أمر يشير إلى المقصود، والقرين هو المقارن والمصاحب والزوج، والقرينة مؤنث قرين وهي من باب ضرب ونصر، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن بها اتصالاً بما يستدل بها عليه².

والقرينة في الاصطلاح: هي أمر يشير إلى المطلوب وانها الامارة التي نص عليها الشارع وأن أمر استنباطها لأئمة الشريعة باجتهادهم أو يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، ويطلق بعض الفقه على القرائن القضائية مصطلحات متعددة فبعضهم³ يسميها بالقرائن الموضوعية باعتبار انها تستنبط من موضوع الدعوى، والبعض الآخر بالقرائن العقلية أو الإقناعية والبعض بالقرائن الشخصية أو القرائن البسيطة⁴.

وقد عرفت ايضاً بانها (الامارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الامارة المصاحبة، والمقارنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن التوصل اليها، فأثر السير يدل على المسير⁵).

¹ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، ط4، دار النهضة العربية، 2011، ص941.

² احمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص141-143.

³ احمد نشأت، رسالة الاثبات، دون سنة نشر، ص 415 .

⁴ عبد المنعم فرج الصده، الاثبات في المواد المدنية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط2، ص415 .

⁵ ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة، عمان، 1988، ص189 .

كما عرفت أيضاً (بأنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه¹) وقد جاء في مجلة الاحكام العدلية، أن القرينة هي الإمارة البالغة حد اليقين².

اما تعريف القرينة في التشريع: فقد أورد المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً للقرينة بوجه عام على خلاف التشريعات العربية الأخرى، وخاصة التشريع الأردني والمصري فقد نصت المادة 106 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، على (القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية) ومن ثم تحدث المشرع الفلسطيني في قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 عن القرائن القانونية في المادة 107 بينات وفي المواد 108 و109 بينات تحدث عن القرائن القضائية، ولهذا نلاحظ ان المشرع الفلسطيني سار في اتجاه مغايراً للتشريعات العربية ومنها المشرع المصري والسوري والأردني حيث تكلمت تلك التشريعات عن القرائن القانونية والقضائية دون أن تضع تعريفاً للقرينة بوجه عام³، في حين أن المشرع الفلسطيني وفي المادة 106 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وضع تعريفاً بوجه عام للقرائن.

إن مجال صياغة التعارف نجده في الغالب في كتابات الفقهاء وشرح القانون، اما في المجال القضائي، فإن مجال التعارف نجده في التطبيق العملي، وذلك من خلال ما يصدر عن المحاكم من أحكام قضائية، وفي كثير من الأحيان تشير أحكام المحاكم في أحكامها الصادرة سواء بالإدانة أو بالبراءة إلى القرائن التي اعتمدتها المحكمة لتعزيز قناعتها الوجدانية في أدلة الإثبات.

¹ د، محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 151 .

² المادة 1741 من مجلة الاحكام العدلية .

³ نصت المادة 100 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 على (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود)، ونص المشرع الاردني في المادة 1/43 من قانون الإثبات الاردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على القرائن القضائية بالقول (القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويبرك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن).

ولقد عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة القضائية بأنها (استنباط القاضي لأمر مجهول من أمرٍ معلوم وهي دليل غير مباشر ويتوجب أن تقوم بين الواقعة التي يتم استنباطها صلة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة، ولا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر، ذلك أن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم وعليه لا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسوب لموظف المحكمة لانقضاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما، ويكون لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية باعتبارها خلق لبينة يمكن الاستناد إليها في الإثبات¹).

كما عُرِفَت محكمة التمييز الأردنية القرينة بأنها (استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية، وحيث أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى والاعتماد على ما تظمن إليه نفسه وطرح ما لم يقتنع به، وحيث ان القرائن التي أوردتها محكمة امن الدولة تكفي للتدليل على قصد الاتجار لدى الطاعن وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائعا ومقبولا ويستند إلى بيانات ثابتة في الدعوى²).

وفي حكم اخر عُرِفَت محكمة التمييز الأردنية القرينة بأنها (مجموعة من الظروف التي تجد محكمة الموضوع أن لها دلالة معينة³) كما عرفتھا ايضا بأنها (استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل⁴) كما عرفتھا محكمة النقض المصرية بالقول (القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة⁵)

¹ تمييز جزاء اردني رقم 1996\455، منشورات مركز عدالة.

² تمييز جزاء اردني رقم 2007\1423، منشورات مركز عدالة .

³ تمييز جزاء اردني رقم 1986\17، منشورات مركز عدالة .

⁴ تمييز جزاء اردني رقم 1992\143، منشورات مركز عدالة.

⁵ نقض مصري رقم 1544 بتاريخ 1961\4\27، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، ج1، ص587.

في حين أن محكمة النقض الفلسطينية عرفت القرينة بالقول (أن القرينة القضائية أو ما يعرف بالقرينة الموضوعية: هي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة وليس فيها شيء يمكن اعتباره قاطعاً بل ان امر تلك القرينة متروك لتقدير القاضي كما أنها لا حصر لها¹).

وتعرف القرينة القضائية بأنها (استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة) وتُعرف أيضاً بأنها (استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل) وعرفت أيضاً محكمة التمييز

الأردنية بالقول (مجموعة من الظروف التي تجد المحكمة ان لها دلالة معينة²) .

اما عن تعريف القرينة بالفقه ذهب الفقهاء إلى تعريفات عديدة للقرينة ولكن الاتفاق واضح فيما بينهم على انه يحمل ذات الجوهر، ويقوم على فكرة استنباط المجهول من المعلوم، فقد عرفها البعض بأنها (الصلة الضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها، ويكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث النتيجة³ كما عرفها آخرون بأنها (استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات⁴) وقال آخرون انها (الامارة التي تدلنا على الامر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الامارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولولاها لما امكن التوصل اليه⁵) ويعرفها آخرون بأنها (استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابته، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي⁶) ويعرفها البعض بأنها (استخلاص المجهول من المعلوم، عن طريق اللزوم العقلي والمنطقي، استناداً إلى الخبرات العامة، والمجري العادي للأمور⁷ وعرفها رأي آخر بأنها (الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين

¹ نقض جزاء فلسطيني رقم 223\2015، بتاريخ 2015\7\8، غير منشور .

² تمييز جزاء اردني رقم 49/2000 هيئة خماسية منشورات عدالة وتمييز جزاء اردني رقم 636/2006 هيئة خماسية، منشورات عدالة وتمييز جزاء اردني رقم 143/1992 هيئة خماسية منشورات عدالة .

³ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط4، 1981، ص347 .

⁴ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص940.

⁵ د. ابراهيم محمد الفايز، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1982، ص62.

⁶ د. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، الناشر جامعة دمشق، 1997، ص189.

⁷ د. امال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص680.

بين وقائع معينة، أو نتيجة يحتم على القاضي ان يستنتجها من واقعة معينة¹ ويعرفها البعض بأنها (حكم ينشأه القانون خلافا للواقع ويحتتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة²).

ومن خلال استعراض تعريف الفقهاء للقرينة يمكن القول ان هناك إجماعاً على تعريفها يقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة بغض النظر عن المسميات التي يستخدمها الفقهاء، وبعد استعراض تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح وفي التشريع والقضاء والفقهاء، يلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني وفي قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والمعدل بالقرار بقانون رقم لسنة 2014 لم يقم بصياغة تعريف محدد للقرينة بوجه عام، وإنما أشار المشرع الفلسطيني في المادة 206 من القانون المذكور بأن البيانات في الدعاوى الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات وأخضعها للمبدأ العام في المحاكمات الجزائية، وهو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وحرية القاضي في تقدير الأدلة.

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ الباحث أن جميع التعاريف المذكورة تجتمع فيما بينها على أن تعريف القرينة هو استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استناداً إلى ما هو ثابت الوقوع وفقاً لضوابط الاستدلال واصل المنطق.

بعد ان تم التطرق الى تعريف القرينة القضائية فانه يتوجب تمييزها عن غيرها من المصطلحات التي تتشابه معها وهي القرينة القانونية (أولاً) والقرينة القضائية المدنية (ثانياً) .

أولاً: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

إن أوجه الشبه والاختلاف ما بين القرينة القضائية والقرينة القانونية تتلخص على النحو التالي:

¹ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط12، 1988، ص484 .

² د. جلال ثروت، الاجراءات الجنائية "الخصومة الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر الكعبة، 2002، ص178.

أوجه الشبه:

تقوم القرينتان القضائية والقانونية على فكرة الراجح الوقوع¹.

تعتبر القرينتان حجة متعدية، أي ما يثبت بهما يعتبر ثابتاً بالنسبة للكافة دون أن يقتصر الأمر على أطراف الدعوى².

تتشابه القرينتان من الوجهة المنطقية المحضة، إذ تنطوي كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

تتشابه القرينتان من حيث التأصيل والتكييف، فمن حيث التأصيل فإن أغلب القرائن القانونية هي في الأصل قرائن قضائية، ولكن إذا ما تواترت المحاكم على الأخذ بها واضطرد الفقهاء على تطبيقها، عندها قام المشرع بالنص عليها وتنظيمها³، أما من حيث التكييف فإن كلا القرينتين دليل إثبات غير مباشر، إذ أنهما يقومان على نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها، إلى واقعة أخرى قريبة منها، أو ذات صلة وثيقة بها يسهل إثباتها بحيث إذا اثبتت اعتبر ثبوتها دليلاً على حجة الواقعة المتنازع فيها، وهذه هي فكرة تحول الإثبات⁴.

أوجه الاختلاف

القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس وفي جميع الأحوال، ذلك لأنها مهما بلغت من القوة فهي لا تخلو من الاحتمال، أما القرينة القانونية فيجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، وتعتبر قاطعة في حالات أخرى لا يجوز إثبات عكسها، مثل قرينة امتناع المسؤولية لصغر السن الواردة في المادة 115 من قانون الأحداث رقم 4 لسنة 2016، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

¹ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 220.

² د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 220.

³ د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1956، ص 601.

⁴ د. وليد العطية، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017، ص 78.

القرينة القضائية تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات، بينما تعتبر القرينة القانونية إعفاء من الإثبات ويرى الفقه الحديث أن فكرة القرينة القانونية القاطعة لا تتفق مع معنى الدليل، لأن فكرة الدليل باعتبارها وسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة محل الإثبات، تتطلب أن يتاح للشخص الذي يقدم ضده هذا الدليل بإثبات عكسه، لذلك يجب أن تكون جميع القرائن القانونية بسيطة، وبالتالي لا يوجد ما يسمى بالقرائن القانونية القاطعة بين وسائل الإثبات، وإنما يعتبرها قواعد قانونية موضوعية بمعنى قواعد واجبة الاتباع في مسألة من المسائل¹.

القرينة القضائية هي من صميم عمل القاضي فهو الذي يختار الواقعة الثابتة المكونة للركن المادي للقرينة القضائية، وهو بدوره يقوم بعملية الاستنباط، أما القرينة القانونية فهي من عمل المشرع، فهو الذي يقوم باختيار الوقائع المعلومة المكونة للركن المادي للقرينة القانونية، كما أنه هو من يقوم بعملية الاستنباط، وليس للقاضي أي دور بها، وهو ملزم بتطبيق حكم هذه القرينة على النزاع المطروح أمامه عند توفر شروط تطبيقها.

القرينة القانونية يستتبطها المشرع والقرينة القضائية يستتبطها القاضي، لذلك القرائن القضائية لا يمكن حصرها، أما القرائن القانونية فهي واردة على سبيل الحصر في نصوص تشريعية².

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تكييفه للقرينة القضائية وتقديرها ووزنها واعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، أما القرائن القانونية القاطعة بالذات فإنها تشكل قيداً على حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفي تكوين قناعته الوجدانية في الأدلة الجزائية المطروحة أمامه على بساط البحث، نظراً للقوة التي أعطاها المشرع لهذه القرينة والتي تعتبر أثراً من أثار نظام الأدلة القانونية، فيلتزم القاضي بالأخذ بها ويقتصر دوره على التثبت من قيام الواقعة التي ترتبط بها القرينة ويطبقها على الحالة المعروضة عليه دون أن يكون له أي سلطة تقديرية³.

¹ د. وليد العطية، المرجع سابق، ص 79.

² د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 581.

³ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 281.

ثانياً: تمييز القرينة القضائية الجزائية عن القرينة القضائية المدنية

تتفق القرينة القضائية الجزائية مع القرينة القضائية المدنية من الناحية المنطقية فكلاهما يقومان على فكرة استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، ويكمن الخلاف في القيمة الإقناعية الحقيقية للقرائن في الإثبات ومدى كفايتها في تكوين قناعة القاضي الوجدانية، ويعود ذلك كله إلى قاعدة حرية الإثبات والتي هي أحد خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها¹.

ان القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من اي دليل مطروح أمامه في الدعوى، وهو غير مقيد بأدلة معينة، وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك، ومنها القرينة القضائية التي تستمد قوتها من مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، ولذلك جاءت المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ لتؤكد على هذا المعنى²، وتعتبر القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجنائي، لأن الجرائم عبارة عن وقائع مادية ارادية، يجوز إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها الجرائم يجوز إثباتها عن طريق القرائن، لذلك فقد منح المشرع القرائن قوة في الإثبات شأنها شأن أي دليل جزائي آخر وان كانت قوتها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي انطلاقاً من مبدأ القناعة الوجدانية الذي يحكم الإثبات الجزائي .

اما في المجال المدني فإننا نلاحظ أن المشرع وفي قانون البينات في المواد المدنية والتجارية النافذ جعل القوة والقيمة القانونية في الإثبات للشهادة وللقرائن القضائية في مستوى واحد³، ويستفاد من نص المادة 109 من قانون البينات أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الاحوال التي

¹ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 81 .

² المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ حيث جاء فيها " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات الا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات "

³ المادة 109 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية تنص على " لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود ، ويكون هذا الاثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن ان تعد تنفيذاً كلياً او جزئياً للالتزام المدعى به " .

يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، وعليه فإن جميع الاحكام والقواعد المتعلقة بالإثبات بالشهادة تسري دون استثناء على القرائن.

وتبرز القوة المطلقة للقريضة القضائية في مجال الإثبات المدني في الحالات التالية¹ :

1- الوقائع المادية الالتزامات التعاقدية، تعتبر الوقائع المادية أمراً محسوماً يرتب عليه القانون أثراً، ويستوي في ذلك أن يكون حدوث ذلك الامر اراديا أو غير ارادي، والأصل في الوقائع المادية أن يكون إثباتها بالشهادة والقرائن القضائية، فهذه الوقائع تقع ويراهها الناس ولا تختلف مداركهم كثيراً في روايتها، وهي ليست من الدقة والتعقيد كما هو الأمر في التصرفات القانونية، علاوة على انه يتعذر في كثير من الأحيان إثبات الوقائع المادية بالكتابة، والوقائع المادية إما أن تكون طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالموت والحريق والفيضان، وإما ان تكون واقعة اختيارية تحدث بإرادة الانسان كالبناء.

2- التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على 200 دينار استناد لنص المادة 68 من قانون البيئات النافذ، فإذا كانت قيمة التصرفات القانونية لا تزيد على 200 دينار يجوز إثباتها بالقرائن القضائية.

3- التصرفات التجارية حيث يجوز إثبات هذه التصرفات بالقرائن القضائية وبجميع طرق الإثبات سواء كان ذلك إثبات وجود التصرف والالتزام أو إثبات البراءة منه مهما بلغت قيمتها أو كانت قيمتها غير محددة، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، ويعود ذلك إلى السرعة والثقة التي تقتضيها المعاملات التجارية.

4- اجاز المشرع الإثبات بالقريضة القضائية في التصرفات القانونية التي تجاوز قيمتها نصاب الشهادة، أو ما يخالف أو يجاوز نصاب الشهادة إذا طعن في العقد لأن الظروف التي احاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو اكراه أو أي عيب اخر من عيوب الارادة² .

¹ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 83 .

² المادة 5\71 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية النافذ.

5- قيام مانع مادي أو ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، فإذا تعذر الحصول على سند كتابي وقت التعاقد، عندها يقبل الدليل بالقرينة القضائية والشهادة مهما بلغت قيمة الالتزام¹.

6- إذا فقد السند لأسباب خارجة عن ارادة صاحب السند.

7- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، ولقد عرفت المادة 71 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية النافذ مبدأ ثبوت بالكتابة بالاتي: (كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال).

إن المشرع وإن كان قد منح القرينة القضائية قوة مطلقة في الإثبات المدني في حالات معينة واضعاً بذلك قاعدة عامة، إلا انه في حالات أخرى أورد إستثناءً على هذه القاعدة محدداً أو مقيداً لدور القرينة القضائية في الإثبات المدني، ومن الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالقرينة القضائية الاتي:

1- التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على 200 دينار .

2- التصرفات القانونية التي يتطلب القانون الكتابة لإثباتها بغض النظر عن قيمتها، كالتصرفات الواردة على عقار، أو الصلح، أو الكفالة، أو الوصية، أو الهبة....الخ².

3- ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، وعليه فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات القانونية التي لا تزيد على 200 دينار، إذا كان ذلك يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي³، وبالتالي فلا يجوز الإثبات بالشهادة أو القرائن القضائية، لنقض الثابت في دليل كتابي أو الاضافة اليه، وقد تكون الاضافة بالادعاء بصدور تعديلات شفوية قبل انعقاد الالتزام أو بعده أو في وقت معاصر له، ومهما يكن أمر هذه الاضافة لا يجوز إثباتها بالقرائن القضائية أو بالشهادة، ومثال ذلك الادعاء بإضافة وصف من الأوصاف المعدل لحكم الالتزام، كشرط أو أجل،

¹ المادة 2\71 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية النافذ.

² حسين المؤمن، القرائن وحجية الاحكام، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص 41 .

³ المادة 1\70 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية النافذ.

أو اشتراط خاص بأداء فوائد، أو الادعاء بأن حقيقة المبلغ المقترض ليس مئة دينار، وذلك على خلاف ما هو ثابت بالكتابة، فجميع هذه الادعاءات أو التعديلات لا يجوز إثباتها بالقرائن القضائية أو الشهادة، وإنما فقط من خلال الكتابة¹.

الإثبات الجزائي بالقرائن له أهمية كبيرة لدى القاضي الجزائي ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها دليل إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشر لما أمكن الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها.

والبحث في القرائن وعلاقتها بالقاضي الجزائي له أهمية كبيرة نظراً للجدل المثار حول قيمتها، وحجيتها في الإثبات، بالنظر إلى أدلة الإثبات الأخرى، حيث ذهب البعض إلى اعتبارها دليلًا كاملًا ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها والتي جاء فيها (القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا ومقبولا²)، وقالت كذلك (إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة أي شاهدة بذاتها، ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة³)، في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار القرينة أنها من اقل البينات، والأدلة مرتبة حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بالقول (على القاضي حين يستمد اقتناعه بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استنتجها، واستمد منها هذه القرينة، وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المتهم، وأن يكون استخلاصه لهذه النتيجة قائما على الجزم واليقين، بعيدا عن أي شك أو احتمال، ويجب أيضا عند الأخذ بالقرينة، أن يتم ذلك بحذر وحيطه مع بيان الأسلوب المنطقي الذي

¹ د. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1994، ص 148.

² نقض مصري 26 ابريل سنة 1937، مشار اية في هامش رقم واحد لدى الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق.

³ نقض مصري 28 مايو سنة 1945، مشار الية في هامش رقم 2 لدى الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق.

توصلت اليه المحكمة في اعتمادها القرينة، لأنَّ القرينة وإنَّ كانت تصلح لان تكون دليلاً، إلا أنها تعتبر من أدنى البينات مرتبة¹.

القرائن لها أهمية كبيرة لدى القاضي الجزائي، على الرغم من القول: إنها استنباط يحمل الخطأ والصواب، لأنَّ استنباط القاضي الجزائي للقرائن في الإثبات الجزائي، هي عملية مستمدة من الثبوت اليقيني للواقعة، بالإضافة إلى أنَّ مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يخوله أن يستمد قناعته من أي دليل، فإذا كان مقتنعاً بدلالة قرينة معينة، وتوفرت في هذه القرينة الشروط المطلوبة في الدليل القانوني، فليس هنالك ما يمنعه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة من هذه القرينة².

ونظراً للتقدم العلمي الكبير في مجال كشف الجرائم والمجرمين بأساليب العلمية والفنية، فقد أصبح هناك العديد من القرائن العلمية المؤكدة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها دون أدنى شك، مثل بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وبيان فصيلة الدم، وغيرها من القرائن العلمية المؤكدة التي تعمل على كشف الجريمة والمجرمين، لذلك تظهر أهمية اعتماد القاضي الجزائي على القرائن في الإثبات الجزائي والتي أصبحت من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في تحقيق الجرائم المرتكبة في الوقت الحاضر بأساليب علمية .

وتظهر أهمية الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية من خلال دورها في تقييم أدلة الإثبات المباشرة في الدعوى، كالاقرار والشهادة، حيث إنَّ القرائن القضائية كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه، أو من حيث دلالاته الإيجابية أو السلبية، علاوة على أهميتها في إثبات بعض أركان الجريمة، مثل استظهار القصد الجرمي.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية لهذه الدراسة تتمثل في انعكاس التطور الاجتماعي والتقني والفني على القرائن القضائية، الشيء الذي يجعلها تأخذ حيزاً هاماً من بين وسائل الإثبات، وبيان الجدل الذي دار

¹ تمييز جزاء اردني رقم 143\1992، منشورات مركز عدالة.

² د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1 الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص251.

بين مناصري وسائل الإثبات القانوني ومناصري حرية الإثبات حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنها أقوى وسائل الإثبات، لأنها أصدق دلالة بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية تجعل من المستحيل أن يدخل عليها التشوية المقصود أو الرجوع إلى ضعف الحواس، في حين ذهب جانب آخر إلى التقليل من قوتها في الإثبات على سند من القول: إنَّ اكتشاف الواقعة التي تعدّ قرينة يعتمد على الحواس، ويفترض الاستعانة بوسائل الإثبات الأخرى، وإذا كانت الواقعة ذاتها لا تكذب، فإنَّها قد ترتب على نحو مشوه بحيث تخدع استنباط القاضي، بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الاستنباط التي تفترضها القرينة هي عملية ذهنية، ويرد عليها احتمال الخطأ، فإذا تحقق هذا الاحتمال أدَّت القرينة إلى نتيجة فاسدة.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتكون في بيان الأثر القانوني للقرائن القضائية، وبيان حجيتها في الإثبات الجزائي في التشريع الفلسطيني، وبيان الشروط والأحكام الواجب اتباعها عند الأخذ بها مع بيان الأثر الهام للقرائن القضائية المستخلصة من الأدلة العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجزائي، وموقف القضاء من الإثبات بالقرائن القضائية، وبيان دور القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية، واعتماده عليها في الإثبات الجزائي ، وبيان المشاكل العملية التي تثيرها القرائن عقلاً ومنطقاً ودلالة .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولاً: بيان فاعلية القرائن القضائية باعتبارها دليلاً غير مباشر في الإثبات الجزائي مع مقارنتها بغيرها من القرائن، وبيان خصائصها وشروط الأخذ بها .

ثانياً: بيان موقف التشريع الفلسطيني والمقارن من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية، وبيان رقابة محكمة النقض على الإثبات بالقرينة القضائية من خلال التركيز على الأحكام والقرارات القضائية .

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول ما جاء به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، وما جاء في اجتهاد الفقه والقضاء فيما يتعلّق بالإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، باعتبارها دليل إثبات غير مباشر، وتحليل الأحكام القضائية، ودراسة الحالات التطبيقية التي عرضت على المحاكم الفلسطينية مع دراسة مقارنة لأحكام المحاكم في كل من الأردن ومصر.

محددات الدراسة

القرائن القضائية متعددة ومتنوعة ولها أهمية كبيرة ودورها هام في الإثبات الجزائي، كونها من أهم وسائل وأدلة الإثبات التي أخذ بها الفقه وتبناها الاجتهاد القضائي في العدد من الأنظمة القضائية، الأمر الذي كان دافعا لي لاختيار هذا الموضوع خاصة من منطلق عملي قاضي صلح في الدائرة الجزائية منذ 6 سنوات، حيث ستركز هذه الدراسة على القانون الفلسطيني مقارنا بالتشريعات المجاورة، وخاصة الأردن ومصر مع التركيز في الأساس على الحالات العملية والتطبيقات القضائية، من خلال بيان الاجتهادات القضائية في الإثبات بالقرائن، وحجبتها أمام القاضي الجزائي.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في هذا الموضوع لم أجد الكثير من الكتب القانونية التي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، وبشكل مفصل، حيث إن أغلب المراجع الفقهية القانونية التي تناولت الموضوع في الغالب شروحات لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون الاجراءات الجزائية باستثناء العدد القليل منها، مثل كتاب (القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية) للدكتور عبد الحميد الشواربي، ، ، اما الرسائل الجامعية فتمثلت في رسالة دكتوراة في جامعة القاهرة لعام 1987 بعنوان النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، للدكتور محمود خليفة، حيث تحدّث المؤلف عن القرائن القانونية والقضائية في التشريع

المصري والمقارن أما بخصوص رسائل الماجستير الجامعية السابقة في هذا الموضوع، فتمثلت في رسالة بعنوان القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني للدكتور وليد العطية لعام 2005 حيث تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني وبيان دور القرائن باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، وتناولت اتجاه القضاء الجزائي في الأردن في الأخذ بهذا الدليل مقارنة بالقضاء المصري واللبناني، كما أن هناك العديد من الرسائل الجامعية ذات علاقة بالموضوع وهي غير منشورة، ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة هو انها تتناول القرينة القضائية ودورها في الإثبات في التشريع الفلسطيني، بالإضافة إلى انها تتناول دراسات تطبيقية عملية لقرارات المحاكم وكيفية التعامل القضائي مع القرائن القضائية بالإضافة إلى تناولها للأهمية العلمية في الكشف عن القرائن وحجية ذلك أمام القاضي الجزائي .

مشكلة الدراسة

إنَّ الغرض من هذه الدراسة هو بيان العلاقة ما بين الإثبات بالقرائن القضائية والقاضي الجزائي، ومدى أثر حجية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي باعتبارها دليل غير مباشر في ظل عدم وجود نص صريح في قانون الاجراءات الجزائية على ذلك، وفي ظل الاختلاف الفقهي والقضائي حول الإثبات بالقرائن القضائية، ويثير هذا الموضوع الاشكالية العامة، فهل وضع المشرع الفلسطيني نظاما متكاملًا يحكم العلاقة ما بين القاضي الجزائي والقرائن القضائية كوسيلة إثبات؟؟ الأمر الذي يطرح الأسئلة التالية: هل تعتبر القرائن القضائية من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الجزائي؟ وما مدى حرية القاضي الجزائي في الاخذ بالدليل غير المباشر في الدعوى الجزائية؟ وما هو موقف التشريع الفلسطيني والمقارن من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟ وما موقف الفقه والقضاء من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟ وما المقصود بالقرائن القضائية؟ وما مدى فاعلية القرائن القضائية في الدعوى الجزائية؟.

من أجل الاجابة على هذه الاشكالية، سوف يتناول الباحث هذا البحث وفق التقسيم التالي :

خطة البحث

الفصل الأول: سلطة القاضي الجزائي تجاه القرينة القضائية.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية أمام القاضي الجزائي.

المبحث الأول: القرينة القضائية عنصر لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي.

المبحث الثاني: الرقابة على اعتماد القرائن القضائية.

الفصل الأول

سلطة القاضي الجزائي تجاه القرينة القضائية

إنَّ القرائن القضائية هي استنباط بقواعد العقل والمنطق والخبرة لوقائع مجهولة من وقائع ثابتة، وعلى سبيل الجزم واليقين، وكل استنباط لا يصل إلى هذه الدرجة من اليقين لا يرقى إلى درجة القرينة، وإنما يبقى في حيز الدلائل والتي لا تصلح دليلاً كاملاً يجوز أن يستند إليه في الحكم¹.

ويجب أن يكون الاستنتاج الذي يقوم به القاضي منسجماً مع العقل والمنطق، فلا بدّ من أن يستظهر العلاقة السببية المنطقية بين الواقعة المعلومة، وبين الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وإذا كان في الدعوى أدلة إثبات أخرى كشهادة الشهود أو الاعتراف، فإنه يتحرى مدى الاتساق بينها وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الاتساق، فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة، ففوة القرينة في الإثبات مستمدة من الثبات اليقيني للواقعة، ثمّ من قواعد المنطق التي تفرض نفسها على كل تفكير علمي منظم، ثمّ من تدعيم أدلة أخرى لها².

والقرائن القضائية صورة من صور الإثبات غير المباشر ويستنبطها القاضي من ظروف الواقعة وملابساتها، والإثبات بالقرائن القضائية له أهمية كبيرة نظراً للنقد العلمي وتنوع أساليب ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى أهميتها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية، وبالرغم من ذلك إلى أن الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية لا يخلو من بعض المخاطر التي تصيب " الدلائل " أو تصيب الاستنباط، لهذا سوف يتناول الباحث هذا الفصل في مبحثين للحديث عن سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية " مبحث أول " والحديث عن سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية " مبحث ثاني " .

¹ منى حليلة، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، غير منشورة، 1992، ص90.

² د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص945.

المبحث الاول: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، وذلك بالاستناد لمبدأ القناعة الوجدانية الذي أخذ به المشرع الفلسطيني في المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية، والذي مكن القاضي من تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى يقتنع به، سواء كان ذلك شهادة شهود أو خبرة فنية أو قرينة قضائية ، ولكن يجب على القاضي مراعاة ضوابط الاستنباط المنطقي السليم للقرائن القضائية، بحيث يكون استنتاجه وليد عملية منطقية دقيقة .

والحديث عن سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية يتطلب بيان عناصر استنباط القرينة القضائية (المطلب الأول)، والحديث عن أهمية الكشف عن القرائن القضائية، سواء الأهمية العلمية الناتجة عن التقدم العلمي، وتنوع أساليب ارتكاب الجريمة، ودور القرائن القضائية في الكشف عنها، ومعرفة مرتكبيها، أو الأهمية العملية المتمثلة بأهمية القرائن القضائية في تدعيم أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية، لتكوين قناعة القاضي الجزائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: عناصر استنباط القرائن القضائية

إنَّ عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي الجزائي للقرائن القضائية، تعتمد في الدرجة الأولى على "الدلائل"، (الفرع الاول) ومن ثَمَّ عملية الاستنباط، (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: (الدلائل)

وهو عبارة عن واقعة أو وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين الوقائع المعروضة عليه في الدعوى التي ينظرها وتسمى هذه الواقعة أو الوقائع بالدلائل والإمارات¹، وهذه الوقائع التي اختارها القاضي تتمثل بالأمر المعلوم الذي يستنبط منه الأمر المجهول، ولقد سميت هذه الوقائع بالدلائل، لأنها تتميز بحسب طبيعتها، أو بالنظر إلى ظروف وجودها، بأنَّ لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وهذا سرُّ اختيارها بالذات لتكون أساساً، لاستنباط القرينة منها، فإذا كانت الواقعة لا تحمل هذا المعنى، وذلك بأن كانت خالية من أي دلالة جزائية فإنَّها لا تصلح لأن تكون

¹ د. عبد الحافظ عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص137.

عنصرًا ماديًا للقرينة¹، وبمعنى آخر لا بدّ أن تكون الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي وبسلطته، لها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع المجهولة التي يجري البحث عنها، ذلك لأنّ الاحتمال هو أدنى ما يطلب لوجود القرينة²، وخلو الواقعة من الدلالة يجعل منها واقعةً عادية لا تصلح للاستناد إليها باعتبارها ركنًا ماديًا للقرينة القضائية.

لا يوجد ضابط أو قاعدة معينة أو محددة لاختيار المحكمة للواقعة التي تجعلها أساساً للاستنباط، ولا تنقيح إلا بأن تكون هذه الواقعة ثابتةً بيقين، وأن يكون استنباطها سائغاً، ومسبباً تسببياً كافياً ومؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، والقرائن القضائية تشق قوتها في الإثبات من كثرة الإمارات الصادقة التي تبنى هذه القرائن عليها، لذلك لا بد من فحص الإمارات فحصاً دقيقاً وتعيين معناها واعطائها تفسيرها الصحيح ضمن هذا النطاق³، وهذه الدلائل حتى تكون الركن المادي للقرينة القضائية لا بد من أن تتوافر فيها خصائص معينة، أهمها ما يلي:

1_ أن تكون هذه الدلائل ثابتةً ثبوتاً يقينياً

يجب أن تكون الدلائل ثابتةً ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم واليقين والتأكيد، ولا تحتل الجدل لأنها الأساس الذي سيبني عليه الدليل، ولا يصح إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها⁴.

2_ يجب أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة

يجب أن تكون الدلائل محددة بشكل دقيق وواضح حتى تسهل عملية الاستنباط وتؤدي إلى استقامته، لأنّ بيان أوصاف المسروقات وعلاماتها المميزة بشكل دقيق ومفصل، يؤدي عند العثور عليها مع المتهم بنفس الأوصاف والعلامات المميزة إلى صلاحية اعتبارها واقعة مختارة للاستنباط منها⁵.

¹ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 142.

² وسام السمروط، القرينة وأثرها في اثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007، ص 160.

³ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 59.

⁴ د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 214.

⁵ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 151.

3_ ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة

يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق الصلة بين الدلائل المعلومة والواقعة المجهولة التي يراد إثباتها، بحيث يمكن وفق لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة¹.

4_ يجب أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة

يجب أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة، وذلك حتى يكون الاستنباط منها مطابقاً للحقيقة الواقعية².

5_ يجب أن تكون هذه الدلائل متعددة ومتنوعة

يجب أن تكون الدلائل متعددة ومتنوعة، لأن الدلالة الواحدة وإن بدت وثيقة الاتصال بتلك الواقعة إلا أنها لا يمكن أن تقطع في إثباتها، أما إذا تعددت هذه الدلائل وتنوعت فإنها تكون مفيدة للغاية في الاستنباط ذلك إن كل منها تعطي اشعة جديدة من الضوء متممة ومكملة للأخرى، فالعثور على بصمة المتهم في مكان الجريمة دلالة أكيدة يستنبط منها أن المتهم كان في مكان الجريمة، وهذا سيكون كل شيء ولكن إذا وجدت المسروقات في منزل المتهم في مكان خفي فإنها دلالة جديدة من نوع آخر تصلح لأن يستنبط منها أنه هو السارق³.

6_ أن تكون هذه الدلائل متطابقة متناسقة

يجب أن تكون الدلائل متناسقة متطابقة فيما بينها بحيث تتفق جميعها في ذات النتيجة وتكون غير متناقضة، أي أن تكون دالة على الواقعة محل الإثبات، وهو ما يتطلب تقدير مدلول كل دلالة على

¹ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 60.

² د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 633. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر ص 54 من هذا البحث

³ د. عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1988، ص 167.

حتى ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل دلالة مع غيرها، فإذا تنافرت مع أخرى تهافتت الانتتان وفقدت كل منها صلاحيتها للاستنباط منها¹.

وعليه فليست كل الدلائل صالحة لأن تكون الركن المادي للقرينة القضائية، بل لا بد من توافر الخصائص السابقة في هذه الدلائل حتى تكون الركن المادي وتكون صالحة لاستنباط القرينة القضائية منها.

الفرع الثاني: (الاستنباط)

من المقرر أنَّ القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية²، فهو يملك الحرية الواسعة والسلطة التقديرية في اختيار واقعة ثابتة من الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، ويملك أيضاً سلطة تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا تعقيب عليه من محكمة النقض في هذا التقدير ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعة تؤدي بحكم الضرورة واللزوم العقلي إلى ثبوتها³.

وفي عملية الاستنباط يجب مراعاة منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم، ذلك لأن استخدام قواعد المنطق في الاستنباط هو الذي يمكننا من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقلاً سليماً لا شبهة فيه، علاوة على ذلك لا بُدَّ أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثابتة متسقاً مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

ويرجع الاستنباط إلى ذكاء القاضي وفطنته، ولقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط ولم يقيد بغيره إلا أن يكون الاستنباط مرتبطاً على الواقعة المختارة، وأن يكون متمشياً مع العقل والمنطق، فكل ما يقتنع به القاضي يحكم بمقتضاه⁴.

¹ د. امال عبد الرحمن عثمان، مرجع سابق، ص 680.

² نصت المادة 108 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 " ويستنبطها من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية " .

³ د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر الكعبة والسنة، ص 122.

⁴ احمد نشأت، مرجع سابق، ج2، فقرة 748، ص 417 وما بعدها.

والاستنباط هو عملية ذهنية يجريها القاضي بهدف الوصول إلى نتيجة معينة في ضوء معطيات الوقائع التي قام باستقراءها، والاستنباط يبين الدور الايجابي للقاضي كونه يقوم به بنفسه فلا يمكن استنباط نتيجة ما لم تستقرئ الوقائع الجزئية للعناصر المؤدية إليها¹.

وتمر عملية الاستنباط للقرينة القضائية بعدة مراحل يجب على القاضي الجزائي اتباعها حينما يستمد اقتناعه من القرينة: فيجب عليه إثباتاً كاملاً للواقعة التي تستمد القرينة منها، وعلية أن يستظهر علاقة السببية المنطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، وإذا كان في الدعوى أدلة أخرى كشهادة أو اعتراف فإنه يتحرى مدى الاتساق بينها وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة².

بالرغم من أن المشرع منح سلطتي الاستدلال (مأموري الضبط القضائي) والتحقيق (النيابة العامة) الحق في استنباط القرائن في بحثهم عن الجرائم لمعرفة مرتكبيها وجميع أدلة الإدانة ضدهم عن طريق الاستنباط من الوقائع المعلومة التي يقومون باكتشافها والوقوف عليها حيث أطلق المشرع على هذه الوقائع المعلومة تسميات مختلفة فتارة يسميها بالآثار (المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية) وتارة يسميها بالدلائل (مادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية) وتارة يسميها بالقرائن (مادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية)، إلا أن ما يعول عليه في استنباط القرائن هو الاستنباط الذي يقوم به قاضي محكمة الموضوع، والعلة من ذلك هو أن هذا الأمر يعود لتطبيق قواعد القانون ذاته، حينما نص المشرع على أن استنباط القرينة القضائية هي من عمل القاضي دون سواه، فالعبرة هنا لا يمكن أن تكون إلا لاستنباط القاضي نفسه لأنه هو المهيمن على الدعوى بأكملها، والمنوط به سلطة تقدير كافة الأدلة فيها، ذلك ان العبرة هي باقتناعه القائم على اليقين القضائي وليس على اليقين الشخصي، لأن القاضي لا يكتفي في اقناع نفسه فقط، بل يجب أن يقنع غيره أيضاً من القضاة والرأي العام والخصوم أنفسهم³.

¹ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص156.

² د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص948.

³ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص443.

ويملك القاضي الجزائي مطلق الحرية في استنباطه للقرائن وتقديرها واستخلاصها من الوقائع الثابتة غير مقيد في ذلك إلا بكون استنباطه كان سائغاً ومتفقاً مع العقل والمنطق، وقد بينت الأحكام القضائية كيفية استخلاص القرائن القضائية، كدليل إثبات غير مباشر، وبينت مدى سلطة محكمة الموضوع في استخلاص هذه القرائن من الوقائع والدلائل الثابتة في الدعوى الجزائية .

فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على حق محكمة الموضوع في استنباطها للقرائن القضائية من الوقائع المعلومة الثابتة أمامها في الدعوى، حيث قضت في قرار لها (أن قيام المتهم الذي يتعاطى أعمال السحر والشعوذة بإرسال أطفاله وزوجته إلى بيت أهلها لينفرد بالمجني عليها وفي الموعد المحدد الذي حدده لها وتحضير مواد عشبية سامة وطلبه من المجني عليها شربها فشربتها، وفارقت الحياة فقام بسرقة مصاعها الذهبي، ووضع جثتها بكرتونه وذهب لشقيقه لمساعدته في التخلص من الجثة، حيث أخذها بسيارته إلى منطقة غير مأهولة فأحرق الجثة، يشكل سائر أركان وعناصر القتل مع سبق الإصرار¹) وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت محكمة النقض الفلسطينية (سبق الإصرار هو من الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحواس والتي لا تُعرف إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضره في نفسه من قبل، وبما أنه من الأمور النفسية فللمحكمة أن تستنتج مما يحصل لديها من ظروف الدعوى وقرائنها، وبذلك يتحقق سبق الإصرار عادة بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدة عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالإضراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، ومن القرائن التي تدل على سبق الإصرار أن يعد الجاني للقتل عدة قبل وقوعه ك شراء سلاح أو غيره أو أن يعلن الجاني قبل القتل عزمه على قتل فلان أو أن يهدد المجني عليه بالقتل قبل وقوعه²) .

ويلاحظ الباحث أن القضاء المصري أيضاً مستقر على حق وسلطة محكمة الموضوع في استنباط القرائن من الوقائع التي اختارتها والتي ثبتت أمامها حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها متعلق باستخلاص نية القتل (استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها،

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1997\666، منشورات مركز عدالة.

² قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2013\300، مجموعة المبادئ القانونية، المكتب الفني، 2015-2016، ص267.

ومن حادثة سن المجني عليه ومرضه، وهزاله، ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبي ضربات متوالية في مواضع قتل من جسمه الضئيل واستمرار المتهم في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة، وانتزعت المجني عليه منها هو استخلاص سائغ وسليم يكفي في إثبات توافر نية القتل¹، أما فيما يتعلق باستخلاص القرينة الدالة على توفر سبق الإصرار بحق المتهم فقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً، وكان البحث بتوفر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع، يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكما لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن، وترتيب النتائج على المقدمات، ولما كان ما قاله الحكم تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين من أنهم أرادوا الثأر للاعتداء الذي وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجني عليه الأول على الطاعن الثاني، فكبر ذلك عند الطاعنين، وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك، وقصدوا إلى مكان جلوس المجني عليه الأول، وبادروا بإطلاق النار عليه، وضربه بالعصا دون مقدمات، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الإصرار من وقائع وإمارات كشفت عنه، ولها مأخذها من أوراق الدعوى، مما يسوغ به هذا الاستخلاص، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل²).

وعليه يرى الباحث أن القاضي الجزائي يملك مطلق الحرية في استنباطه للقرائن وتقديرها واستخلاصها من الوقائع الثابتة غير مقيد في ذلك إلا بكون استنباطه كان سائغاً ومتفقاً مع العقل والمنطق .

¹ نقض جزاء مصري طعن رقم 140 بتاريخ 1955\11\1، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة 6، ص 425 .

² نقض جزاء مصري طعن رقم 586 لسنة 47 قضائية، بتاريخ 1977\10\23، مجموعة احكام محكمة النقض، رقم 181، ص 875.

المطلب الثاني: الكشف عن القرائن القضائية

الكشف عن القرائن له أهمية كبيرة في الإثبات لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشر، لما أمكن الفصل في الدعوى ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق بشأنها، بل يلزم تضافر قرائن أخرى تقوى كل منها بغيرها فتسندها¹.

ومن الواقع العملي هناك العديد من الأمثلة على القرائن القضائية بل إن بعض الوقائع يتعذر إثباتها بغير القرينة، كالقصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة، لذلك يحظى الكشف عن القرائن بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي، سواء من الناحية العلمية الحديثة نظراً للتقدم العملي وأثره في الكشف عن القرائن، أم من الناحية العملية، ولذلك سوف يتناول الباحث نقاش هذا الموضوع ضمن فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

الفرع الثاني: الأهمية العملية للكشف عن القرينة

الفرع الأول: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

يمثل تطور البحوث الجنائية في مجال الإثبات عنصراً هاماً ومؤثراً خاصة في إثبات القصد الجنائي والوصف القانوني للجريمة الأمر الذي يبرز دور القرينة في البحث عن الحقيقة، أن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي واستخدام المبتكرات والأساليب العلمية الحديثة أدى إلى تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، بحيث خرجت من شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكابها الوسائل العلمية الحديثة، وأدى ذلك إلى عجز الجهات المختصة عن إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات، فقد أصبح المجرم يرتكب جريمته دون أن يترك أي أثر في

¹ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص226.

مسرح الجريمة نظراً لتطور عقليته، مستفيداً من التطور التكنولوجي¹ وقد عرفت الأساليب العلمية الحديثة بأنها الطرق والأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيدٍ مدربة وخبيرة تستطيع استخدامها الاستخدام الصحيح للكشف عن الجرائم، وقد قسمت الوسائل العلمية الحديثة التي تكشف عن القرائن العلمية إلى الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الجريمة ، والوسائل العلمية في المعمل الجنائي، ومن الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الجريمة أجهزة الفحص بالأشعة فوق البنفسجية، وأجهزة التكبير، واستخدامات الاختبارات الكيميائية اللونية، أما الأساليب العلمية في المعمل الجنائي فمنها : الوسائل المستخدمة في قسم البصمات والانطباعات، والوسائل المستخدمة في قسم الكيمياء الجنائية، والوسائل المستخدمة في تحليل السموم، والوسائل المستخدمة في قسم الأسلحة النارية وآثار الآلات، والوسائل العلمية في قسم التصوير الجنائي، وأجهزة كشف الخطوط، والتسجيل الصوتي² .

وعليه سوف يتناول الباحث في هذا الفرع، دراسة بعض القرائن العلمية: بحيث يخصص الحديث أولاً عن القرائن المستخلصة من الآثار المادية، وثانياً للقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

أولاً: القرائن المستخلصة من الآثار المادية

تعرف الآثار المادية بأنها: عبارة عن المواد والأجسام التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو المتصلة بها سواء كان ذلك ناتجاً منه أو من الأدوات التي استخدمها في الجريمة³.

وبناء على ذلك فالآثار المادية الناتجة يمكن أن تكون بقع دموية أو منوية أو بصاق أو بول أو بصمات أصابعه أو خصله من شعره، أما الآثار الناتجة من الأشياء التي يستخدمها الفاعل فهي مثلاً كالمسدس، أو الطلقة أو السكين أو الحبل أو العصا أو المفك أو علامات هذه المواد،

¹ د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص466.

² د. وليد العطية، مرجع سابق، ص126.

³ د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص95.

وتختلف طبيعة وحالة هذه الآثار حسب نوع الجريمة المرتكبة، فالآثار المادية المتخلفة عن جرائم هتك العرض تختلف عن آثار جرائم القتل، فالأولى يتم البحث عن الآثار الناتج عنها في الملابس الداخلية للمجني عليه والجاني، في حين أن مجال البحث عن الآثار في جرائم القتل يكون في معظمها جسم المجني عليه وعلى السلاح والطلقات وآثار البارود.

ونظراً لأهمية دراسة الآثار المادية سوف نتناول بعض القرائن المستمدة منها كنماذج تطبيقية وهي: قرينة بصمة الاصابع، والبقع الدموية، وآثار الأقدام على النحو الآتي:

1_ قرينة بصمة الاصبع

تعرف البصمات بأنها الخطوط التي تكسو أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وهي تكون بأشكال مختلفة، وتتكون هذه الخطوط في الإنسان وهو جنين في بطن أمه ثم تنمو وتكبر مع نمو الانسان إلا أنها تبقى ثابتة لا تتغير وتحافظ على اتجاهاتها وأشكالها الأساسية.

إنَّ وجود بصمة للمتهم في مكان ارتكاب الجريمة فإنَّ ذلك يدلُّ دلالة قاطعة على تواجد صاحب البصمة في مكان الجريمة إلا أنَّها لا تعتبر وحدها دليلاً كافياً على قيام صاحب البصمة بالأفعال الجرمية المسندة إليه ما لم تتأيد ببينة أخرى يستدل منها على علاقته بهذه الأفعال، وعلى القاضي أن يبحث في ظروف وجود هذه البصمة وعلى صاحب البصمة أن يثبت أن وجوده كان لسبب مشروع¹، والبصمة لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لأنها تدل دلالة قاطعة على وجود صاحبها في مكان الجريمة أو أن له علاقة بالأفعال الجرمية المرتكبة في ذلك المكان فتساعد على معرفة الجاني وكشف هويته وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار حديث لها (من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه وإن كانت البصمة الملتقطة من مكان وقوع السرقة تدل دلالة قاطعة على تواجد صاحب البصمة في ذلك المكان إلا أنَّها لا تعتبر وحدها دليلاً كافياً على قيام صاحب البصمة بالأفعال المنسوبة إليه ما لم تؤيد ببينة أو قرائن أخرى يستدل منها على علاقته بهذه الأفعال²)، وقضت أيضاً في حكم آخر (لا يعدو وجود البصمة عن كونه قرينة لم

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 914\2009، منشورات مركز عدالة.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 2327\2014، منشورات مركز عدالة.

تؤيد بيئة أخرى بالإضافة إلى أن المميز ضده يتردد باستمرار على محل المشتكي لشراء الدخان، وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى أن هذه القرينة لا تشكل دليلاً كافياً لتجريم المتهم بما أسند إليه فيكون قرارها برد الاستئناف وتأيد محكمة جنايات اردن في محله ومتفقاً وأحكام القانون وفقاً للصلاحيات المعطاة لها بموجب المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية¹.

وقضت أيضاً (يعتبر تقرير خبير البصمة هو تقرير فني قاطع الدلالة من حيث دخول المتهم إلى محل المشتكي في مرحلة سابقة لرفع البصمات الملتقطة من على الباب ولا تشكل دليلاً كاملاً على أن المتهم قد قام بإيقاع السرقة أو أنه هو من قام بكسر الباب وخلعه، إذ من الممكن أن يكون تواجده داخل المحل ولمسه للباب لأي سبب أو ظرف غير إيقاع السرقة، كما أن البيئة الدفاعية تشير إلى أن المتهم كان يقوم بإيصال طلبات القهوة إلى المحلات وفي حال عدم معرفة حامل هذه الطلبات ومن ضمنهم المتهم وأمثاله فإنهم كانوا يدخلون إلى محلات غير المحلات المقصودة ويسألون عن المحلات المقصودة بإرسال القهوة إليها وربما يكون المتهم دخل إلى محل المشتكي بهذه الطريقة، وعلقت آثار بصمته على الباب من الداخل، وبالتالي ولعدم وجود بيئة قاطعة تثبت قيام المتهم بالسرقة يرتاح إليها ضمير المحكمة ولما كان الحكم وجدان الحاكم وضميره فإنه يتوجب إعلان براءة المتهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقه².

ولقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن اعتماد المحكمة على البصمة كبيئة في الدعوى هو اعتماد قانوني لأن البيئة تقام في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات وبحكم القاضي حسب قناعته الشخصية³.

ولقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بالبصمة كدليل إثبات في الدعاوى الجزائية حيث نصت المادة 219 إجراءات (تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة)،

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1790\2013، منشورات مركز عدالة.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 160\2009، منشورات مركز عدالة.

³ قرار تمييز جزاء اردني رقم 114\1966، منشورات مركز عدالة.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني يعتبر البصمة من ضمن البينات القانونية التي يجوز لمحكمة الموضوع الاستناد إليها في الإدانة ولكن لم يجد الباحث أي حكم جزائي متعلقة في الإثبات بالبصمة لمحكمة النقض الفلسطينية، ولكن نجد أنَّ هناك استقرار لدى القضاء الأردني ومحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية بالأخذ بقرينة البصمة كدليل إثبات في الدعاوى الجزائية.

2_ قرينة البقع الدموية

مما لا شك فيه أنَّ بقع الدم التي تكتشف في مسرح الجريمة ذو أهمية بالغة في حل لغز العديد من الجرائم نظراً لطبيعته كونه يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر إذ قد ينفذ إلى أماكن غير مرئية كالتجاويف والثقوب، وتتبع أهمية تحليل بقع الدماء في تحديد هوية الضحية، وطبيعة الأداة المستخدمة في الجريمة ومكان وقوع الجريمة وتحديد وقت للجريمة¹، بالإضافة إلى أنَّ البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يساعد على معرفة مرتكبها، فأخذُ العينات من المجني عليه والمشتبه به وإجراء الفحوصات عليها يساعد في الكشف عن الجريمة، فإذا كانت فصيلة الدم للبقع الدموية التي تم العثور عليها من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم فإنَّ ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت نفس فصيلة دم المجني عليه أو فصيلة المتهم فإنَّ ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة وإن كان لا يؤكد بها بصورة قاطعة لأن فواصل الدم قد تتشابه بين الأشخاص²، وإنَّ فحص الدم للبقع الدموية أو العينات ومن خلال التقدم العلمي أصبح له أهمية كبيرة في إثبات الجريمة المرتكبة أو نفيها وخاصة في الجرائم الجنسية ولإثبات البتة في حال إنكار الاب لها في جريمة الزنا.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (إذا كانت الخبرة الفنية التي أجريت بواسطة المختبر الجنائي قاطعة لتثبت أنه لا يمكن ان يكون المتهم عمر أباً بيولوجياً للطفل الذي أنجبته سفاحاً المشتكية غفران الأمر الذي يدعو إلى عدم تصديق هذه الأقوال والشك فيها وعدم

¹ د. منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011، ص.106.

² د. وليد العطية، مرجع سابق، ص130.

التعويل عليها في تكوين العقيدة والقناعة¹)، وقضت أيضاً (حيث إنَّ ما قام به المتهم من أفعال التي تمثلت بإعطاء المجني عليها زجاجة البيبسي وبها مخدر وطلبه منها شربها حيث أغميَ عليها وبعد أن صحت شعرت بألم في فرجها والدم تنزف من فرجها وأنَّ المتهم شلحها بنظلولها وكلسونها وكان يقف بجانبها وهو شالح بنظلوله وكلسونه وكان قضيبه منتصباً وعندما سألته لِمَ فعلَ هذه أجبها بأنَّ الشيطان أغواه وحيث إنَّ الخبرة الفنية أثبتت أنَّ الطفلة التي أنجبها المجني عليها هي ابنة المتهم بنسبة 0,999569 في المئة فإنَّ هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب المقرنة بفض بكاره المجني عليها بحدود المادتين 1\292 و 301 من قانون العقوبات²).

ان وجود الدماء في مكان ومسرح الجريمة قرينة تعزز، وتكمل القرائن والأدلة الأخرى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (ان عدم ذكر الشهود بأنَّ السكين المضبوطة مع المتهم كان ملطخاً بالدماء لا يغير من حقيقة إنَّ السكين التي استعملها المتهم قد تم ضبطها ووجد عليها آثار دم من فصيلة دم المغدور، سيما ان الشاهدين لم يسالا عن هذه الواقعة أمام المدعي العام وأمام المحكمة)³.

أما بالنسبة لقيمة القرينة المستخلصة من آثار المواد المنوية فقد قضت محكمة التمييز الأردنية (وحيث ثبت من تقرير المختبر الجنائي أنَّ الحيوانات المنوية المستخلصة عن المسحة الشرجية للمشتكي تطابق سماتها الوراثية العائدة للطاعن، فهذه البيانات القانونية تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى ونقرها عليها⁴).

كما قضت أيضاً (إذا ثبت من برقية مدير المعلومات الجنائية أنَّ آثرين من الآثار الملتقطة من منزل المغدورة يعودان للمميز ضده فان هذه حقيقة علمية لا يمكن تجاوزها أو القفز عنها، إذا لم يقل أياً من المميز ضدهما في كافة مراحل التحقيق إنه مارس الجنس مع المغدورة ليلة قتلها،

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 2004\214، منشورات مركز عدالة.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 1999\67، منشورات مركز عدالة.

³ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1993\362، منشورات مركز عدالة.

⁴ قرار تمييز جزاء اردني رقم 2008\1660، منشورات مركز عدالة.

وبالتالي من الطبيعي جداً أن لا تكون الحيوانات المنوية المستخلصة من العينات الملتقطة في منزل المغدورة لا تعود لأي منهما، مع التنويه إلى أنَّ المستخلص من ظروف القضية يشير إلى أنَّ المغدورة كانت تمارس الجنس مع أكثر من شخص ومن بينهم الشاهد طلال حسب اعترافه، وإنها كانت تستقبل أكثر من شخص في شقتها وهذا ينسحب على النتائج التي استخلصتها من اعقاب السجائر والتي أكدت أنَّ الخلايا الضوئية المستخلصة منها تعود لأشخاص آخرين¹).

وعليه يلاحظ الباحث أنَّ القضاء الأردني مستقر من خلال اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على الاخذ بقرينة البقع الدموية في الإثبات الجزائي، ولم يعثر الباحث على أي قرار قضائي لمحكمة النقض الفلسطينية متعلق بالإثبات الجزائية بقرينة البقع الدموية.

3_ قرينة آثار القدم

يقصد بأثر القدم: الطابع الذي يتركه القدم سواء اكان عارياً أو محتدياً على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث، أو قريباً منها بما يؤدي دراسته إلى التعرف على الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها، والتي يمكن مضاهاتها بآثار أقدام المشتبه فيهم، وفي حال التطابق يعتبر ذلك دليلاً مادياً قاطعاً في عمليات البحث الجنائي².

إنَّ حجية آثار القدم في الإثبات الجنائي تتوقف على نوع الأثر، ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن، فإذا عُثِرَ على الأقدام العارية وكانت الخطوط واضحة بمميزاتا وخصائصها وأثبتت انطباقها على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالاً للشك، فإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها ولا تفرق حينئذ عن بصمات الأصابع، ويمكن للمحكمة أن تستند إليها وحدها في إصدار الحكم، أما الآثار المستمدة من مضاهاة آثار القدم المحتذية يمكن أن تعتبره من قبيل الدلائل، ولا تكفي وحده كدليل إثبات ما لم يؤيد بأدلة أخرى على اعتبار أنَّ الآثار المحتذية يسهل تلفيقها، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من قوة الإثبات القاطعة³.

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 2002\969، منشورات مركز عدالة.

² د. وليد العطية، مرجع سابق، ص132.

³ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص133.

وللتأكيد على أهمية قرينة آثار القدم في الإثبات قضت محكمة النقض المصرية " إذا اعتمدت المحكمة في حكمها على قرائن اقتنعت بكفايتها لثبوت الإدانة كقص الأثر ومعرفة أثر قدمي المتهم حسب تقرير مندوب تحقيق الشخصية وتعرف كلب البوليس على المتهم فهي لم تخالف القانون، إذ إنَّ القانون أمدَّ القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم والوقوف على علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ولا يطالب القاضي بأن يبين العناصر التي اعتمد عليها في قضائه إلا فقط للتحقق مما إذا كانت العناصر يجوز اتخاذها مقدمات منطقية للوصول إلى النتيجة التي رتب عليها، وبالتالي لا تقبل المجادلة في مقدار الدليل وكفايته على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمام الجلسة¹ .

ثانياً: القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

إنَّه من المتعارف عليه علمياً أنَّ الصوت يحدث اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل الهواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة، وقد أشارت الدراسات أنَّه ومن خلال دراسة بصمة الصوت يتم تحديد جنس الشخص والتعرف عليه واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات، وأصبح ومن خلال جهاز الحاسوب والبرامج المستخدمة فيه مقارنة الأصوات والتعرف على أصحابها².

وتعد مراقبة المكالمات الهاتفية من الوسائل العلمية الحديثة، رغم إنَّ خصوصية الإنسان مكفولة بموجب أحكام القانون الأساسي³، إلا أنَّ قانون الإجراءات الجزائية النافذ وفي نص المادة 51⁴

¹ نقض جزاء مصري رقم 1939\9\12، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة حتى العام 2015، المستشار ايهاب عبد المطلب، المجلد 3، ط8، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص264 .

² د. منصور المعاينة، مرجع سابق، ص172.

³ نصت المادة 32 من القانون الاساسي على (كل اعتداء على اي من الحريات الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الاساسي او القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

⁴ حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على (للنائب العام او احد مساعديه ان يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2_ كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، واجراء تسجيل لاحاديث في مكان خاص بناء على اذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة في جنائية او جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، 3_ يجب ان يكون امر الضبط او اذن المراقبة او التسجيل مسبباً ولمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة) .

أجاز للنائب العام أو أحد مساعديه مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل للأحاديث بغية إظهار الحقيقة متى كانت الجريمة قد وقعت حيث يفترض ابتداء أن تكون هناك جريمة وأن يكون التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التحقيق بغية الكشف عن الجريمة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها (يجوز مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية بناءً على إذن من قاضي الصلح، متى كان ذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وذلك عملاً بالمادة 2\51 من قانون الإجراءات الجزائية)¹.

وقد يستعمل للكشف عن مسلك الجاني في حال وجود شبه جرمية بحق، ولمدة حددها القانون وهي خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وقد أحسن المشرع الفلسطيني ابتداء حين هذا حذو باقي التشريعات في تحديد مدة للمراقبة وعدم ترك الباب على غاربه لسلطة التحقيق لما لهذا الاجراء من اعتداء على الخصوصية وخشية إساءة استعمال السلطة له²، ولكي يكون التسجيل الصوتي دليلاً يجب أن يكون مشروعاً، والمشروعة تنطلق من صحة الإجراءات التي اتخذت وفق القواعد الإجرائية المحددة وفق المادة 51 من قانون الاجراءات النافذ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار حديث لها (يجب على النائب العام الحصول على إذن من قاضي الصلح للقيام بمراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بموجب أجهزة المراقبة وذلك استناداً لنص المادة 2\51 من قانون الاجراءات الجزائية)³.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة صلح رام الله في قرار لها جاء فيه بالتدقيق في الطلب المقدم تجد أنّ المشرع في المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم 3 لسنة 2001 قد نص على أنه: (2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 118\2011، مجموعة المبادئ القانونية الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المكتب الفني، ج4، 2013، ص330.

² د. طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص30.

³ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 167\2015، بتاريخ 17\12\2015، غير منشور.

بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة لإظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة)، وعليه فإنه يستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للنائب العام أو أحد مساعديه بناءً على إذن من قاضي الصلح أن يطلب تسجيل المحادثات الخاصة ومراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية بشرط أن يكون هذا الإجراء له فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبشرط أيضاً أن يكون قرار منح الإذن مسبباً ومعللاً تعليلاً كافياً ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد ولمرة واحدة، وبتطبيق ذلك على الطلب المقدم من قبل النائب العام المساعد تجد المحكمة أنه بعد اطلاعها على ظاهر الملف التحقيقي الذي قدم لها مع الطلب وباطلاعها على بنود الطلب تجد أن المستدعى ضده توجد شبهات قوية على قيامه بارتكاب جرم فساد وعلى قيامه بارتكاب جناية تزوير في أوراق رسمية واستخدام سندات مزورة وعرض ودفع رشوة خلافاً للمواد 261 و262 و263 و265 بدلالة المادة 260 من قانون العقوبات النافذ وخلافاً للمادة أيضاً 173 من ذات القانون، وعليه تجد المحكمة أن هذا الطلب مقدم للحصول على إذن بخصوص جناية وجنحة يتم التحقيق فيها وتزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنة، وحيث أن المحكمة وبعد اطلاعها على ظاهر الملف التحقيقي رقم 28-2013 الذي يوجد فيه تحقيقات بخصوص عدد من المتهمين يسند لهم تهم الفساد وتهم التزوير في أوراق رسمية وتهم استعمال سندات رسمية مزورة وتهم الرشوة وأن هذه التهم يعاقب عليها بعقوبة تزيد عن سنة وأن التحقيقات فيها ما زالت سارية وأنه قد تم سماع إفادة أحد المتهمين بتاريخ 2013/12/25 وحيث أن إجراءات التسجيلات لأحاديث المستدعى ضده في مكان خاص لها فائدة في إظهار الحقيقة في الملف التحقيقي 28-2013 الذي تقدمت به النيابة العامة وفي كشف الحقيقة، لكل ذلك ولأسباب التي ساقتها المحكمة، وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 2/51 و3 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ الحكم بمنح نيابة مكافحة الفساد الإذن بإجراء تسجيلات لأحاديث المستدعى ضده لمدة خمسة عشر يوماً¹.

¹ طلب جزاء رقم 57/2013. هيئة القاضي رامز مصلح، صادر بتاريخ 2013/12/26.

ولغايات ضمان ذلك يوصى بضرورة وضع قواعد خاصة لغايات تحديد تاريخ بدء وانتهاء التسجيل لغايات بعث الثقة والاطمئنان ولغايات فرض المحكمة لرقابتها على هذه التسجيلات وضمان عدم العبث أو الإضافة أو الحذف لهذه التسجيلات وتليها مرحلة فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة¹.

ويرى الباحث أنَّ القاضي الجزائي يستطيع أن يستند إلى التسجيلات الصوتية ويستخلص منها القرائن القضائية المعززة لسائر الأدلة الأخرى دون أن يتخذها وحدها دليلاً أساساً في الحكم وذلك ضمن ضوابط محددة، وعلى القاضي أن يبحث في الظروف والملابسات التي تم فيها التسجيل، وفيما إذا كانت الشروط والأحكام التي اشترطها المشرع متوفرة أم لا، فإذا تبين له أن هذا التسجيل قد تم بصورة غير مشروعة فلا يصح الأخذ به، لمخالفته للشروط والأحكام التي نص عليها المشرع خاصة أنَّ المشرع الفلسطيني رتب على مخالفة شروط وأحكام التسجيل الصوتي المنصوص عليها في المادة 51 إجراءات البطلان² وذلك وفقاً لما جاء في المادة 52 من ذات القانون.

الفرع الثاني: الأهمية العملية للكشف عن القرينة

القرائن القضائية لها دور مهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته الوجدانية، كما تسهم في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى بما يمكنه من الفصل في الدعوى بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة.

ولذلك سوف يتناول الباحث في هذا الفرع علاقة القرائن القضائية بباقي أدلة الإثبات الأخرى كالاعتراف، والشهادة، والخبرة.

¹ د. حسنين المحمدي بوداي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005، ص 72 .

² حيث نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية على (يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل).

أولاً: القرائن القضائية والاعتراف

يقصد بالاعتراف: إقرار المشتكى عليه أو المتهم بارتكابه وقائع الجريمة المسندة اليه جزئياً أو كلياً، بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الجرمي صراحة، فإذا نسب ارتكاب هذا الفعل لغيره فإنه لا يعد اعترافاً وإنما مجرد أقوال ضد شخص آخر¹.

والاعتراف قد يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة وقد يكون كاذباً²، والإعتراف لم يعد سيد الأدلة كما كان سائداً في السابق، بل يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعاته الشخصية وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية³، والإعتراف دليل قد يعتريه النقص والقصور فقد يعترف المتهم نتيجة لإضطراب نفسي أو اشباعاً لغرور مرضي، فقد يعترف شخص بجريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي يتحدث عنه وسائل الاعلام فيرضي بذلك نزوات نفسه المريضة، وقد يصدر الإعتراف عن باعث انقاذ المجرم الحقيقي، كما لو اعترف فرد في عائلة أو عضو في حزب أو جمعية بجريمة ارتكبها رب عائلته أو زعيم حزبه أو رئيس جمعيته لكي ينقذه من عقوبة جريمته، وثمة حالات من الاعتراف انتزع بالإكراه أو الخداع، فهذه الاعتبارات تحمل القاضي على توخي الحذر في تقدير قيمة الاعتراف وتحول دون إضفاء حجية مطلقة عليه⁴، ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية في توضيح مدى صحته أو كذبه ويأتي دورها المهم والفعال في تعزيز صدق الاعتراف من حيث مطابقته للواقع، أو دحضه لثبوت كذبه وفقاً للتصور المنطقي والعقلي للأمور.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (إذا لم تقتنع محكمة الموضوع باعتراف المميز ضده وهو البيئة الرئيسة الوحيدة في الدعوى لتناقض أقواله عن سبب وفاة المجني عليها، والتي قال فيها أنه أحرق المجني عليها في السيارة في حين جاء بالبيئة الفنية أنَّ الوفاة ناتجة عن التعرض للضرب بأداة نفذت من القلب إلى الرئة، كما قنعت من ظروف القضية ان المتهم اعترف لدى

¹ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط2، الفارابي، 1985، ص367.

² د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط3، القاهرة، 1986، ص285.

³ حيث نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية (الاعتراف من طرق الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة).

⁴ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص908.

النيابة العامة نتيجة تهديد ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة، كما أنَّ اعترافه هذا لم يتأيد بأية بيئة أخرى كتمثيل الجريمة وكشف الدلالة فيكون ما توصلت إليه لا يخالف القانون¹).

ولقد نص المشرع الفلسطيني على الاعتراف في المادة 2\250 من قانون الاجراءات الجزائية²، ولم ينص المشرع الفلسطيني بشكل صريح على أنَّ الاعتراف وحده يكفي للإدانة على غرار المشرع الأردني والمصري³، وإن كان ذلك يفهم ضمناً من نص المادة 3\250 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها (إذا انكر المتهم أو رفض الإجابة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات).

ولكن قضت محكمة النقض الفلسطينية في أكثر من قرار لها أنَّ الإقرار إذا اقتنعت به المحكمة وحده يكفي للإدانة حيث جاء في قرار لها (إن الإقرار الذي ادلى به المتهمان الطاعنان أمام المحكمة قد جاء مطابقاً للوقائع التي تضمنتها لائحة الاتهام التي تليت عليه في الجلسة، وفقاً لشروط المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية، فليس ثمة ما يمنع المحكمة من الاكتفاء بهذا الاعتراف في الحكم عملاً بأحكام المادة 250 من ذات القانون، وبذلك يكون الاعتراف أمام المحكمة بيئة صالحة للحكم واعتماد المحكمة عليه في الإدانة وفرض العقوبة لا يخالف القانون وبالتالي فإنَّ هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردهما⁴).

وقضت أيضاً (أن الاعتراف بيئة قانونية كافية لإثبات الجرم وللحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم وعدم دعوة الشهود وهذا ما هو ثابت في حكم المحكمة ولم تأخذ بأي دليل آخر حتى يتم مناقشة

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1994\381، منشورات مركز عدالة.

² حيث نصت المادة 2\250 اجراءات جزائية على (اذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه) .

³ حيث نص المشرع الاردني في المادة 216 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (اذا اعترف المتهم بالهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا رأت خلاف ذلك) في حين نص المشرع المصري وفي المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (يسأل المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه، فاذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، ولا فتسمع شهود الاثبات).

⁴ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2010\206، بتاريخ 2010\3\14، غير منشور .

حق الدفاع في مناقشة الشهود من عدمه حيث إنَّ العبرة في الحكم هو في الأدلة التي بني عليها¹).

وقضي أيضاً (بأن مجادلة الطاعن حول عدم أخذ إفادة المشتكيين لا طائل منها طالما أنَّ الطاعن قد اعترف اعترافاً صريحاً بما أُسند اليه وجاء هذا الاعتراف منصّباً على عناصر وأركان الجرم المسند اليه، وحيث إنَّ إعتقاد هذا الاعتراف والأخذ به كبينة صالحة لتأسيس الحكم لا يوجب سماع بيعة النيابة العامة طبقاً لأحكام المادة 2\250 بدلالة المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001²).

فالقاضي الجزائي يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الاكراه التي احاطت المتهم والتأكد من صدق أقواله وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها (وقد تبين من الافادة المأخوذة من المخابرات بتاريخ 2010\1\9 على ثلاث مراحل وهي المؤشر عليها بالحرف د\3 المرحلة الأولى كانت الساعة العاشرة صباحاً من ذلك اليوم والتي يستدل منها ان هناك تحقيقاً سابقاً حيث جاء فيها (وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً من ذلك اليوم تم فتح محضر التحقيق مجدداً مع المدعو اعلاه)) والمرحلة الثانية كانت في ذات اليوم 2010\1\9 الساعة الواحدة ظهراً وكانت المرحلة الثالثة الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وانتهت كما هو بين من أوراق التحقيق إنها انتهت الساعة 2:30 صباحاً وأن المتهم بقي معتقلاً لدى المخابرات بدون إحالة إلى النيابة العامة حتى تاريخ 2010\1\12 عندما أُحيل إلى شرطة سلفيت وفق كتاب مدير المخابرات المبرز د\4 الأمر المخالف لما نصت عليه المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فور أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص" فأين كان المتهم من وقت تحويله من المخابرات يوم 2010\1\12 حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل من يوم 2010\1\13 إذا كان وقت جباية إفادته لا تتجاوز الثلاث أو أربع ساعات فقط من وقت احضاره للشرطة وحيث ان الاعترافات من جملة الأدلة ومن حق محكمة الموضوع أن لا تأخذ بها إذا لم

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2009/66، بتاريخ 2009/12/20، غير منشور.

² قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2009/38، غير منشور.

تقتنع بصحتها سواء تم الاعتراف أمامها أو لدى مرجع آخر ولا يشترط لعدم القناعة بالاعتراف ان يقوم الدليل على الضرب بل يكفي أن تشك المحكمة في صحته بقطع النظر عن ثبوت الإكراه أو عدم ثبوته¹).

ويلاحظ الباحث أن محكمة النقض في هذا القرار أكدت على أهمية القرائن القضائية في بيان صدق أو عدم صدق الاعتراف حيث أيدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بإعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه، وهي الخيانة وحمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو وأيدتها في استبعادها لاعتراف المتهم بالرغم من عدم قيام الدليل على تعرضه للضرب، ولكن ومن خلال جملة من القرائن القضائية التي أشارت إليها في قرارها قد تشككت المحكمة في صحة الاعتراف الامر الذي دفعها إلى عدم الأخذ به، وطرحه جانباً من عداد البيانات وذلك انطلاقاً من سلطتها التقديرية التي أمدّها بها المشرع في المادة 274 من قانون الاجراءات الجزائية، ذلك الحكم بالإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من واقع البيانات المقدمة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق اليها احتمال.

وعن دور القرائن في تعزيز الاعتراف أو دحضه قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (إذا كان الاعتراف غير مطابق للحقيقة، وأنه يناقض شهادة المشتكي، فالمشتكي شهد لدى مدعي عام إريد ان جارور درج الطاولة كان مفتوحاً، بينما أنّ المميز يذكر باعترافه لدى الشرطة أنه قام بقرص الدرج بواسطة عتله وبتقرير الكشف الذي أجري على موقع السرقة لم يتبين وجود أية آثار عنف على درج الطاولة مما تتنفي معه صحة الوقائع الواردة بالاعتراف، وحيث أن حرية المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف أو العدول عنه ليست مطلقة، وإنما هي مشروطة بأن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة، وأن لا يكون وليد التأثير على إرادة المعترف وإلا كان الاعتراف باطلاً²).

وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز الأردنية (إذا اتفق مع الشاهد بأن يقوم الشاهد بالتوقيع على إقرار بأنه هو الذي سرق بيت المشتكي مقابل مبالغ نقدية وعده بها "أي أن يحمل القضية

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني 2015/103، بتاريخ 2015/5/18، غير منشور.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 1997/746، منشورات مركز عدالة.

عنه"، وشهد أمام القضاء بأن المتهم أبلغه بتفاصيل هذه القضية وطلب منه ان يعترف بالسرقة بدلا منه مقابل مبالغ مالية وعده بها وعندما لم يف بوعده عاد وذكر الحقيقة، وقد وجدت المحكمة أن ذكر المتهم للشاهد بتفاصيل السرقة والمسروقات عبارة عن اعتراف المتهم بالجناية المسندة إليه، وحيث أن الاعتراف خارج مجلس القضاء هذا خاضع لتقدير محكمة الموضوع ويصلح كبينة للإثبات إذا توفرت له شروط صحته ويصبح أهلاً لثقة المحكمة، وحيث أن محكمة الموضوع قد أخذت بهذا الاعتراف والذي يؤيده وجود أحد المسروقات بحيازة المتهم لذلك فإن البينة المقدمة كافية لتجريم المتهم بما أسند إليه¹.

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم حديث لها " إن اعتراف المتهم بارتكاب الجرم لا يكفي وحده للبناء عليه في الإدانة دون وجود قرائن ودلائل أخرى تثبت وتؤكد هذا الاعتراف وعليه استقر الفقه والاجتهاد القضائي أنه قد يحصل الاعتراف لحمل الجرم عن شخص آخر لأسباب عاطفية أو اجتماعية أو مادية أو قد يصدر من المتهم للهروب من مشاكله الخاصة الاجتماعية أو للتفاخر في نوع من أنواع الجرائم، ولكون محكمة الموضوع لم تستمع إلى أية بينة تؤكد وقوع الجرم الذي وقع عليه الاعتراف وعملاً بأحكام المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن يرد على القرار المطعون به².

يستفاد مما سبق بيانه أهمية القرائن القضائية في تقييم الاعتراف فهي إما أن تؤيد الاعتراف وتؤكد صحته وصدقه وإما ان تكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة.

ثانياً: القرائن القضائية والشهادة

تعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه لما يكون قد راه بعينه أو سمعه بنفسه، وهذه هي الشهادة المباشرة وقد تكون الشهادة غير مباشرة منقولة

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 20078/1173، منشورات مركز عدالة.

² قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2016/969. بتاريخ 2017/1/10، غير منشور.

والتي تسمى بالشهادة السماعية والتي يفترض رواية الشاهد عن غيره فهو يذكر أن غيره أخبره معلومات في شأن الواقعة محل الإثبات¹.

والشهادة لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، لأن الإثبات من خلالها يرد على وقائع مادية، والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة ولذلك قيل "أن الشهادة هي عين القاضي وأذنه"².

والشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وهناك العديد من العوامل قد تؤدي إلى كذب الشاهد أو عدم مطابقة شهادته للحقيقة، فقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة ضعيفة كشاهد العيان ضعيف البصر، أو إذا مضى وقت بين حصول الواقعة وأداء الشهادة، فقد تضعف ذاكرة الشاهد عن إمداد القاضي بصورة واضحة ودقيقة عن الواقعة، أو يكون الشاهد قريباً للمتهم أو للمجني عليه فيكذب في الشهادة لمصلحة قريبه أو صديقه، أو يقول الشاهد غير الحقيقة متعمداً لإضرار بالمتهم أو المجني عليه، أو نتيجة تهديد أو وعيد من خصوم المتهم أو المجني عليه، وقد يكون سبب الكذب في الشهادة هو خوف الشاهد إذا ما قرر الحقيقة أن تساء سمعته ويخدش شرفه، كما إذا كانت الواقعة المطلوب تأدية الشهادة فيها منافية للأداب فليس من السهل على امرأة طيبة الخلق حسنة السيرة وجدت عرضاً في منزل معد للدعارة السرية ووقعت أمامها حادثة معينة أن تشهد الحقيقة، خشية أن تلوّث سمعتها ويحمل وجودها في هذا المنزل محمل سوء³.

وعليه يتضح مما سبق ذكره أن الشهادة كدليل إثبات يعتريه الكثير من أوجه النقص والقصور، لذلك يجب على القاضي أن يهتم بوزن الشهادة وتقييمها وتحري قيمتها، ومما لا شك فيه أن للقرائن القضائية دور هام في ذلك، فقد تؤيد القرائن الشهادة، وتؤكد صحتها ومطابقتها للحقيقة ومثال ذلك إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه بسكين، وتم العثور على السكين

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 881.

² د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 883.

³ منى حليلة، مرجع سابق، ص 87.

في حديقة منزل المتهم وفي مكان خفي، ووجد على السكين بقع دم بشرية من نفس فصيلة دم المجني عليه¹، فإن ذلك يعزز اقوال الشاهد ويؤكد شهادته .

وقد تدحض القرائن الشهادة وتؤكد مخالفتها للحقيقة ومثال ذلك، إذا ذكر الشاهد أنه رأى المتهم عند قيامه بارتكاب الجريمة من البداية وحتى النهاية، حيث كان يقف في مكان معين حدده على وجه الدقة مما مكنه من الرؤية المباشرة للمتهم وهو يرتكب الجريمة، وبفحص بصر الشاهد من قبل الخبراء تبين استحالة أن يكون الشاهد قد شاهد وقوع الجريمة في المكان الذي ادعى أنه كان يقف به لضعف في بصره مما يشير إلى عدم مطابقة الشهادة للحقيقة الواقعية.

وقد اكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها على أهمية الدور الذي تلعبه القرائن في تعزيز الشهادة حيث قضت (قيام المتهمين اللذين يعملان على وزن الشاحنات الداخلية والخارجة من ميناء العقبة بالتلاعب في البيانات المتعلقة بالسيارات سواء فيما يتعلق بعدد محاورها، أو بنوع المادة التي تحملها وقيامهما بإخفاء أو اتلاف بعض الأوراق العائدة لهذه الشاحنات بغية طمس الحقيقة تشكل قرائن على تقاضي مبالغ من المال المنسوب اليهما قبضه اذ لا يقبل عقلاً ومنطقاً أن يكونا قد قاما بكل هذه الافعال بدون مقابل ويكون الحكم بإدانتهم بجرم الرشوة استناداً لأقوال متهم ضد متهم اخر تؤيدها هذه القرائن موافقا للقانون²).

وعليه يرى الباحث ان هناك دوراً هاماً جداً للقرائن القضائية في تقدير ووزن القاضي الجزائي للشهادة لبيان مدى صدق الشاهد أو عدم صحة شهادته وعدم مطابقتها للحقيقة الواقعية.

ثالثاً: القرائن القضائية والخبرة

يقصد بالخبرة هي ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية يتوقف عليها

¹ منى حليلة، المرجع السابق، ص 87.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 181 / 1997، منشورات مركز عدالة.

الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوفر لديه¹.

وقد ازدادت أهمية الخبرة في المسائل الجزائية نظراً لتقدم العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بالجريمة ونسبتها إلى المتهم، ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم والفنون، مما يمثل عوناً ثميناً للقضاء وسائر السلطات المختصة بالتحقيق بالدعوى الجزائية في أداء رسالتها والخبرة في أغلب حالاتها ليست مستقلة بذاتها، وإنما هي تنقيب عن قرائن ثم دراستها واستخلاص دلالاتها وبالتالي فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات كذلك.

وتختلف الخبرة الفنية باختلاف الدليل الناتج عن الجريمة أو المتخلف عنها أو السلاح المستخدم في ارتكابها، فقد تتطلب الخبرة الاستعانة بالطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة أو مسار العيار الناري إذا كان سببه هو إطلاق العيارات النارية، أو كيفية حدوث القتل إذا كان بأداة حادة أو راضة أو واخزة أو غير ذلك، كما قد يكون مجال الخبرة الفنية الاستعانة بخبير بصمات، أو الاستعانة بخبير خطوط، أو الاستعانة بخبير في التحاليل البيولوجية، أو خبير السموم والمواد الكيميائية، أو خبير الأسلحة.

وإذا كان الخبير يبدي رأياً فنياً بحثاً في الأمور التي تتطلب معرفة فنية، فإننا بنفس الوقت يجب أن لا ننسى دور القاضي وخبرته، وتخصصه في مجال الكشف عن القرائن، إذ أن القاضي يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى رأي خبير إذا كانت واضحة، أو أن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فقد تكون القرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها في تكوين قناعته الوجدانية، كوجود عداء سابق بين الجاني والمجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة تناقض آراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابقاً للوقائع وتؤيده القرائن².

¹ د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 922.

² د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 144.

والخبرة شأنها شأن باقي الأدلة تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ومن حق الخصوم مناقشة الخبير في تقريره وللمحكمة أن تقنع أو لا تقنع بتقرير الخبير حسبما تراه عملاً بمبدأ القناعة الوجدانية الذي نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية ولها أن تأخذ برأي الخبير أو أن لا تأخذ به¹. وأن تفاضل بين تقارير الخبراء فتأخذ بعضها دون باقيةا، ولها أن تجزئ تقرير الخبرة فتأخذ بقسم منه وتطرح باقيه، إلا أن محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفلسطينية استقر رأيهما على أن ما ثبت فناً لا ينقض ولا يدحض إلا فناً أي أنه ليس للمحكمة الحق في تقرير قوة الخبرة كدليل إثبات².

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي بتقدير القرائن القضائية

عندما ساد نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأصبحت حرية الضمير الأساس الذي يبنى عليها القاضي قناعته الوجدانية في الدعوى، أصبحت كل الأدلة مقبولة في الإثبات، وللقاضي أن ينفذ إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها وأن يبنى اقتناعه على أدلة مباشرة كالشهود والكشوف الحسية وضبط الأشياء الجرمية والوثائق الخطية، أو على أدلة غير مباشرة من وقائع الدعوى وملابساتها كالقرائن وانطلاقاً من مبدأ القناعة الوجدانية يملك القاضي الجزائي الحرية التامة في اختيار الوقائع والدلائل التي يتخذها القاضي أساساً للاستنباط وهو غير مقيد عند اختياره لها إلا بكون هذه الدلائل لها دلالة ما يعين على كشف الوقائع المجهولة التي يجري البحث عنها بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هذه الدلائل ثابتة ثبوتاً يقينياً.

وبالرغم من كون القرائن القضائية من الأدلة المهمة في الإثبات الجزائي، إلا أنه ينطوي الإثبات بالقرائن القضائية على مخاطر عدة قد تصيب الوقائع أو تصيب عملية الاستنباط.

ولهذا قد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلائل والامارات اصل القرائن القضائية .

¹ قرار تمييز جزاء اردني، رقم 1998/787، منشورات مركز عدالة.

² قرار تمييز جزاء اردني، رقم 2002/1072، منشورات مركز عدالة، وقرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2012/231، مجموعة المبادئ القانونية، المكتب الفني، 2015، ص 211.

المطلب الثاني : تقدير كفاية الدلائل للاستنباط .

المطلب الثاني: حدود تقدير القاضي للدلائل (خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن) .

المطلب الاول: الدلائل والامارات اصل القرائن القضائية

إنَّ طرق الإثبات المتمثلة في الاعتراف أو الشهادة، هي أدلة مباشرة للإثبات الجزائي، لأنها تردُّ على الوقائع المطلوب إثباتها، بحيث يستمد القاضي قناعته الوجدانية من وقائع يلمسها بحواسه، من كتابه يراها أو شهادة يسمعها، ولكن القرائن والدلائل هي من طرق الإثبات غير المباشرة، لأنها لا تردُّ على الوقائع المطلوب إثباتها مباشرة¹.

والإمارات أو الدلائل تعرف بأنها استنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال أو الامكان، وهذا التحديد لمدلول الامارة أو الدلائل ينفي عنها أن تكون وسيلة إثبات يبني عليها حكم بالإدانة.

ويعرّف الباحث الدلائل بأنها "ما يمكن استنباطه من مجموع القرائن، التي تمّ التوصل إليها خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق دون تمحيص فيها، وذلك للتعرف على مدى كفايتها أو عدم كفايتها كدلائل تبرر اتخاذ اجراء معين " وللتمييز ما بين القرائن والدلائل لا بدّ من بيان الفرق بينهما، من حيث الإثبات، ومن حيث جوهرها ومضمون كلاً منهما.

أولاً: الفرق ما بين القرينة والدلائل من حيث الإثبات

القرينة هي استنتاج على سبيل الجزم واليقين، ومن ثمّ ساغ أن تبني عليها الإدانة، فهي دليل كامل، حيث يجوز للقاضي أن يعتمد عليها وحدها بالإدانة إذا اقتنع بقيمتها في الإثبات، لأنّ الاستنتاج في القرائن يكون من وقائع تؤدي إليها وبحكم اللزوم العقلي، فلا تقبل تأويل آخر مقبولا، ومن ثمّ يصح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة، ولو في جريمة قتل عمد ما دام الرأي المستخلص منها سائغاً²، في حين لا ترقى الدلائل إلى مرتبة الدليل، حيث إنّ الاستنتاج في

¹ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 483 .

² د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية السورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2010، ص788.

الدلائل يكون على سبيل الاحتمال أو الامكان ومن ثم لا يجوز ان تبني الادانة عليها، حيث ان الدلائل لا يكون الاستنتاج فيها لازماً، بل قد تفسر على أكثر من وجه وتقبل أكثر من احتمال، ومن ثم لا تكفي وحدها لإدانة حتى وإن كانت تكفي لاتخاذ اجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، كما هو الحال في إجراءات القبض والتفتيش¹، فالإمارات والدلائل توفر شرطاً، لاتخاذ إجراء معين يغلب فيه أن ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمتهم أو غيره أو مساس بحرمة مسكنه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار حديث لها (كما لا يكفي للتدليل على العلم عدم قيام المتهم بصرف الشيكات بالشيكل رغم وجود ما يكفي من هذه العملة لصرف الشيكات، أو كون المتهم يعمل (صريف)، ومن المفروض ان لديه الخبرة الكافية في تمييز الأوراق عن بعضها، لأنها تعتبر من الدلائل والإمارات التي تصلح للتحقيق الأولي ولا ترقى لتكون قرينة تصلح لإدانته، بل لا بد من ثبوت علم الطاعن بأن الورقة النقدية التي كانت بحوزته، والتي أعطاها ضمن باقي الأوراق النقدية للشاهد عيسى المصري بأنها مزورة علماً يقينياً لا يداخله أي شك في ذلك الامر غير المتوافر في هذه الدعوى، مما يتعين الحكم بإعلان براءة الطاعن من هذه التهمة²).

ثانياً: الفرق ما بين القرائن والدلائل من حيث الجوهر والمضمون³

يكن ذلك من حيث ان الإمارات والدلائل لا تقطع - على سبيل الجزم واليقين - في ثبوت الواقعة المطلوب اقامة الدليل عليها، وإنما تجعل ذلك الثبوت على سبيل الاحتمال أو الامكان، فهي -على ما تقدم- لا تصلح دليلاً على الادانة، ولكن لها دوراً في الإثبات مؤداه أنها تصلح لتعزيز بعض الأدلة، بحيث تستخلص المحكمة من الأدلة والدلائل معا عقيدتها في إدانة المتهم، ويعني ذلك أن دور الدلائل والإمارات في الإثبات أنها تعين القاضي على رقابة الأدلة الأخرى، وتدعيم اقتناعه بها، وعلى سبيل المثال فإنه إذا استمع القاضي لشهادة شاهد فساوره الشك في صدقها، ثم تبين له أن الإمارات والدلائل المتوافرة في الدعوى تدعمها، فإن شكه فيها قد يزول ليتحول إلى اقتناع بها،

¹ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2006، ص728.

² نقض جزاء فلسطيني رقم 334\2016، بتاريخ 12\12\2016، غير منشور.

³ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص946.

وهذا التحول قد تحقق بتدعيم من الدلائل للشهادة، ومن أمثلة ما اعتبر من الدلائل التي يكون لها دور في الإثبات تحريات الشرطة، واستعراض كلب الشرطة على المتهم، ووجود دماء بشرية بملابس المتهم، وأن كان هناك شك في كونها من فصيلة دم المجني عليه، وسوابق المتهم.

ولقد أشار المشرع الفلسطيني إلى دور الإشارات والدلائل في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق أو جمع الاستدلال، وذلك في مواضيع عديدة من قانون الإجراءات الجزائية النافذ: فالمادة 30 من هذا القانون تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالات معينة أن يقبض على المتهم الذي توجد (دلائل على اتهامه)، والمادة 2\31 من ذات القانون تجيز أيضا لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض على المتهم بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس 6 اشهر، إذا (وجدت دلائل كافية)، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ولا يعتبر الإجراء باطلا ضبط النقود المزورة مع الطاعن "من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي، وهم من ضمن أفراد الضابطة القضائية التي عدّتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي كان قد أعطى أفراد جهاز الأمن الوقائي في المادة السابعة منه صفة الضبطية القضائية، حيث تم من خلال جهة مختصة، وهي الضابطة القضائية المكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وأن عملية القاء القبض على الطاعن ما هي إلا وسيلة للبحث عن دليل، وقد أجازت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية لأي موظف من موظفي الضابطة القضائية، أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في أي حالة من الحالات التي عدّتها هذه المادة، وحيث إن الطاعن كان موضوع مراقبة على أثر المعلومات الواردة لأفراد الضابطة القضائية، وعليه فإن هذه الإجراءات لا تخالف القانون مما يستوجب ردّ هذين السببين¹. ولقد أشار المشرع الفلسطيني أيضا لها في قانون الجرائم الالكترونية رقم 16 لسنة 2017، حيث منح النيابة العامة، وبناء على اذن من قاضي محكمة الصلح مراقبة الاتصالات، والمحادثات الالكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها، للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة، وذلك لمدة 15 يوم قابلة للتجديد لمرة واحدة،

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2017\31، بتاريخ 2017\4\10، غير منشور.

بناء على توفر دلائل جديدة¹، في حين المشرع الأردني وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية استخدم تعبير الدلائل في عدد من النصوص القانونية، منها المادة 99 من القانون المذكور، والتي تجيز لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه، الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذلك أجازت المادة 114 1\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، أن يأمر بتوقيف المشتكى عليه، إذا توفرت دلائل تربطه بالفعل المسند إليه، وكذلك أجازت المادة 1\86 من ذات القانون للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ويتضح بذلك الدور الهام للإمارات والدلائل، والذي لا يتصل بالإثبات، وإنما هو مجرد السماح لسلطة التحقيق أو الضبط القضائي باتخاذ إجراء تحقيقي معين، فهي سند يخول عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي سلطة معينة، لإجراء التفتيش، أو القبض، أو التوقيف، وحين يباشر هذا العضو هذا الاجراء فقد يستتبط الدليل الذي يمكن القاضي من الاستناد إليه في الإدانة، ويلاحظ ايضا أن المشرع لم يكتف بإمارات أو دلائل ما، وإنما اشترط فيها أن تكون كافية أو قوية، وهو يرد بذلك أن يقرر أن الاستنتاج الذي يعتمد على الإمارات أو الدلائل لا يكفي أن يكون استنتاجاً على سبيل الامكان، بل يتعين أن يكون استنتاجاً على سبيل الاحتمال، وعلته في ذلك الحرص على حماية الحرية الشخصية أو حرمة المسكن، فلا يكون المساس بها إلا حيث يغلب الاحتمال على ارتكاب الجريمة، فلا يشترط في هذا الاستنتاج أن يصل إلى حد الجزم واليقين، فهذا الاستنتاج لازم في القرائن أو الأدلة أمام المحاكم لغايات الإدانة، وليس لغايات القيام بإجراء تحقيقي.

ويلاحظ الباحث أيضاً أن المشرع الفلسطيني، وعلى خلاف المشرع الأردني والتشريعات الاجرائية الأخرى تطلب في الاجراء التحقيقي المتعلق بتفتيش مسكن المتهم، وفي المادة 39 من قانون

¹ المادة 35 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 16 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية العدد الممتاز 14 بتاريخ 2017/7/9.

الاجراءات الجزائية النافذ¹، أن تكون هناك قرائن قوية تبرر تفتيش المسكن، أي أن المشرع لم يكتف بالدلائل والإمارات حتى وإن كانت قوية بل اشترط أن تكون هناك قرائن قوية، وهذا يؤكد على حرص المشرع الفلسطيني على حماية حرمة المسكن، والحرية الشخصية للمتهم.

وهناك فرق آخر بين القرائن والدلائل، يتعلّق بكون القرائن تستلزم الفحص العميق الدقيق، والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع العقل والمنطق، أمّا الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص للوقائع، وتمحيص الرأي فيها، بالإضافة إلى أن وجود القرينة يستتبع حتماً وجود إمارة أو دلالة، إذ لا قرينة دون إمارة أو واقعة، ولكن وجود الدلائل لا يستتبع حتماً وجود القرينة، ذلك أن القاضي قد لا يعطي أهمية ما إلى هذه القرينة، فلا يقوم بتفسيرها بغية تحديد دلالتها².

وتختلف القرائن عن الدلائل أيضاً من حيث قيمة كل منها في الإثبات، فعلى حين يفسر الشك في قيمة القرينة لمصلحة المتهم في الإثبات أمام المحاكم، شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى، فإن الشك في قيمة الدلائل أو الإمارات يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ما دام انه لن يبنى عليها إدانة، وإنما مجرد تخويل القيام بإجراء تحقيقي³.

المطلب الثاني: تقدير كفاية الدلائل للاستنباط

ينصب الإثبات بالقرائن القضائية على وقائع ثابتة تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول، وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الإمارات لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بان لها دلالة معينة على الكشف عن الواقعة المجهولة المراد إثباتها⁴.

ويقوم القاضي الجزائي بعملية تقدير كفاية الدلائل للاستنباط مستنداً في ذلك على مبدأ القناعة الوجدانية وله سلطة واسعة في استنباط القرائن من الوقائع المتعددة المطروحة أمامه، ولكن هناك

¹ تنص المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ على " دخول المنازل وتفتيشها عمل من اعمال التحقيق لا يتم الا بمذكرة من قبل النيابة العامة او بحضورها، بناء على اتهام موجه لشخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه في ارتكابها، او لوجود قرائن قوية على انه يحوز اشياء تتعلق بالجريمة " .

² د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 91.

³ د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 789.

⁴ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 67.

ضوابط معينة لا بد من مراعاتها عند القيام باختيار هذه الدلائل وتقدير كفايتها للاستنباط فيجب ان تكون هذه الوقائع المختارة ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد، لأنها إذا كانت هذه الوقائع محتملة فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط، فلا يجوز الاستناد إلى وقائع محل شبه أو اختلاف، لأن الوقائع تعتبر الأساس الذي سوف يقام عليه الدليل، ولا يصح اقامة الدليل على واقعة مشكوك فيها¹.

كما يشترط ان تكون الوقائع والدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة، لأنه ليس من المستبعد أن تكون الوقائع قد تم وضعها وترتيبها بصورة مضللة، وعندها سيؤدي ذلك إلى نتائج خاطئة ومن أمثلتها: كما لو وضع الجاني مفتاح الخزنة التي سرقها في درج شخص آخر، ليظهر بأنه هو الذي ارتكب الجريمة، أو أن يتعمد وضع البطاقة الشخصية لشخص بريء مكان ارتكاب الجريمة.

كما يشترط في الوقائع والدلائل أن تثير احتمالاً يؤدي إلى الكشف عن الواقعة المراد إثباتها، حيث أن كشف الواقعة المجهولة هو الاحتمال الغالب الذي يمكن استنباطه من الواقعة الثابتة والصحيحة، فان دلالتها وإن كانت ستكون قوية في الاستنباط منها إلا أن هذا لا يعني انها ستكون قاطعة في الإثبات، ذلك أن هذا الاحتمال الغالب لا ينفي وجود القليل النادر، مما يعني أن هناك شك ولو بقدر ضئيل، وهذا الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فالعثور على بصمة اصبع المتهم في مكان ارتكاب الجريمة ودون أن يكون هناك ما يبرر وجود المتهم في هذا المكان تعتبر دليلاً قاطعاً على الوجود، ولكنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لارتكاب الجريمة ذلك أن هذا المتهم صاحب البصمة والذي ثبت وجوده في مسرح الجريمة من المحتمل ان يكون تواجد قبل أو بعد ارتكاب الجريمة لسبب أو لآخر، وعليه فانه لا بد من تعزيز بصمة اصبع المتهم بوقائع أخرى ترقى بها إلى قرينة قاطعة على ارتكاب الجريمة، كما لو عثر على ملابس المتهم التي كان يرتديها وقت ارتكاب الجريمة ملوثة بالدماء الذي تبين أنها من نفس فصيلة دم المجني عليه، بالإضافة إلى أنه يشترط أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة مما يسهل عملية الاستنباط ويؤدي إلى استقامته، فبيان المسروقات وأوصافها بشكل دقيق وبيان علاماتها الخفية، يؤدي عند العثور عليها مع المتهم بنفس الأوصاف والعلامات المميزة إلى صلاحية اعتبارها واقعة مختارة للاستنباط منها، ويشترط

¹ منى حليلة، مرجع سابق، ص 30.

ايضا ان تكون هناك صلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة وهذا أهم شرط عند اختيار الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي للقرينة لأن طبيعة هذه الصلة هي التي تسمح بتكوين القرينة من عدمه، ويجب على القاضي أن يقوم بتحديد الأمر المجهول تحديدا كافيا حتى يمكن القول بأن الصلة موجودة أم لا، فإذا كان الأمر المجهول هو معرفة من هو المتهم الذي ارتكب الجريمة فإن الصلة المطلوبة هي معرفة العلاقة ما بين الواقعة المعلومة والثابتة وبين المتهم باعتباره مرتكباً للجريمة، فوجود بصمة في مسرح الجريمة واقعة معلومة، ولكنها قد تكون للمتهم أو لشخص آخر، فالأمر لا ينتهي عند معرفة من هو صاحب البصمة، وإنما لا بد من مواصلة البحث لبيان العلاقة والصلة بين وجود بصمة هذا المتهم في مكان ومسرح الجريمة وبين ارتكابه للجريمة¹، وعلى القاضي الجزائي مراعاة هذه الضوابط عن اختياره للوقائع والدلائل لاستنباط الواقعة المجهولة منها، حيث أنه إذا توفرت هذه الضوابط في الدلائل والوقائع المختارة كان له أن يستخلص منها القرينة، ولا يشترط في هذه الحالة تعدد الوقائع والإمارات والدلائل حيث أنه في القانون القرائن توزن أكثر من أن تعد².

وعليه فإن تقدير مدى كفاية الدلائل والوقائع للاستنباط مرجعه هو قناعة القاضي الوجدانية، من حيث ثبوت تلك الدلائل في الدعوى وعلاقتها بالوقائع الأخرى.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (لا يكفي مجرد وجود المتهم على مسرح الجريمة للتدليل على أنه ساعد الجاني في فعلته، لأن وجوده هناك كان بسبب كونه أحد أفراد الأسرة والجريمة وقعت في بيتهم، لذا لا غرابة لوجوده في بيته عند وقوع الجرم³).

وقضت أيضاً: بأنه (إذا أنكر المتهم (س) علم المتهم (ص) بأن المادة التي وضعها في صندوق سيارته هي مادة الحشيش، وشهد الشاهد الرئيسي بأن المتهم لم يأخذ شيئاً، وإنما قام بفتح صندوق

¹ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 153.

² منى حليلة، مرجع سابق، ص 31.

³ قرار تمييز جزاء اردني، رقم 2003/551، منشورات مركز عدالة.

سيارته، فإن هذه الوقائع تعتبر دلائل وإمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل القانوني المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية¹).

وقضت أيضاً (أن هروب المميز ضده، وتأخر القاء القبض عليه بعد شهر ونصف من التحقيق يعتبر من باب الدلائل والإمارات، ولا يرقى إلى مرتبة الدليل القانوني²).

وقضت في حكم آخر (تعتبر محكمة الموضوع في القضايا الجزائية صاحبة الحق بالافتناع بالبينة المستمعة ولها السلطة التامة في بحث الدلائل المقدمة اليها وفي موازنة بعضها مع بعضها البعض³).

ولهذا يمكن القول أن القاضي الجزائي يستطيع وبحكم خبرته وحرصه على توفير الدليل الصحيح والمقنع ان يوازن بين الوقائع والدلائل المختلفة في الدعوى وبيان مدى صلاحيتها لاستنباط الدليل منها، وإذا كان الاصل أن القاضي الجزائي يملك الحرية في تقدير كفاية الدلائل في الدعوى إلا أنه يجب عليه أن يتقيد بالضوابط السابق ذكرها.

المطلب الثالث: حدود تقدير القاضي للدلائل (خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية)

إنَّ الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية لا يخلو من العيوب والأخطار، وهذه العيوب قد تصيب (الدلائل) أو تصيب (عملية الاستنباط)، حيث أن ما يعيب الدلائل يؤثر بشكل قاطع على عملية الاستنباط، لأن المقدمات الظنية أو الاحتمالية تؤدي إلى نتائج غير صحيحة مما ينعكس سلباً على عملية الاستنباط وعلى القرائن المستخلصة منها .

وعليه سوف يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول عيوب الدلائل، ومن ثم نتحدث في الفرع الثاني عن عيوب عملية الاستنباط.

¹ قرار تمييز جزاء اردني، رقم 2003/102، منشورات مركز عدالة.

² قرار تمييز جزاء اردني، رقم 2002/459، منشورات مركز عدالة .

³ قرار تمييز جزاء اردني، رقم 2002/630، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: عيوب (الدلائل)

إن أهم العيوب التي تلحق بالدلائل تتمثل بما يلي:

1- إن الدلائل وضعت بطريقة مضللة مصطنعة

لعله من أخطر العيوب التي تلحق بالقرينة القضائية هو أن تكون الدلائل قد وضعت بصورة مضللة مفتعلة، حيث يؤدي ذلك إلى أن الاستنباط من الدلائل غير الحقيقية يترتب عليه نتائج غير صحيحة، والتضليل والاصطناع يأخذ صور متعددة مثل أن يقوم الجاني أثناء ارتكاب الجريمة باتخاذ احتياطات كافية للغاية بحيث لا يترك أثراً على الاطلاق على مسرحها فيرتدي قفازا لعدم ترك بصمة، أو أن يقوم بعملية ازالة لخطوط بصمات أصابعه قبل ارتكاب الجريمة، أو يلبس قناعا على وجهه حتى إذا راه احد لا يعرفه ولا يمكنه التعرف عليه، أو أن يقوم الجاني بمحاولة إضفاء صورة للجريمة على غير صورتها الحقيقية التي وقعت عليها، كما لو قام بجريمة قتل وحمل جثة المجني عليه ليضعها على قبضان سكة الحديد على سبيل التلمويه بأن الحادث نتيجة اصابة المجني عليه من القطار خطأ أو انتحار، ومن صور التضليل الأشد خطورة والتي يحاول فيها الجاني ان يرتب وقائع جريمته ضد شخص آخر على أنه هو الجاني الفعلي لها كما لو قام بوضع كوب أو كأس أو سكين أو سلاح تحمل بصمة شخص آخر في مسرح الجريمة، ومن امثلة ذلك ايضا ان يقوم الجاني بوضع أوراق أو بطاقة إثبات شخصية تعود لشخص اخر في مسرح الجريمة للتلمويه أنها سقطت من هذا الشخص صاحبها اثناء ارتكاب الجريمة¹، فسير اجراءات البحث والتحري والإثبات في الدعوى بالاستناد إلى هذه الوقائع المضللة المصطنعة سيؤدي حتما إلى دليل غير حقيقي لذلك يجب على القاضي أن يتعامل مع الإشارات والوقائع التي اختارها بشكل كبير من الحكمة والحذر.

¹ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 415.

2- الاستناد إلى وقائع ليس لها أساس في أوراق الدعوى

إن استناد المحكمة في استخلاصها للقرينة القضائية من وقائع ليس لها أصلاً في أوراق الدعوى، كما هو الحال في اعتمادها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادته في تلك الدعوى، أو اعتمادها على أوراق لا علاقة لها بالدعوى ففي مثل هذه الحالة يكون حكمها مستوجبا للنقض لأن المحكمة خرجت عن حدود الدعوى¹.

الفرع الثاني: عيوب عملية (الاستنباط)

هناك العديد من العيوب والأخطار التي تصيب عملية الاستنباط تتمثل بما يلي:

1- خطر الميل إلى المبالغة في تقدير الوقائع

ينصب الإثبات بالقرينة القضائية على وقائع أخرى غير الواقعة الأصلية التي كان يتعين أن يوجه الإثبات إليها بحسب الأصل، حيث يتجه محل الإثبات بالقرينة القضائية إلى وقائع قريبة جداً وذات اتصال وثيق بهذه الواقعة الأصلية، وتتصل هذه الوقائع بنفس الوقت بالمتهم بشكل يؤدي إلى القول ان الجريمة قد ارتكبت وأن المتهم هو من قام بارتكابها بشكل منطقي وعقلي، ففي جريمة السرقة إذا وجدت بصمة للمتهم في مسرح الجريمة فهذه واقعة ذات صلة قوية بجريمة السرقة، وإذا ضبط المسروقات ايضاً في حيازة المتهم فهذه أيضاً واقعة ذات صلة قوية بالمتهم فهذه الوقائع مجتمعة هي بمثابة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، فالوقائع في هذه الحالة لم تنصب مباشرة على فعل السرقة وإنما انصببت على وقائع أخرى قريبة منها وتتصل بها اتصالاً وثيقاً، حيث ان القرائن القضائية باعتبارها دليل إثبات غير مباشر تختلف عن الأدلة المباشرة حيث إن الأخيرة كالاقرار والشهادة يكون التقدير فيها مرتكزا على ما إذا كان هذا الدليل صحيحا من عدمه بينما التقدير في حال الإثبات بالقرائن القضائية يكون منصباً حول ما إذا كانت الوقائع كافية لتكوين عقيدة القاضي، وبما أن التقدير يقوم به القاضي فيختلف هذا التقدير من قاضٍ إلى آخر بالإضافة إلى اختلاف دلالة الواقعة من قضية إلى أخرى الأمر الذي يؤدي إلى ظهور عيب المبالغة في التقدير الأمر

¹ د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 163.

الذي يدفعنا إلى ضرورة التمسك دائماً باليقين القضائي الذي يفتق الجميع ومن الأمثلة التي تم ذكرها لتوضيح المغالاة في التقدير أنه إذا كان المتهم يحوز مسدساً من نفس عيار الرصاصات المستخرجة من جثة المجني عليه فليس معنى ذلك أنه السلاح المستخدم في الجريمة والأخذ بهذا المعنى مغالاة في التقدير ويميل إلى المبالغة، ولكن إذا ما تم اكتشاف بعض الصفات المشتركة ما بين السلاح وهذه الرصاصات بالذات عندئذ نكون بصدد علاقة ممكنة، بالإضافة إلى أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسمم غذائي، أو انتحار ولا يجوز اعتباره لهذا السبب وحده ارتكاب جريمة قتل بالسم، فذلك ميل إلى المبالغة في التقدير¹.

وقد سافت محكمة النقض المصرية في العديد من اجتهاداتها عدة أمثلة على المغالاة في التقدير حيث جاء في قرار لها "ضبط مقص وميزان لدى المتهم لا يقطعان في ذاتهما بثبوت واقعة الاتجار بالمخدر"². وقضت في قرار آخر أن استعمال سلاح قاتل وتعدد الضربات لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني"³. وبذات الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها إلى التأكيد على المبالغة في التقدير حيث قضت في قرار لها: "إذا قام المتهم بالحضور إلى مكان تواجد المجني عليه، وحصل ملاسنة بينهما أقدم على اثرها بإخراج مشرط من جيبه وضرب المجني على رقبته بطريق الشطب مما أحدث له جرح بطول 15 سم وعمق 3 سم وأحدث قطع بالعضلة، وتركت ندبة لا يمكن أن تزول بشكل دائم حتى لو تم إجراء عملية جراحية، فإن هذه الافعال لا تدل على أن نيته اتجهت إلى قتل المجني عليه"⁴. وقضت في قرار آخر لها: "إذا استنتجت المحكمة أن ما أقدم عليه المميز هو شروع بالقتل العمد مستندة في ذلك إلى أن المتهم قد اقدم على طعن المجني عليه وهو يحمل موساً مفتوحاً مسبقاً وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه فإنها تكون قد خرجت عما يقتضيه تعريف سبق

¹ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 519.

² قرار نقض جزاء مصري، طعن رقم 1974 لسنة 28 قضائية، بتاريخ 1952/2/16، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 46، ص31.

³ قرار نقض جزاء مصري طعن رقم 1172 لسنة 28 قضائية، بتاريخ 1958\11\17، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 290، ص58

⁴ قرار تمييز جزاء اردني رقم 2003\565، منشورات مركز عدالة .

الاصرار قانوناً¹. وقضت أيضاً: "مجرد وجود سكين مع المتهم وقت الحادث لا يجعل سبق الاصرار متوافراً لديه"².

2- الفهم الخاطئ لدلالة بعض الوقائع والإمارات

إن القاضي الجزائي يقوم بعملية ذهنية معقدة من أجل التعرف بحكمة على دلالة الوقائع والأمارات من خلال ظروف الدعوى المطروحة وملابساتها وهذا يحتاج إلى منطق قوي سليم حتى يستطيع القيام بعملية الاستنباط التي تعتمد على فهمه وتقديره للإمارات والدلائل وبيان دلالتها، ولكن إذا ما أُسئ فهم هذه الدلائل والأمارات فهذا يؤدي إلى خطأ في الاستنباط ويترتب عليه نتائج خطيرة، حيث إن الفهم الخاطئ لدلالة الوقائع والإمارات قد يكون على سبيل المثال في حال اتخاذ المحكمة من امتناع المتهم عن الاجابة في التحقيق قرينة على ثبوت التهمة وقد يتخذ هذا الفهم الخاطئ صوراً أخرى لا حصر لها منها: إن الكذب والإجابات غير الصحيحة لا يجوز اعتبارها دلائل اتهام في جميع الاحوال، فإذا ما تم الاستنباط منها رغم ذلك فإنه يؤدي إلى نتائج خاطئة لأنه استنباط مبني على وقائع كاذبة غير صحيحة، وعليه فإن الفهم الخاطئ للإمارات والدلائل ينتج عنه نتائج خطيرة ، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة دون شك، ولا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى انه هو الجاني أو الشريك، ما لم تسعفا وقائع أخرى للوصول إلى تلك النقطة، فقد يكون التواجد لسبب آخر كأن يكون ذلك مرجعه لوجود علاقة غرامية ما بين المتهم وبين خادمة المكان الذي ثبت وجوده فيه أو وجود علاقة غير مشروعة بين المتهم وزوجة صاحب هذا المكان لا اكثر من ذلك³.

3- الاستنباط المتناقض

إن الخطورة في هذا العيب تتمثل عندما تعتمد المحكمة في تفسيرها لواقعة أو إمارة ثابتة وفقاً لتصور معين تقتنع به، في حين يكون بين أوراق الدعوى ذاتها ما يناقض هذا التفسير من حيث

¹ قرار تمييز جزاء اردني، رقم 1034/2002، منشورات مركز عدالة .

² قرار تمييز جزاء اردني، رقم 497 / 2002، منشورات مركز عدالة .

³ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 524.

يكون التفسير خاطئاً نتيجة للاستنباط المتناقض وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها: "ان قول محكمة الجنايات الكبرى ان المتهم قد توقف على إطلاق النار من تلقاء نفسه يتناقض مع البيئة التي اثبتت أن مسدسه (اردف) أي أصبح لا يطلق الرصاص وهو على هذه الحالة¹".

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر "من المنطق ان تحرص شقيقة المجني عليها على شرف شقيقتها وسمعة الأسرة وتحاول أن تنتستر على شقيقتها، وواقعة اغتصابها وقيامها بالاتصال بالجاني، الذي تعرفه وتعرف علاقته بشقيقتها التي اعتدى عليها لتطلب منه اصلاح غلطته والتقدم لخطبة شقيقتها، وان مثل هذا السلوك يتفق مع العقل والمنطق السليم وأن استبعاد محكمة الجنايات الكبرى لأقوال هذه الشاهدة بداع أن مسلكها يخالف العقل والمنطق السليم في غير محله ومخالفا للقانون، وأن استبعاد محكمة الجنايات الكبرى لأسباب وعلل غير منطقية وغير معقولة، ولا تتفق مع المنطق القضائي السليم، وقواعد السلوك الاجتماعي والاعراف التي تسود مجتمعنا يشوب حكم محكمة الجنايات الكبرى بعيب الفساد في الاستدلال²".

وفي ما يتعلق بالاستنباط المتناقض من الواقعة الواحدة الثابتة التي لم تتغير فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها: "إن واقعة قدرة المجني عليه أو عجزه عن الكلام عقب إصابته هي واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة، سواء أخذ بها الحكم، أو نفاها، إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت أنه اقتنع بأن المجني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة، وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة، واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات على الطاعنين، عاد وقرر في موضع آخر ما يفيد أن المجني عليه عجز عن النطق عقب الإصابة، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهمين الثاني والثالث المقضي ببراءتهما، فإنه يكون قد تناقض وشابه الفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه³".

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1979/168، منشورات مركز عدالة .

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 1998\231، منشورات مركز عدالة.

³ قرار نقض جزاء مصري، طعن رقم 2144 لسنة 28 قضائية / مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 280،

الفصل الثاني

حجية القرائن القضائية امام القاضي الجزائي

تمهيد وتقسيم

إن من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات في الدعوى الجزائية هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، ويعتبر هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة، والذي يعني أن القاضي الجزائي يبني عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة التي عرضت عليه في الدعوى .

وهذه القناعة لا تصل إلى درجة التحكم إذ أن هناك ضوابط لا بد من مراعاتها واستثناءات قيدت حرية القاضي في الاقتناع، إذ نجد في بعض الأحيان أن المشرع قد جعل حرية القاضي في الاقتناع مقيدة .

ويتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في استنباط القرائن من بين الوقائع المتعددة المطروحة أمامه، وفي تقدير ما تحمله الواقعة من دلالة، ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعة تؤدي عقلاً إلى ثبوتها.

وإذا كان قاضي الموضوع حراً في إثباته للوقائع وتقديرها إلا أنه يلزم في أصول الاستدلال القضائي أن يكون استخلاصه للنتيجة النهائية قد جاء ثمرة أو كأثرًا لعملية منطقية سليمة، بأن يكون من انتهى إليه من نتائج متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق، وبالتالي وإن كانت محكمة النقض محكمة قانون فهي تراقب محكمة الموضوع في تطبيق القواعد القانونية، إضافة إلى مراقبتها لسلطة قاضي الموضوع في التثبت من الوقائع وتقدير أدلتها ووزنها فهي تراقب مدى كفاية الأسباب الواقعة للحكم الجزائي ومدى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع .

وعليه سوف يقسم الباحث هذه الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: القرينة عنصر لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: الرقابة على اعتماد القرائن القضائية.

المبحث الأول: القرينة القضائية عنصر لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الاجراءات الجنائية، وأن جميع الاجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته، وقد صنف فقهاء القانون نظم الإثبات الجنائي عدة أصناف بناء على التطور التاريخي الذي حصل لنظم الإثبات الجنائي وهي بداية نظام الإثبات القانوني أو المقيد وهو يعني أن الشارع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز له ان يقبلها في حالة معينة فيحظر عليه أن يقبل أدلة سواها وإن كان يجوز له قبول هذه الأخيرة في حالة مختلفة بالإضافة إلى ذلك يحدد الشارع القيمة القانونية للدليل إذا توفرت له شروط معينة فيلزم القاضي بالأخذ به ولا يكون له السلطة التقديرية في رفضه¹، وحتى لو لم يكن هو شخصيا مقتنعا بصحة الواقعة أو الدليل وهذا ما يعبر عنه بالقول المشهور ((مقتنع كقاض وغير مقتنع كانسان))².

ومن ثم جاء نظام الإثبات الوجداني أو الاقتناع الوجداني، وقد جاء هذا النظام نتيجة الثورة الفرنسية وتم استبداله بدلا من نظام الإثبات المقيد، وهذا النظام يعترف للقاضي سلطة قبوله جميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الاقتناع وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة واستخلاص قناعته نتيجة ذلك، وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي ويترتب عليه أن يكون للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة لإثبات أي واقعة وكذلك سلطته في استبعاد الدليل غير المقنع³.

وأخيراً هناك نظام الإثبات المختلط وهو يجمع ما بين الإثبات المقيد أو القانوني ونظام الإثبات الوجداني أو الحر، فالمشرع في هذا النظام غلب نظام حرية القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الغالبية الساحقة من الجرائم إلا أنه في بعض الجرائم اخذ بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جرائم الزنا وفض البكارة بوعد الزواج، وكذلك فيما يتعلق بالحجية التي أقرها المشرع لبعض محاضر مأموري الضبط القضائي .

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 842 .

² د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 528 .

³ د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 528 .

ويقصد بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي لغة: هي الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها¹، أما مفهوم القناعة الوجدانية في الاصطلاح فهي التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه²، وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة تعني الحالة الذهنية التي يصل إليها القاضي الجزائي بعد أن تطرح عليه كافة الأدلة ويزنها ويقدر قيمة كل منها ويسعى لكشف الحقيقة مما يولد لديه القناعة القاطعة التي لا يشوبها أي شك بإدانة المتهم أو براءته دون أن يمارس عليه أي نوع من الضغوط المباشرة أو غير المباشرة .

إن البحث في مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يقتضي من الباحث أن يبين خصائص هذا المبدأ ومحدداته، وقیوده، والاستثناءات الوارد عليه، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: محددات القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

المطلب الثاني: مدى حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية

المطلب الأول: محددات القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

سوف يتناول الباحث في هذا المطلب دراسة محددات وخصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، على النحو الآتي:

تتمثل محددات وخصائص مبدأ القناعة الوجدانية بما يلي:

أولاً: اقتناع القاضي

إن القاضي وفقاً لهذا المبدأ له سلطة تقديرية في تكوين قناعته، بالاستناد إلى هذا الدليل أو ذاك، وبالتالي هو غير ملزم بالحكم بالإدانة ولو توفرت عدة أدلة ضد المتهم إذا لم يشعر وجدانياً بأنها

¹ د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، ط1، 2010، ص12 .

² د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص95 .

تكفي للإدانة، وكذلك هو غير ملزم بالحكم بالبراءة إذا ما استشف من أحد الأدلة إدانة المتهم، ولا يحتاج احد على مسلكه طالما إن الدليل المستند إليه من الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى¹.

ان هذا المبدأ لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز ان يحكم القاضي وفقاً لهواه، أو عواطفه أو على معلوماته الشخصية، وإنما هو ملتزم بتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، فالقاضي له الحرية في اختيار الدليل وتقديره ومن ثم ترجيح هذه الأدلة وفق ضميمه ووجدانه².

ثانياً: الدور الايجابي للقاضي

إن دور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية لا يقف مقيداً، بل يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة، من أجل تحقيق العدالة، وله أن يتمم الدليل الناقص المقدم إليه من قبل الخصوم، ويتعين عليه أن يتحرى أدلة الدعوى بنفسه في سبيل الوصول إلى الحقيقة³.

ثالثاً: إطلاق الأدلة

إن الأدلة في ظل مبدأ القناعة الوجدانية غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في الالتجاء إلى أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم، ومرجع ذلك صعوبة الإثبات في المواد الجزائية لأن المجرمين يعملون في الخفاء، ويرتكبون جرائمهم عن تخطيط وأسلوب يحيطه الغموض، كما يحاول بعضهم طمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكل الوسائل، بالإضافة إلى التطور العلمي أدى إلى ابتكار اساليب جديدة للجرائم، ومن مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام، ولن يكون ذلك إلا بأن يخول القضاء إثبات الجريمة بطرق الإثبات كافة، والأدلة وفق هذا المبدأ وضعت على قدم المساواة وهي مقبولة ولها القوة الثبوتية⁴.

¹ د. عطية مهنا، مرجع سابق، ص 40 .

² د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 140.

³ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 852 .

⁴ د. عطية مهنا، مرجع سابق، ص 42 و 43 .

رابعاً: استخدام العلم والمعرفة

إن مبدأ القناعة الوجدانية يمتاز باستخدام العلم والمعرفة كوسيلة للكشف عن الحقيقة ومساندة لقناعة القاضي، وهذا من شأنه التقليل من الأخطاء القضائية¹.

المطلب الثاني: مدى حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية

إن حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية ليست حرية مطلقة بل ترد عليها قيود وإستثناءات، ولبيان أهم القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول دراسة القيود والضوابط الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الحديث عن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية

إن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة المطروحة عليه ليست حرية تحكمية وعشوائية وغير منضبطة، بل حرية لها ضوابط وأصول يجب مراعاتها واتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحق، وتحافظ على حسن سير العدالة وأهم هذه الضوابط والقيود هي ما يلي:

أولاً: بناء الاقتناع على الأدلة

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوفر لديه دليل كامل حتى يحكم في الدعوى فلا يجوز أن يبني حكمه على مجرد قرائن أو استدلالات، فالقارئ أو الاستدلالات تعزز وجود الأدلة ولكنها لا تكفي وحدها للحكم بموجبها، فإذا كان للقاضي الحرية في الاقتناع من أي مصدر يشاء فإن هذه الحرية محدودة بأن يكون هذا المصدر هو دليل في الدعوى²، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه (لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم)

¹ د. مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص 150 .

² فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 255 .

ثانياً: الاقتناع بناء على أدلة قضائية

تنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع) وهذا يعني وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية التي طرحت في الجلسة بصورة علنية حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة، وعلة هذا المبدأ هي أيضاً مبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجزائية، وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية ومن عرض مقدم الدليل وتدعيمه له ومن مناقشة سائر الأطراف وتقييمهم له يستطيع القاضي أن يحصل اقتناعاً معيناً في شأن هذا الدليل .

وقاعدة طرح الدليل في الجلسة للمناقشة تستند إلى مبدأ شفوية المحاكمة كمبدأ أساس تقتضيه العدالة، وذلك لكي يكون الخصوم على بينة لما يوجه ضدهم، وتمكينهم من تهيئة مستلزمات الدفاع، وبناء عليه لا يجوز أن يستند القاضي في حكمه إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى ولم يطرح أمامه في الجلسة والا جاء الحكم معيباً يقتضي نقضه.

واكدت محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها على هذا المبدأ حيث قضت (لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهادة الشهود أو الاكتفاء بتلاوة شهاداتهم لدى النيابة العامة، لان الاستماع للشهود هو من واجبات المحكمة حتى يتسنى لها تقدير البيانات كافة طبقاً لمبدأ تساند الأدلة وشفوية الشهادة، باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغياب الشاهد أو مرضه أو مغادرته للبلاد، وإلا كان الحكم مستوجبا للنقض¹).

وقضت أيضاً (يجب على المحكمة سماع البيانات بنفسها وأن يتناقش بها الخصوم في الجلسة وبخلاف ذلك، فإن الحكم يكون مبنياً على مخالفة قانونية جسيمة وذلك عملاً بالمادة 207 من

¹ نقض جزاء فلسطيني رقم 103\2013، موقع المقتفي.

قانون الاجراءات الجزائية¹)، وبالتالي لا تملك المحكمة وبناء على طلب من ممثل النيابة العامة أن تصرف النظر عن سماع شهادة شهود النيابة العامة الوارد أسماؤهم في قائمة البينات والاكتفاء بإبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته ومن ضمنه أقوال المتهمين أمام النيابة العامة، أن الاستماع لشهادة الشهود هو من واجبات المحكمة حتى يتسنى لها تقدير البينات كافة طبقاً لمبدأ تسانده الأدلة الجزائية وشفوية المحاكمة وطبقاً لما نصت عليه المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المادة 1\229 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بغياب الشاهد أو مرضه أو مغادرته البلاد .

ثالثاً: الاقتناع بناء على أدلة مشروعة

هنالك قواعد فرضها القانون على القاضي الذي ينقب عن الدليل أو على أطراف الدعوى، حيث يقدمون الدليل إلى القاضي وبعض هذه القواعد إلزامي يترتب على مخالفتها البطلان للدليل، مما يجرده تبعاً لذلك من أي قيمة قانونية، وعندها لا يجوز للقاضي أن يعتمد عليه أو يستمد منه اقتناعه، وتطبيقاً لذلك يعد باطلاً الحكم الذي استند إلى اعتراف انتزع بالإكراه أو الخداع عملاً بأحكام المادة 273 إجراءات جزائية، ويعد باطلاً أيضاً الحكم الذي اعتمد شهادة شاهد غير مميز أو اعتمد على شهادة لم تحلف اليمين قبل ادائها أو اعتمد على تفتيش باطل أي التفتيش الذي يتم بدون الحصول على إذن من النيابة العامة، إذن يجب أن يستقي القاضي الجزائي قناعته في الحكم من أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليد إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها جانباً من عداد البينات المنتجة والصالحة للحكم ، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وإذا كان الدليل معيباً وجب استبعاده من بين الأدلة فإن لم تفعل ذلك كان حكمها باطلاً وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل، والحكمة في ذلك أن الأدلة في الإثبات الجزائي متساندة ويشد بعضها بعضاً وتكون المحكمة قناعتها منها مجتمعة، وليس في

¹ نقض جزاء فلسطيني رقم 132\2010، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الجزائية، المكتب الفني، ج4، 2013، ص204.

المستطاع الوقوف على الاثر الذي يتركه هذا الدليل أو ذاك في نتيجة الراي الذي تذهب اليه المحكمة فيما لو استبعد من مجموع تلك الأدلة¹.

رابعاً: التزام القاضي بتسبيب حكمه

يلتزم القاضي الجزائي في تسبيب حكمه وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة النقض، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على (يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة ...) فيجب أن يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعه حتى تستطيع محكمة النقض التحقق من اعتراف القانون بهذه المصادر، ويخل القاضي بهذا الالتزام إذا ذكر أنه اقتنع بنتيجة معينة خلص اليها في حكمه دون أن يحدد دليلاً استمد منه اقتناعه أو ذكر أدلة تتعارض فيما بينها ويستبعد بعضها بعضاً أو استند إلى دليل لم يطرح في الجلسة أو إلى دليل باطل².

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تشير في قرارها إلى البيئة التي توصلت من خلالها إلى الوقائع التي استخلصت عناصر العمد منها بما يمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على القرار المميز، فإن ذلك يجعل من هذا القرار مشوباً في القصور بالتسبيب والتعليل ومخالف لنص المادة 1\237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية³).

خامساً: يجب أن يكون الاقتناع يقيني

أساس ذلك قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، فيجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى درجة اليقين التام، لأن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

¹ تمييز جزاء اردني رقم 77\27، منشورات مركز عدالة.

² د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 868.

³ تمييز جزاء اردني رقم 1999\163، منشورات مركز عدالة.

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته على سبيل اليقين، وأي شك يجب أن يفسر لمصلحته لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، واليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب بل هو اليقين القضائي، واليقين الشخصي يتمثل في وجدان القاضي وما يطمئن إليه - ويرتاح إليه ضميره-، أما اليقين القضائي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي والتي يمكن أن تفرض نفسها على الكافة¹، وبناء على ذلك يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد الشك في الإدانة فإذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديراً بالنقض.

وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية (ان القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك إلا بالعمل على إبراز الوقائع واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، تدعمها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق إليها الشك والشبهة ولا يلتبس فيها الاحتمال، وكل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهة أو احتمالاً يجب ان يكون مصيره الاهمال لأن في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل²).

وفي قرار لها قالت محكمة التمييز الأردنية (إن تطبيق قاعدة انه من الافضل أن تبرئ المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً يكون محله عندما تكون البيئة محل شك³).

وبناء على ذلك إذا توصلت المحكمة من خلال استعراضها للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى إلى احتمالات بعضها يؤدي إلى حكم ادانة المدعى عليه بينما يؤدي البعض الآخر منها إلى براءته، وجب على المحكمة الحكم حتماً ببراءته .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي (يصدر حكم الإدانة عن الاقتناع اليقيني بصحة ما تنتهي إليه من وقائع البيانات وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم، فان ما انتهت إليه

¹ د. محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، 1996، ص 129-130 .

² نقض سوري 1964/5\32 مشار اليه في هامش رقم 1 في كتاب الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 346 .

³ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1965\89، منشورات مركز عدالة

محكمة الموضوع بإعلان براءة المميز ضده مما اسند اليه بعد أن ساورها الشك بصدق أقوال المشتكية وطرحها للشهادات المنقولة عنها ونفي البيئة الفنية لفض بكارتها لا يخالف القانون¹.

سادساً: يجب أن يكون الاقتناع بناء على الإلمام بجميع الأدلة

إذا كان القاضي حراً في اقتناعه فإن هذه الحرية لا تتأتى قبل استكمالها للتحقيق في الواقعة واستجماع أدلتها، فلا يجوز بتر هذا التحقيق بدعوى إطالة أمد المحاكمة، فإذا اقتصر القاضي على بعض الأدلة وفصل في موضوع الدعوى قبل أن يطلع على الأدلة الأخرى فإن حكمه يكون سابقاً لأوانه وجديراً بالنقض².

وإن الإلمام بجميع الأدلة المقدمة هو تطبيق لمبدأ هام في الإجراءات الجنائية وفي الإثبات الجنائي وهو تساند الأدلة حيث إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً، ويكمل بعضها البعض الآخر فتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم³.

لهذا جرت محكمة النقض المصرية على أنها إذا أبطلت دليلاً من الأدلة الجوهرية واعتبرته معيباً يقتضي إعادة النظر في كفاية باقيها لدعم الادانة ويستوي في ذلك أن يكون ابطال الدليل لما شابه من إجراءات معيبة أم لأن لا أصل له في الأوراق أي لخطأ في الإسناد أو فساد في الاستدلال، لأنه لا يؤدي في العقل إلى ما انتهت إليه، ولا يغير من ذلك شيئاً أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه، لكن إذا كان الدليل الذي أبطلته محكمة النقض أو استبعدته ليس من شأنه أن يؤثر في عقيدة محكمة الموضوع لو أنها فطنت إلى فساده أو بطلانه فإن مثل هذا الدليل غير الجوهري الذي لا يغض من قوة الأدلة الأخرى، بحيث أنها تكفي بذاتها

¹ تمييز جزء اردني رقم 1351/2007، منشورات مركز عدالة .

² نقض سوري رقم 1964/8، مشار اليه في هامش رقم 2 في كتاب الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 353 .

³ المستشار مصطفى هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 47 .

وما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعلها، فإن بطلان هذا الدليل لا يستدع حتماً بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها، إلا أن الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر أمر استثنائي يخالف مبدأ تساند الأدلة وهو الأصل فلا محل له إلا إذا كان الاستثناء واضحاً من الملابسات وتوافرت كافة الاعتبارات السابقة ذكرها¹.

سابعاً: الاقتناع الذي يتفق مع المنطق والعقل السليم

إن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة وتقديره لها إنما هي التي تتماشى مع المنطق والعقل، وهذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو قائمين على أسس ضعيفة أو ركائز واهية، فإن الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه، وذلك حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون، وتأسيساً على ذلك فإنه إذا كان من الثابت مثلاً أن الشاهد ضعيف البصر فلا يعقل الاستناد إلى شهادته وحدها التي تفيد رؤيته للجاني أثناء ارتكاب الجريمة ليلاً وهو على مسافة بعيدة منه، كما لا يعقل الاقتناع بأن المجني عليه قد قتل من مسافة ألف متر بمسدس ثبت أن مداه لا يتجاوز مئة متر².

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (أن تقدير الأدلة وإن كان يعود لمحكمة الموضوع عملاً بالمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، وعليه فإن قول المشتكية إن المميزين اقتادها رغماً عنها وسارت معهما في شوارع إربد لمدة طويلة أثناء تواجد الناس في الشوارع لا يتفق مع المنطق، إذا كان بإمكانها الهرب أو الصراخ ولا يكفي لإثبات أنهما اقتادها ثم أقدمتا على هتك عرضها رغماً عنها، إضافة إلى أن الطبيب الشرعي ذكر أنه لم يشاهد آثار عنف أو مقاومة أو كدمات على جسم المشتكية فتكون إدانة المتهمين استناداً إلى بيانات متناقضة تتناقضاً جوهرياً

¹ د. رؤوف عبید، مرجع سابق، ص 793-794.

² د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 354.

وتكون المحكمة قد استخلصت قناعتها من بيانات لا تكفي الوصول إلى النتيجة التي خلصت إليها، ويكون حكم محكمة الموضوع في ادانة المتهمين في جريمة اقتيادها وهتك عرضها كان مستنداً إلى أمور غير منطقية ولا يقبلها العقل¹).

وتطبيقاً لذلك ايضا قضت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قرار لها (لا يشترط في الدليل الذي يصلح للإدانة أن يكون مباشراً، وإنما يكفي أن يكون مستخلصاً على نحو سائغ من الظروف والقرائن وبما يستقيم عقلاً ومنطقاً بترتيب النتائج على المقدمات، خاصة إن الأدلة في المسائل الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ولا يشترط في كل منهما على حده أن يقطع في كل مسألة من مسائل الدعوى²).

وفي حكم حديث لها أكدت فيه محكمة التمييز الأردنية على أهمية بناء المحكمة الجزائية لقرارها وقناعتها على بيانات وأدلة مستساغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً حيث جاء فيه (وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت بعد مناقشتها بيانات النيابة العامة بما فيها أقوال المشتكية على أن جميع الممارسات الجنسية التي تمت من قبل المتهم انما تمت برضاها ودلت على الأسباب التي حملتها لاعتناق هذه الوقائع والتي تمثلت ب:

1- تزويد المشتكية برقم هاتفها للمميز ضده منذ أول يوم لقاء بينهما في دائرة الجوازات رغم عدم معرفتها السابقة به.

2- إن ذهابها إلى شقة المتهم تمت بطوعها واختيارها.

3- تقرير المختبر الجنائي الذي أثبت عدم العثور على أية عقاقير طبية أو مهدئة أو منومة أو مخدرة أو على مادة الكحول الإيثيلين أو بخلاف ادعاء المشتكية ان المميز ناولها مشروباً وشعرت بعده بدوخة وارتخاء .

¹ تمييز جزاء اردني رقم 1993\260، منشورات مركز عدالة، وتمييز جزاء اردني رقم 1987\116، منشورات مركز عدالة
² نقض جزاء فلسطيني رقم 2011\120، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الجزائية، المكتب الفني، ج4، 2013، ص323.

4- لم يرد في أقوال المشتكية أي ادعاء بتعرضها للتهديد أو الضرب من قبل المميز ضده سواء قبل أو أثناء أو بعد الممارسة الجنسية وأكد التقرير الطبي خلو جسمها من أي إصابات.

5- لم يرد في أقوال المشتكية أنها صرخت أو حاولت الاستجداء بأحد رغم أن الشقة تقع في عمارة وعدد الشقق في كل طابق سبعة شقق وأن من يصرخ أو يستجد فلا بد من أن يسمعه المجاورون.

6- أن المشتكية وبعد الممارسات الجنسية معها طلبت من المميز ضده تأمينها بوجبة غداء ومن تتعرض لاغتصاب فمن الطبيعي والمنطقي أن تأبى نفسها الطعام.

7- لم تخبر المشتكية والدها بالأمر إلا بعد مضي مدة طويلة بادعاء الإحراج إلا أنها أخبرت صديقتها المدعوة حنين ولم تخرج منها.

8- أنكرت المشتكية في البداية مسألة لعق قضيب المميز ضده ولا يتفق مع العقل والمنطق أن يجبر من يسعى لاغتصاب أنثى أن يسمح لها بلعق قضيبه والتي بإمكانها في هذه الحالة الحاق اشد الأذى بقضيب المغتصب لو قامت بعضه.

9- إن بيئة الدفاع أثبتت أن المشتكية والمميز ضده غادرا الشقة حوالي منتصف الليل وكانا بصورة طبيعية وضحكان.

وعلى ضوء ما توصلت إليه المحكمة من استنتاجات ودلالات وإمارات تؤكد انعدام عنصر الإكراه في التهمة المسندة للمميز ضده فإن من المتعين والحالة هذه إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن التهمة المسندة إليه إذ أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن من شروط التجريم قبول عناصر الفعل المجرم بشكل ثابت فإذا انتفى العنصر الرئيس للجرم (وهو انعدام الرضا) في دعوانا هذه تنتفي الجريمة ومن ثم العقاب وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من نتيجة مستساغة ومقبولة لها أصلها الثابت في الدعوى ووفق الصلاحية المطلقة لمحكمة الموضوع في تقدير وتكوين عقيدتها والاخذ بما تقنع به وطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان ذلك

سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بيانات الدعوى على مقتضى المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية¹).

ثامناً: الحكم بناءً على القناعة الشخصية وليس بناءً على العلم الشخصي

لقد نصت المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على علمه الشخصي) ويستفاد من نص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية وليس حسب علمه الشخصي وقناعته الشخصية للقاضي تكون مستمدة مما هو ثابت في ملف الدعوى وليس من مصدر آخر لأنه إذا حكم بناءً على معلومات مستمدة من مصدر آخر فإنه يكون أصدر حكماً بناءً على معلومات خاصة أو شخصية وهو ما لا يجوز إطلاقاً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (أنه من القواعد المسلم بها أن علم القاضي وما يتراءى له بالعين المجردة والمعرفة الشخصية لا يعتد به كدليل لفصل الخصومات وتقرير الوقائع ولا ينهض سبباً لهدر الأدلة القانونية كالخبرة²).

تاسعاً: خبرة القاضي

ان خبرة القاضي لها أهمية كبيرة في تكوين عقيدته لدى القضاء، ولكن خبرة القاضي الجزائي لها أهمية خاصة، سواء كانت هذه الخبرة مبنية على التعامل مع المتقاضين أو الأحداث والوقائع، وأن خبرة القاضي تعد أحد العوامل المساهمة في تقييم الأدلة والتي يدخل من ضمنها كل المعلومات العامة والخاصة وكل التجارب الشخصية في المجال الجزائي التي مرت على القاضي، وأن خبرة القاضي الجزائي يستقيها من خلال عمله في الدائرة الجزائية بشكل متواصل ونظره عدد كبير من الملفات الجزائية، ويمكن لخبرة القاضي أن تتجاوز خبرة الخبراء، ومن حيث المبدأ فإن التقارير التي يعدها الخبراء لا تقيد المحكمة في شيء وإنما يخضع الاختبار كغيره من وسائل الإثبات الأخرى لتقدير قاضي الموضوع انطلاقاً من مبدأ حرية الاقتناع لذلك فقد شاع في العرف القضائي أن

¹ تمييز جزاء اردني رقم 2014\47، منشورات مركز عدالة.

² تمييز جزاء اردني رقم 1987\116، منشورات مركز عدالة.

القاضي هو خبير الخبراء وأن المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع ان تثبت فيه بنفسها، وعليه فان تقرير الخبراء لا يعدو ان يكون احد العناصر التي تسهم في توليد القناعة الوجدانية لدى القاضي، كما أن للقاضي وفق خبرته أن يأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن جازماً متى اطمئن إلى نتيجته مثلاً له ان يتجاوز ذات التقرير، وعليه فإن خبرة القاضي العملية ودرايته الاجتماعية لها أهمية كبيرة في تقديره للأدلة والبيانات المقدمة وفي تكوين قناعته الوجدانية في الدعوى¹.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته

لقد خرج المشرع عن مبدأ حرية الإثبات وعدم تقيد القاضي أو الخصوم بأدلة معينة في بعض الأحوال وأخذ بنظام الإثبات المقيد استثناءً من المبدأ العام لذا نصت المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات، وعليه فإذا نص المشرع على طريق معينة للإثبات يجب التقيد بهذه الطريقة، ونتيجة لذلك نجد أن المشرع اشترط في بعض الحالات أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم وأضفى على بعض المحاضر والضبوط قوة إثبات خاصة واشترط إثبات المسائل غير الجزائية وفقاً لقواعدها الخاصة واستبعد المشرع بعض وسائل الإثبات وسوف يتناول الباحث هذه الاستثناءات على النحو الآتي:

أولاً: اشتراط أدلة معينة

لقد نص المشرع على وجوب تحقق أدلة بذاتها لإثبات بعض الجرائم ويبين ذلك في حالتين:

1_ إثبات جريمة الزنا: نصت المادة 282 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 فقرة 3 على (الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة) إذاً فالأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الزنا هي القبض عليهما في حالة التلبس والاعتراف ووجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة، وأن تقييد هذه الأدلة يقرره القانون بالنسبة لشريك الزانية فقط، أما الزوجة

¹ د. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مطبعة دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2013، ص186-187.

نفسها فتخضع للقاعدة العامة من حيث جواز إثبات زناها بأي وسيلة وقد أضاف المشرع المصري لهذه الأدلة الثلاثة لإثبات جريمة الزنا وجود شريك الزانية في منزل مسلم في المحلل المخصص للحريم، وعلة تقييد الإثبات ضد شريك الزانية هي تفادي الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة فقد خشى الشارع الادعاء على أشخاص أبرياء بالزنا كيدا أو ابتزازا فقيّد الأدلة كي تنحصر الادانة في الحالات التي لا يتصور ان يرتقي إليها الشك في حصول الزنا، وغني عن البيان أن مجرد توفر أحد الأدلة السابقة لا يكفي بذاته لإدانة الشريك وإنما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا، ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الاقتناع قوته ويعني ذلك ان للشريك ان يثبت عكس المستفاد من الدليل بجميع طرق الإثبات¹.

2- إثبات جريمة الاغواء

لقد نص المشرع في المادة 2\304 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على (الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بالوعد بالزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة)، وعليه فإنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قيد القاضي الجزائي بنوعية من الأدلة لإثبات جريمة الإغواء وهما اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق أو المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة، وأن وجود أي من الدليلين لا يكفي بذاته لإدانة المتهم وإنما يجب ان يقتنع القاضي بهذه الأدلة وقوتها في حصول الواقعة الجرمية².

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 874.

² د. عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص وفق احدث التعديلات، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012، ص 256.

ثانياً: حجة المحاضر والضبوط في إثبات ما ورد لها فيها من وقائع

لقد أضفى المشرع قوة ثبوتيه لبعض المحاضر والضبوط¹، فالمبدأ حرية الإثبات وعدم ترتيب الأدلة وفقاً لقوتها الثبوتية، فإن المشرع أضفى على بعض الضبوط والمحاضر قوة خاصة في الإثبات وهي على نوعين:

1_ضبوط يعمل بها ما لم يثبت تزويرها

وهذه الضبوط لا يجوز إقامة البيئة الشخصية على ما يخالفها أو ما يجاوزها ويلتزم القاضي الأخذ بها إلا أن يثبت تزويرها ومثالها محاضر المحاكمة فهذه الضبوط القاضي ملزم الأخذ بها إلى أن يثبت عكسها ولا يكون ذلك إلا بإقامة دعوى تزوير مستقلة ، ويضاف إلى محاضر جلسات المحاكمة نصوص الاحكام الصادرة عن المحاكم بمعنى ان التصريحات التي تتضمنها هذه الضبوط معتبرة بيئة قاطعة لا يجوز مناقشتها أو الاعتراض عليها، وبالتالي فانه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر إلا بالتزوير².

2_الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت عكسها

تأخذ المحكمة بهذه الضبوط دون حاجة إلى دليل آخر، ولكن يجوز للمشتكى عليه إثبات عكس ما ورد بها ومثالها الضبوط التي ينظمها مراقبو السير في مخالفات السير والمرور، والضبوط التي ينظمها مفتشو الصحة والبيئة والزراعة والضبوط المنظمة في المخالفات الواقعة على أنظمة البلدية، فهذه الضبوط تشكل قيوداً على حرية القاضي في تقدير الأدلة، حيث نص المشرع الفلسطيني على ذلك في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها (تعتبر المحاضر التي ينظمها مأموري الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها) ونص المشرع في المادة 213 من قانون

¹ د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015، ص381.

² د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص644، وانظر ايضا تمييز جزاء اردني رقم 1993\258، منشورات مركز عدالة، وتمييز جزاء اردني رقم 1993\120، منشورات مركز عدالة.

الاجراءات الجزائي على شروط يجب توفرها ليكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية وهي أن تكون صحيحة من حيث الشكل وأن يكون محررها قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها وأن يكون محررها قد دونها ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته .

ثالثاً: اشتراط إثبات المسائل غير الجزائية وفقاً لقواعدها الخاصة

هنالك جرائم تتصل بها مسائل مدنية وشرعية وهذه المسائل تخضع بطبيعتها للقانون غير الجزائي، ولذلك فإن إثبات هذه المسائل لا يتم وفقاً للقناعة الوجدانية وإنما تتقيد المحكمة بقواعد الإثبات الخاصة بها وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 1\210 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها (تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنتظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية)، وعلة هذا النص هو ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يفصل فيها، إذا اختص القاضي الجزائي بالنظر في موضوع مدني مقام بالتبعية للدعوى الجزائية يجب عليه ان يطبق قواعد الإثبات المدنية .

وقد استقر القضاء الجزائي على الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة (ان كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فإذا كانت المسألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدعي بالحقوق الشخصية)¹ وأكبر مثال على ذلك يكون في جريمة إساءة الأمانة التي تفترض وجود عقد أمانه يربط ما بين المتهم والمجني عليه فهذا العقد هو مسألة مدنية وهو سابق على ارتكاب فعل الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال التي تقوم به الجريمة ومن ثم تخضع قواعد إثباته للقواعد المدنية، ويعني ذلك أنه إذا انكر المتهم بجريمة إساءة الأمانة وجود عقد الأمانة وكانت قيمته تزيد عن 200 دينار فلا يجوز إثباته الا بالكتابة فإذا لم

¹ تمييز جزاء اردني رقم 1981\81، منشورات مركز عدالة.

يقدم دليلاً كتابياً تعينت البراءة، أما أركان وعناصر جريمة اساءة الأمانة فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بمعنى انه يمكن إثبات فعل الاختلاس والتبديد والكتم للمال بجميع الطرق¹.

رابعاً: استبعاد المشرع لبعض وسائل الإثبات

ثمة بعض الأدلة لا يجوز قبولها في المسائل الجزائية لما في الأخذ بها إخلال بموقف الدفاع ومن هذا القبيل اليمين الحاسمة، حيث لا يجوز توجيهها للمتهم في الدعوى الجزائية كما لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، يضاف إلى ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها (كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه) وهذا يعني يجب على المحكمة استبعاد الاعتراف المأخوذ بالإكراه أو التهديد واستبعاد اقوال الشهود التي ثبت انها صدرت تحت الاكراه أو التهديد، لأن الاعتراف قد يصدر في بعض الحالات تحت وطأة الإكراه أو العنف الذي يقع على الشخص.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية أيضاً على (استبعاد الافادات التي أكره المتهمون على الإدلاء بها أمام محققي المخابرات واستمر هذا الإكراه إلى ما بعد توقيعهم على إفادات أخرى نسبت إليهم امام المدعي العام سواء أكانت هذه الإفادات نقلت عن إفاداتهم السابقة أو أدلو بها بأنفسهم من عداد البينات²).

ونفس الأمر فيما يتعلق بأقوال الشهود المأخوذة تحت الإكراه والتهديد لأنها في هذه الحالة تصبح دليلاً مشكوكاً فيه، وان الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين ولا يجوز ان تبنى على الشك والتخمين وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لذلك قضي بأنه إذا كانت الشهادة مشكوكاً بصحتها ولا تتوافر فيها أسباب القناعة فإن استبعادها من عداد البينة كما ذهبت إلى ذلك محكمة الشرطة لا يخالف القانون، ويكون الاستنتاج بأن الإصابات التي لحقت بالمجني عليه قبل وصوله لمركز الشرطة استنتاجاً محتملاً ما دام لم يرد أي دليل مع أن الإصابات التي لحقت به والتي

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 870.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 1994\74، منشورات مركز عدالة .

سببت له فقدان التوازن ومن ثم الوفاة قد حدثت له أثناء وجوده في نظارة مركز الشرطة وبالتالي فإن الحكم الذي قضى البراءة لعدم كفاية الأدلة هو حكم صحيح لا يخالف القانون¹.

ويرى الباحث أن هذه الاستثناءات تعد قيوداً على حرية القاضي الجزائي في الإثبات وتشكل خروجاً صارخاً على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: الرقابة على اعتماد القرائن القضائية

إن محكمة النقض ليست درجة في التقاضي وإنما رسالتها هي المراقبة على صحة تطبيق القانون وتأديته وعلى سلامة الإجراءات وقد أخذت محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي واعتبرت أن من حق القاضي أن يكون قناعته من أي مصدر يراه في الدعوى وإن له الحق في أن يعتمد دليلاً دون الآخر، ويترتب على اعتراف المشرع للقاضي الجزائي بالسلطة التقديرية لتقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حده، والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة، أنه اعتبر هذا المجال موضوعاً لسلطة تقديرية كاملة للقاضي الجزائي ويعني ذلك أنه مجال مغلق دون رقابة محكمة النقض، فلا يجوز لها أن تناقش اقتناع القاضي فنقول له إنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين أو كان يتعين عليه أن يقتنع بدليل معين، ولكن سلطة قاضي الموضوع ليست مطلقة فإذا جافى تقديره المنطق أي اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم كان لمحكمة النقض أن تردده اليه، وإذا فرض المشرع قيوداً على مبدأ الاقتناع القضائي أو أورد عليه استثناءات كان لمحكمة النقض الرقابة على التزام القاضي بهذه القيود وتطبيقه لهذه الاستثناءات.

وعليه ولدراسة هذا الموضوع فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: القيمة الإقناعية لدليل إثبات القرينة القضائية أمام محكمة النقض.

المطلب الثاني: رقابة محكمة النقض على قناعة القاضي الجزائي المستمدة من القرائن القضائية

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 185\1986، منشورات مركز عدالة .

المطلب الأول: القيمة الإقناعية لدليل إثبات القرينة القضائية امام محكمة النقض

من المستقر عليه قضاء بأن القرائن القضائية تعتبر دليلاً أصلياً من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ولكن الأمر الذي يثور في هذا المسألة هو مدى قيمتها في الإثبات ومدى جواز أن تكون القرينة القضائية الواحدة سبباً للحكم الجزائي.

أولاً: موقف القضاء من استناد الحكم الجزائي إلى قرينة واحدة كسبب للحكم

على الرغم من أن الغالبية العظمى من الفقهاء ذهبت إلى أن القرائن القضائية وحدها كافية للحكم ولو لم تدعمها أدلة أخرى¹، فلا بد من بحث هذه المسألة في القضاء أيضاً حيث يلاحظ الباحث أن هناك استقراراً قضائياً لدى القضاء في مصر والأردن وسوريا على جواز الاستناد إلى قرينة قضائية واحدة لبناء حكم قضائي عليها حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فالقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً ومقبولاً²).

وقضت في حكم آخر لها أكدت فيه على جواز الاستناد إلى القرينة القضائية وحدها لبناء حكم ادانة بالاستناد إليها حتى لو كان ذلك في جريمة قتل ما دام أن القرينة القضائية كانت كافية لتوليد عقيدة الاقتناع لدى محكمة الموضوع حيث جاء في قرارها: "إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه فإذا هي أخذت في إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي الذي يستخلص منها

¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 501. د. محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 936. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1984، ص 510. د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 436.

² نقض مصري رقم 161 بتاريخ 1973\5\10 السنة 21 ص 683، مشار إليه في هامش رقم 3 لدى الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 785.

مستساغاً¹. وقضت في قرار آخر: " إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه²."

أما محكمة النقض السورية فذهبت في حكم لها بالقول " للقاضي سلطة واسعة في تقدير القرينة، لا تعقب عليه محكمة النقض في هذا التقدير ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على نفي العته تؤدي عقلاً إلى نفيه، ما دام استخلاص المحكمة سائغاً، ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الدعوى، حيث إن القرينة القضائية كدليل إثبات تتساوى في المنزلة مع البيئة الشخصية³."

وهذا الموقف أيضاً تبناه القضاء الأردني حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إن حمل الزوجة في غياب زوجها يعد قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحاً حيث جاء في القرار " طالما أن الشهادات المستمعة في القضية قد أثبتت أن زوج المجني عليها كان متغيباً في ألمانيا منذ سنتين وأنه لم يحضر إلى الأردن إلا بتاريخ 24\9\1971 وأنه بقي ما يقارب الشهر الواحد ثم عاد إلى ألمانيا وأن زوجته قد ولدت طفلة في أول الشهر الثالث من سنة 1972 وأن عمر الطفلة حين ولادتها كان تسعة أشهر إذ من هذه الوقائع الثابتة يتبين أن الولادة وقعت بعد مجيء زوج المجني عليها واجتماعه بها خمسة أشهر وبضعة أيام فقط مع أن الزوج لم يجتمع بزوجه قبل ذلك ما يقارب السنتين ، ولا يعقل في هذه الحالة أن تحمل المجني عليها من زوجها وتلد طفلة عمرها تسعة أشهر مما يشكل قرينة على أن الحمل كان سفاحاً⁴."

وقضت في حكم آخر لها " إن اعتبار أخذ الدفاتر والأوراق الخاصة بالشركة من قبل المميز قرينة على ارتكابه لفعل الاختلاس فهو اعتبار لا يخالف المنطق والعقل، وهو من القرائن القضائية التي

¹ قرار نقض جزاء مصري، طعن رقم 436 لسنة 21 قضائية، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 85، ص 225 .

² قرار نقض جزاء مصري، طعن رقم 1642 لسنة 24 قضائية، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 90، ص 262.

³ قرار نقض جزاء سوري رقم 1984\929، بتاريخ 1984\6\9، أشار إليه د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010، ص327.

⁴ قرار تمييز جزاء أردني رقم 1974\4، منشورات مركز عدالة .

تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات الدعوى، وحيث وجدت محكمة الموضوع من هذه الواقعة قرينة من هذه القرائن، فلا نتدخل بما توصلت إليه بشأن هذه المسألة الموضوعية¹ .

وقضت أيضاً "إن القرينة التي خلصت إليها محكمة الموضوع من أن للحدث (خ) دوراً في السرقة استندت لأمرين: أولهما معرفته بالوقت الذي كان به اصحاب البيت المسروق خارجه، وثانيهما وصول نسخ عن مفاتيح البيت المذكور لدى المتهم (ص) هذان الامران يوحيان بأن المتهم (خ)، هو الذي سهل مهمة المتهم (ص) بتقديم مفاتيح مقلدة للمنزل المسروق في الوقت الذي كان أصحابه خارجه، وهذه المسألة من مسائل الواقع باعتبارها قرينة قضائية تستقل بها محكمة الموضوع، وعليه فإن البيئة سالفه الذكر تصلح اساساً لبناء حكم إدانة عليها طالما أن محكمة الموضوع قد أخذت بما لها من صلاحية في وزن البيانات وتقديرها، ولا معقب عليها في ذلك²).

ويلحظ الباحث ان محكمة التمييز الأردنية وفي اجتهادات حديثة لها لا تعدد بالقرينة الواحدة كأساس للحكم حيث قضت "إذا كانت البيئة الوحيدة التي تربط المتهم بالوقائع المادية التي أسندتها النيابة للمتهم تتمثل في ضبط المسجل المسروق من منزل المتهم منصور بعد مرور اكثر من شهرين على سرقته من منزل المشتكي فرحات، وأن النيابة العامة لم تقدم دليلاً على قيام المتهم منصور بالأفعال المادية المكونة لجرم السرقة المسندة اليه بحدود المادة 404 من قانون العقوبات وهي خلع قفل باب الغرفة، الدخول إليها سرقة المسجل والغازين الصغيرين، وأن قرينة ضبط المسجل المسروق من منزله لا تعد دليلاً كافياً ومقتعاً لإثبات ارتكاب المتهم للأفعال المادية المكونة للركن المادي لجناية السرقة المسندة اليه، وحيث ثبت من أقوال المتهم أنه احتصل على هذا المسجل بشرائه من المدعو علي ابو طه فإن استخلاص محكمة الاستئناف الذي أيدت فيه محكمة الجنايات للواقعة التي قنعت بها مستمد من بيانات قانونية قدمت في الدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت اليه³ .

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1992\33، منشورات مركز عدالة .

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 2004\65، منشورات مركز عدالة .

³ قرار تمييز جزاء اردني 2007/1157، منشورات مركز عدالة.

وفي اجتهاد حديث آخر لمحكمة التمييز الأردنية رفضت فيه اعتماد القرينة الواحدة بأنها كافية للحكم والإدانة كونها تحتل المخاطرة والوقوع في الخطأ لأنها مجرد استنتاج يستمد عادة من الوقائع التي قد تكون غير صحيحة حيث جاء في قرار لها " 1_ امتد المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي الموضوع في المسائل الجزائية الحق في تقدير الأدلة المقدمة والأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليها الشك دون رقابة من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية، إلا أن هذه الرقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع مرهونة على ان يكون الدليل الذي اخذت به هذه المحكمة دليلاً قانونياً قاطع الدلالة لا يتطرق اليه الشك.

2. إذا ثبت العثور على حيوانات منوية على كلسون أخته المجني عليها إيمان بتقرير المختبر الجنائي، بأنها تعود للمتهم الطاعن، فهي بينة غير كافية ولا تقطع بارتكاب الطاعن للتهمة المسندة إليه، اذ من الممكن وصول مثل هذه الحيوانات المنوية العائدة للطاعن إلى كلسون أخته التي يساكنها نفس المنزل بأي طريقة أخرى غير الافعال الجنسية المنسوبة إليه خاصة وأن أخته المجني عليها قد نفتت في أقوالها أمام المدعي العام قيامه بأية أفعال جنسية معها وبأن تقديمها للشكوى بأنه قام بهتك عرضها غير صحيح، وكان بقصد إبعاده عنها كونه منعها من الذهاب إلى المدرسة وأن والدتها نفتت أيضاً قيام الطاعن بأية أفعال جنسية مع المجني عليها وإن الشكوى كانت بسبب قيامه بمنع ابنتها المجني عليها من الذهاب إلى المدرسة ومن أجل أن تبعده عن المنزل حتى لا يتحكم بها¹ " .

وعليه يلاحظ الباحث ان محكمة التمييز الأردنية وفي اجتهاداتها الحديثة لا تعتد بالقرينة القانونية الواحدة كأساس للحكم وقد يكون مرجع ذلك هو اعتبار محكمة التمييز للقرينة دليلاً خطيراً بالإضافة إلى الخشية من الخطأ في الاستنباط علاوة على احتمال أن تكون القرينة تحمل أكثر من تأويل.

أما عن موقف محكمة النقض الفلسطينية فقد جاء في اجتهاد حديث لها "لما كان من المقرر في المواد الجزائية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ما لم يقض القانون على خلاف ذلك المادة 206

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 2008/820، منشورات مركز عدالة

من قانون الاجراءات الجزائية النافذ وأن من ضمن هذه الطرق حسبما نصت عليه المواد 106 و108 و109 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 القرائن القضائية، كما أن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو ان البيئة الظرفية كافية لإثبات التهمة قبل فاعلها¹.

ولذلك يرى الباحث أن القرائن القضائية ولو كانت واحدة تصلح أساساً للحكم به أو أنها تعتبر دليل إثبات أصيل يمكن الاستناد إليه وحده، ودون أن تتضافر مع أدلة أخرى، ودون أن تجتمع مع دليل مباشر يؤيدها، طالما أن هذه القرينة تولد لدى القاضي قناعة يقينية جازمة لما توصل إليه من خلالها، وفقاً لما منحه المشرع الفلسطيني للقاضي الجزائي من الحرية في الأخذ بأي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة.

ثانياً: قيمة القرائن القضائية في الإثبات في اجتهاد القضاء

لقد ذهب محكمة النقض الفلسطينية في أكثر من قرار لها إلى بيان أهمية القرائن القضائية في الإثبات واعتبارها من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية حيث جاء في قرار لها " لا يجوز للمحكمة استبعاد افادة والدة المغدور التحقيقية المتوفاة من عداد البيئة ذلك ان تلك الإفادة التحقيقية وأن لم تكن قد أديت تحت القسم وانها تصلح كشهادة في الدعوى، إلا أنه يمكن اعتبارها قرينة من القرائن التي تعتمدها المحكمة مع باقي البينات لتكوين قناعتها²."

وفي قرار آخر لها قضت فيه محكمة النقض الفلسطينية بالقول " إن اعتراف المتهم أمام الشرطة يعتبر من قبيل القرائن التي تكفي للاتهام وليست للإدانة، وأن الاعتماد على دليل مستمد من أوراق التحقيق التي لم توضع موضع نقاش يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة³، وبلا حظ الباحث أن محكمة النقض في هذا القرار قد جانبت الصواب لأن اعتراف المتهم أمام الشرطة والضابطة

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 282/2016، بتاريخ 2016/11/13، غير منشور، ونقض جزاء فلسطيني 205\2003، موقع المفتي.

² قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 103\2013، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، المكتب الفني، ج7، 2016، ص242.

³ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 13\2010، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ج4، 2013، ص74.

القضائية إذا ما توفرت فيه شروط الاعتراف المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حال قدمت النيابة العامة البينة المقنعة على الظروف والملابسات التي أحاطت بتنظيمه عملاً بأحكام المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يصبح دليلاً قانونياً يصح الاستناد إليه في الحكم والإدانة حتى لو كان ذلك في جريمة قتل طالما أن المحكمة قد اقتنعت بصحة هذا الاعتراف.

ولكن محكمة النقض الفلسطينية وفي اجتهاد حديث لها اعتبرت القرائن القضائية أنها من أقل البيانات مرتبة حيث جاء في قرار لها " أن قناعة محكمة الموضوع في البينة وإن كانت لا تخضع لرقابة محكمتنا باعتبارها من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أنها تخضع لرقابة محكمتنا من حيث اعتبار الدليل قانونياً أم لا لأن ذلك من المسائل المتعلقة بالتطبيقات القانونية ومن المعروف فقها وقضاء أن القرينة وإن كانت تصلح لأن تكون دليلاً إلا أنها تعتبر من أقل البيانات مرتبة¹ ".

ويلحظ الباحث أن ما جاء في قرار محكمة النقض من عبارة " تعتبر من أقل البيانات مرتبة " أنه يؤخذ على هذا القرار من أنه لا يمكن الحكم مسبقاً على القرينة بتلك الصفة، وإنما مرتبة الدليل أو البينة في الإثبات تقاس من خلال مدى صحتها وتأثيرها في الدعوى، وهذا يختلف من دعوى إلى أخرى حسب ظروف وملابسات كل قضية، وبالتالي فإن القرينة القضائية لا تقل عن بقية الأدلة مرتبة ومن الممكن أن تكون وحدها الدليل الوحيد الذي يستند إليه الحكم.

وفي حكم حديث لها قضت محكمة النقض الفلسطينية بالقول " للقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء كانت شهادات شهود أو كتابة أو قرائن والاعتراف والمعاينة والخبرة دون التقيد في طريقة معينة أو نوع معين من البيانات² ".

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2011\125، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، 2015، ص52.

² قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2016\486، بتاريخ 2017\1\15، غير منشور.

ولقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على إعطاء القرائن القضائية حجة في الإثبات الجزائي حيث جاء في قرار لها " تعتبر القرائن من طرق الإثبات حسب ما نصت المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن البيئة في الجنايات والجرح تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته¹، وقضت في قرار آخر " أن أقوال الشاهد الملازم (س) حول واقعة مقابلته للمميز، مع المتهم الثاني واتفاقه معهما على تزويده بالمادة المخدرة يشكل قرائن قوية، تؤيد أقوال المتهم الثاني لدى الشرطة، وعلية فإن اعتماد محكمة أمن الدولة على هذه الافادة الشرطية المساندة، مع الأدلة الأخرى لا سيما شهادة الشاهد الملازم (س) لا يخالف القانون ويكون القرار المميز واقعا في محله² ".

وقضت كذلك بقولها " ان توريث فئات الدم من الآباء إلى الأبناء، يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها، مردها وجود الجينات التي تتركز بشكل كروموسومات في الدم، وهذه الكروموسومات تحمل الميزات الشكلية، والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين، حيث إذا تباينت الفئات في كل من الابن ومدعي ابوته انتفت الأبوة على سبيل الجزم واليقين، ولكنها لا تثبت إلا إذا تطابقت النتائج النظرية³ ".

وقضت في حكم آخر "يشكل دخول المتهم إلى منزل المشتكي بالتسلق وكسر الحماية بواسطة ماسورة وارتدائه قفازات على يديه ودخوله إلى المنزل وكسر الحقيبة وبعثرت محتوياتها، قرائن قضائية تقطع بصورة يقينية لا تقبل احتمالا آخراً إلى اتجاه نية المتهم للسرقة ولكن ضبطه داخل المنزل حال دون إتمام الجريمة وتحقيق النتيجة، فيكون ما توصلت إليه المحكمة من أن الأفعال تشكل جناية الشروع بالسرقة خلافا للمادتين 404 و 70 عقوبات موافقا للأصول والقانون⁴ ".

كما قضت في قرار آخر " في البحث عن النية الجرمية لتقرير ما إذا كانت الكمية المضبوطة هي لغايات الاتجار ام لا، لا بد من مراعاة ظروف الدعوى ومن أبرزها الكمية المضبوطة ومدى

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1406\2003، منشورات مركز عدالة .

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 884\2004، منشورات مركز عدالة .

³ قرار تمييز جزاء اردني رقم 41\1998، منشورات مركز عدالة .

⁴ تمييز جزاء اردني رقم 1477\2008، منشورات مركز عدالة.

صلاحيتها للإتجار ومكان ضبطها وكافة القرائن المتوفرة، وحيث إن القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية وحيث إن محكمة امن الدولة توصلت إلى أن الحبوب المخدرة المضبوطة كانت معدة للإتجار بها من كبر كميتها التي بلغت (36300) حبة كبتاجون، ومن مكان إخفائها خلف الأضواء الخلفية لسيارة الطاعن حيث ان القرائن التي أوردتها محكمة أمن الدولة تكفي للتدليل على قصد الاتجار لدى الطاعن وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً ويستند إلى بيانات ثابتة في الدعوى¹ .

وقضت في قرار آخر "يشكل اعتراف الطاعن بحيازته للمسدس غير المرخص المضبوط في هذه القضية منذ ثلاثة وأربعين يوماً يشكل جرم حيازة سلاح ناري دون ترخيص، وان احتفاظ الطاعن بهذا المسدس المدة المشار إليها يشكل قرينة قضائية قاطعة على علمه بأن المسدس لم يكن مرخصاً، وأن تذرعه بخوفه من الشرطة كونه مطلوباً للتنفيذ القضائي لا ينفي بحقه جرم الحيازة لأن بإمكانه تسليم هذا المسدس إلى الغير وإيصاله إلى رجال الامن العام وحيث ان محكمة الاستئناف وبصفقتها محكمة موضوع قد قنعت بارتكاب الطاعن بالجرم الذي أدين به من خلال اعترافه والبيانات التي استمعت إليها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام ان النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بيانات الدعوى ويكون قرارها متفقاً والقانون² .

ويلاحظ الباحث مع كل احترام لما جاء في قرار لمحكمة التمييز، إلا أنه لا يوجد ما يسمى بالقرائن القضائية القاطعة لأن القرائن القضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى والقول بوجود قرينة قضائية قاطعة يؤدي إلى إنشاء قاعدة موضوعية كما إن إنشاء القرائن القاطعة هو من عمل المشرع وحده وليس من عمل القاضي.

¹ تمييز جزاء اردني رقم 2007/1423، منشورات مركز عدالة.

² تمييز جزاء اردني رقم 2008/1434، منشورات مركز عدالة.

وقضت محكمة التمييز في حكم آخر لها "أن وجود المتهم في غرفة الزوجة ليلاً في ظروف مريبة توحى باتصالهما اتصالاً جنسياً غير مشروع كاف لتكوين عناصر التلبس الدال على الزنا المنصوص عليها في المادة 276 من قانون العقوبات¹ ."

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها اكدت فيه على أهمية القرائن القضائية في استخلاص النية الجرمية في جريمة القتل حيث جاء فيه " تعتبر الأفعال المادية التي أقدم عليها المميز ضدهما والمتمثلة بقيام المميز ضده علي بإطلاق العيارات النارية على العمارة التي يسكن بها الشاهد عبد الله ووالده وأشقائه، وإطلاق عيارات نارية على أفراد دورية الشرطة وحضوره إلى منزل المشتكي عمر احمد وتهديده بواسطة مسدس، ومن ثم إطلاق عيارات نارية في الهواء وضربه المشتكي عمر بواسطة ساطور وحصول المشتكي المذكور على تقرير طبي قطعي مدة التعطيل فيه عشرة أيام، وقيام المميز ضده خضر بإطلاق عيارات نارية باتجاه المشتكي المذكور لا تشكل جنايات الشروع بالقتل وإنما تشكل جنحة التهديد بواسطة سلاح ناري وفقاً لأحكام المادة 2\349 عقوبات والاعتداء على موظف عام أثناء تأديته وظيفته الرسمية وفقاً لأحكام المادة 187 من قانون العقوبات والإيذاء وفقاً لأحكام المادة 334 من قانون العقوبات واقعا في محله وموافقاً للقانون حيث ثبت من بينة النيابة نفسها أن نية المميز ضدهما لم تتجه إلى قتل أي من المشتكين وقد دلت المحكمة المذكورة في قرارها على ذلك وأشارت في متن قرارها إلى القرائن والدلائل التي استندت إليها في وصولها إلى أن نية الشروع بالقتل منتقيه لدى المميز ضدهما، وأن المحكمة المذكورة قد استخلصت هذه النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البيانات² ."

أما محكمة النقض المصرية فقد استقرت في العدد من أحكامها على أن القرائن تعد من طرق الإثبات في المواد الجزائية حيث قضت "لا تثريب على المحكمة إذا هي اتخذت من وقوع الحادث

¹ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1952/47، منشورات مركز عدالة.

² قرار تمييز جزاء اردني رقم 2008\1728، منشورات مركز عدالة .

في منتصف الشهر العربي قرينة على أن القمر في مثل هذه الليلة يكون في العادة ساطعا وذلك في سبيل التدليل على إمكانية الرؤية، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات في المواد الجنائية¹ .

وقضت في قرار آخر " الأصل أن القاضي في المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة بل إن القانون ترك له كامل الحرية في أن يكون عقيدته في حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى، أوفي علاقة المتهم بها، من أي دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة في مقام الإثبات في الدعوى، ما دام الاستشهاد به غير محرم بصفة عامه، وهو متى انتهى إلى رأي في الدعوى بناءً على ما اقتنع به من الأدلة أو القرائن التي استظهرها من التحقيق الذي اجراه، فلا يصح في القانون محاسبته عن السند الذي اعتمد عليه من حيث، مبلغ قوته في الإثبات، إلا إذا كان هذا السند ليس من شأنه في حد ذاته أن يوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها، وعليه إذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على وجود وسادة الموتوسكيل الذي أقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذي عثر فيه على المخدر، فلا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات، ما دامت هي قد محصت هذه القرينة واطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوى، وما دام هذا الدليل يصلح في ذاته مقدمة للنتيجة التي رتبت عليه² .

وقضت أيضا " من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين³ .

وعليه يلاحظ الباحث أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن القرائن القضائية هي دليل إثبات غير مباشر وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية، وأن من حق محكمة الموضوع ان

¹ قرار نقض جزاء مصري رقم 301 لسنة 27 قضائية، بتاريخ 1957/6/4، مجموعة قواعد محكمة النقض المصرية رقم 287، ص 58.

² قرار نقض جزاء مصري رقم 1160 لسنة 12 قضائية، مجموعة قواعد محكمة النقض المصرية، رقم 523، ص 83.

³ قرار نقض جزاء مصري رقم 1390 لسنة 38 قضائية، بتاريخ 1968\12\9، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، رقم 202، ص 91.

تكوين عقيدتها وقناعاتها الوجدانية في الدعوى من أي دليل أو قرينة قضائية تقتنع بها بشكل جازم ما دام ان هذه القرينة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة بعملية عقلية ومنطقية

المطلب الثاني: رقابة محكمة النقض على قناعة القاضي الجزائي المستمدة من القرائن القضائية

إن تقدير الدليل المستمد من القرينة القضائية لا يخضع لرقابة محكمة النقض الفلسطينية إلا بقدر ما تباشره هذه المحكمة من إشراف على سلامة الاستدلال، واستخلاص النتائج من المقدمات وما تستلزمه فيه من أن يكون سويا متفقا مع العقل والمنطق السليم، وبقدر ما يلزم في الإدانة من أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على مجرد الشك أو التخمين¹.

وان كان الأساس أن القاضي الجزائي يملك الحرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يدلل القاضي على صحة قناعته في اسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها، لا يشوبها الخطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل وعليه ولما كانت الأدلة هي مصادر الإقتناع فإنه يجب على القاضي أن يبين وأن يعلل عناصر استدلاله، ومصادر اقتناعه مما يمكن محكمة النقض من مراقبة القاضي في إقتناعه، حيث إن محكمة النقض وبالرغم من أن وظيفتها الأساسية هي محكمة قانون إلا أنها تملك الحق في مراقبة كيفية اقتناع القاضي بالوقائع الثابتة من حيث مصادر الإقتناع ومنطقية الاقتناع، وأن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده كافٍ طالما أطلق له المشرع حرية الاقتناع إلا ان هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة إلا أنها مقيدة بضوابط وقد استقر الفقه والقضاء على حق محكمة النقض في الرقابة على كفاية الاسباب الواقعية، وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع و منطقية الاقتناع.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها " أن القاضي حر في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها طالما أن المشرع أطلق له حرية الاقتناع بما يراه، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحددة بل هي مقيدة بضوابط، وإن من حق محكمتنا

¹ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 813.

التصدي لجانب الوقائع في نطاق معين هو الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومن حيث منطقية الاقتناع¹ .

وعليه يجب على القاضي الجزائي أن يستند في اقتناعه إلى أدلة قضائية، وأن تكون هذه الأدلة مستمدة من إجراءات صحيحة ولها أصلها في أوراق الدعوى وتتفق مع العقل والمنطق، وأن يبني اقتناعه على ضوء عملية استدلال جدية، ويتم ذلك من خلال أن يراعي القاضي تسبب حكمه لأن ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض .

ويعرف التسبب بأنه: تعليل القرار وتسببه أي بيان العلل والأسباب التي استند إليها القاضي عند اتخاذ القرار وبيان مضمون العلل والاسباب (الحيثيات) وعليه فإنه في ظل نظام القناعة الوجدانية فإن التسبب يتعلق ببيان الأدلة التي استقى منها القاضي اقتناعه وسرد لمضمونها، كما أن عليه أن يبين الواقعة الجرمية وظروفها والنص القانوني واسباب الرد على الدفع والطلبات².

ولهذا نص المشرع الفلسطيني في المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجب أن يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية" .

ويستفاد من هذا النص أن القاضي ملزم ببيان الأسباب وتعليل حكمه، ومحكمة النقض لها ان تبسط رقابتها على صحة الأسباب التي كانت أساساً لاقتناع القاضي أو بمعنى آخر مراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع وبيان أسباب هذا الحكم الذي انتهى إليه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "من المقرر قانوناً أن المقصود في أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلى بطلان لأن وظيفة محكمة النقض وهي محكمة قانون لا تجيز لها تناول واقع الدعوى تصحيحاً أو استكمالاً ويقصد بأسباب الحكم بيان السند القانوني الذي قام عليه قضاء المحكمة وما يورده من

¹ قرار نقض جزء فلسطيني رقم 2011/125، مجموعة المبادئ القانونية محكمة النقض الفلسطينية، المكتب الفني، 2015، ص52.

² د. مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص608.

حجج قانونية تبريرا لهذا القضاء، ولما كان حكم محكمة الاستئناف وما تراه من عيوب في التسبب وخطأ في الاسناد وفساد في الاستدلال يؤدي بذاته إلى بطلان الحكم بحيث لا يكون هناك محلاً لبحث مضمونه الأمر الذي تكون معه أسباب الطعن واردة برمتها على القرار الطعين وتجرحه¹ .

وللتأكيد على أهمية التسبب قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول "أن القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتغالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والإحاطة بواقعة الدعوى بالأدلة التي تؤيدها والا كان حكمها معيباً ومشوباً بعدم كفاية الأسباب² " .

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بالقول "لا يجوز لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة، والترجيح والتعديل فما يكون قد قدمه الخصوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال لوقائع الدعوى أو نفيها على أساس أنه حر في اختيار الدليل المقدم اليه، ويأخذه فيها إذا اقتنع به، ويطرحة إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً، لا وجود له أو يكون موجوداً، ولكنه مناقض لما اثبتته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه³ " .

وعليه يلاحظ الباحث أن محكمة النقض لا تفرض رقابتها على محكمة الموضوع في اقتناعها بالقرائن القضائية إلا في حال كان الاقتناع لا سند له أو قام سنده ولكن لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في قراره وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها " إن إدانة المميز من قبل محكمة بداية جزاء عمان، والمصدق استئنافاً، بجنحة إضرار الحريق بقصد جر مغنم غير مشروع خلافاً لأحكام المادة 371 من قانون العقوبات، على قرائن قضائية استخلصتها من مجمل الشهادات التي استمعت إليها والخبرة التي أجرتها، وحيث إن محكمة بداية عمان والمصدق من محكمة الاستئناف لم تسبب قرارها تسبباً سليماً ينفي عن هذه القرينة التي توصلت إليها أي شك، أو احتمال، مما يعيب القرار ويتعين معه نقض الحكم⁴ " .

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني، رقم 2016/387، بتاريخ 2016/11/6، غير منشور .

² تمييز جزاء اردني رقم 2004/679، منشورات مركز عدالة.

³ تمييز جزاء اردني رقم 2004\473، منشورات مركز عدالة.

⁴ تمييز جزاء اردني رقم 1992\143، منشورات مركز عدالة .

وقضت في حكم آخر " وحيث إن البينة الوحيدة التي ساققتها النيابة العامة لإثبات ارتكاب المميز ضده للتهمة المسندة إليه هي العثور على بقعة دم للمميز ضده على بعد سبعة امتار من المحل المسروق، وهي بينة غير كافية ولا تقطع بارتكاب المميز ضده للتهمة المسندة إليه فيغدو طرحها وبالتالي إعلان براءة المميز ضده لعدم قيام الدليل القاطع واقعاً في محله ومتفقاً وحكم القانون¹ .

وقضت أيضاً " لا يشكل ضبط المادة المخدرة بالباص الذي صعد إليه المميز وحده دليلاً على حيازته لهذه المادة أو اشتراكه بحيازتها مع المحكوم عليه الآخر، والذي لم يرد بأقواله ما يدل على أن للمميز ضلعاً بحيازتها أو التدخل وعليه فإن إدانة المميز لا يستند إلى أساس سليم²، وفي ذات المعنى قضت أيضاً أن وجود المسروقات قرب منزل المميز لا يمكن بحال من الأحوال أن يرقى إلى مستوى القرينة التي لا يرقى إليها شك في اشتراك المميز مع المتهم الآخر في السرقة³، حيث يلاحظ الباحث من خلال الاجتهادات السابقة ذكرها أنها محكمة النقض (التمييز) قد فرضت رقابتها على قناعة محكمة الموضوع لوجود قصور في الاستدلال لأن المحكمة وصلت لنتيجة معينة لا يؤدي إليها حتماً الدليل الذي ساقته في أسباب حكمها وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.

وفي قرار لها قضت محكمة النقض الفلسطينية (لا يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية اعتبار ما ذكره الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى قرينة على علمه بواقعة سرقة الجهاز لانتفاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما ويكون لمحكمة الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة الإعراف بإعتباره خلق لبينة والإستناد إليه في الإثبات⁴).

ومن التطبيقات القضائية أيضاً التي فرضت فيها محكمة التمييز رقابتها على صحة ومنطقية الاقتناع ما قرره في قرار لها جاء فيه " وحيث إن التعرف على شخص عن طريق طابور التشخيص لا يعدو أن يكون قرينة وهي قابلة لإثبات العكس لأنها مجرد استنتاج يستمد عادة من

¹ تمييز جزاء اردني رقم 1156\2007، منشورات مركز عدالة .

² تمييز جزاء اردني رقم 182\1994، منشورات مركز عدالة .

³ تمييز جزاء اردني رقم 472\2004، منشورات مركز عدالة .

⁴ نقض جزاء فلسطيني رقم 161/2012، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، المكتب الفني، 2012-2013، ص180.

الوقائع التي قد تكون غير صحيحة فيكون الاستنتاج منها مبنيًا على أساس غير واقعي وهي عملية معرضة للخطأ، لأنه يشترط في طابور التشخيص أن يتم وفق إجراءات معينة بأن يتم عرض الشخص ضمن مجموعة من أشخاص متشابهين في الأوصاف فإن تعرف المشتكي على أحدهم فإن هذا التشخيص يشكل قرينة ضد هذا الشخص ولا يجوز أن يكون الشخص الذي تم عرضه على طابو التشخيص قد شاهده المشتكي قبل عرضه بالطابور وأن يجري العرض عدة مرات على المشتكي وهذه الشروط غير متوفرة بضبط التعرف المنظم من قبل النقيب أحمد، وبالتالي فإن ضبط التعرف قد تم بصورة غير أصولية وإن إدانة الظنين بالاستناد إلى أقوال المشتكي بناءً على ضبط التعرف شديد الخطورة، وعليه فإن مثل هذه البيئة وحدها لا تصلح لبناء حكم بالإدانة¹ .

وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز الأردنية " لا يوجد في طلب المغدور من المتهم الخروج من البيت الذي كانوا يجتمعون فيه وهو مكان الجريمة ولا طلب المتهم من صاحب البيت أن يخرج من الغرفة التي كانا والمغدور يجلسون فيها ليخلو به، ما يشكل قرائن قضائية لها دلالتها على أن المتهم قد هتك عرض المجني عليه، إن الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز² " .

وفي قرار آخر ذهبت فيه محكمة التمييز الأردنية إلى أن القرار الطعين مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب لكون وجود القرينة في مكان وقوع السرقة كان يحمل أكثر من تأويل، وبالتالي الإدانة بالاستناد إلى تلك القرينة غير صحيح حيث جاء في قرارها " لما كان من المتصور أن يوجد بصمات للمتهم في منزل المشتكي كونه قام بتركيب الأثاث في منزل المشتكي، مما يقتضي معه استبعاد تطابق بصمة إصبعه مع الاثر من عداد البيانات وباستبعاد هذه البيئة فيكون ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من حيث الوقائع والتطبيق القانوني، ومن حيث التعليل والتسبيب يبدو واقعا في غير محله ويكون من المتوجب اعلان براءة المتهم³ " .

¹ تمييز جزاء اردني رقم 1336/2007، منشورات مركز عدالة.

² تمييز جزاء اردني رقم 1985\78، منشورات مركز عدالة.

³ قرار تمييز جزاء اردني رقم 2008\385، بتاريخ 2008\4\1، غير منشور.

وفي اجتهاد حديث لمحكمة التمييز الأردنية أكدت فيه على أهمية القرائن القضائية في بناء القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وأهمية أن يكون الاستنتاج والاستدلال القضائي للمحكمة متفقاً مع العقل والمنطق السليم حيث قضت " حيث يتبين أن شاهدة النيابة العامة كانت قد ذهبت إلى مجمع الأقصى وبرفقة أطفالها ومنهم الطفل احمد المجني عليه، وعندما خرجت من المسبح بحثت عن ولدها ولم تجده وسالت المتهم الذي يعمل حارساً في النادي فنفي مشاهدته للطفل، وعثر على جثة الطفل في الحفرة الامتصاصية المجاورة للنادي، تم أخذ أقوال المتهم من قبل الشرطة واعتراف منه بأنه قام بإنزال بنطلون وكلسون الطفل أحمد بعد أخذه إلى غرفة وقام بالنوم فوقه ووضع قضيبه بين فخديه وعندما قام عنه تبين أنه مات وتخلص من الجثة بوضعها في الحفرة الامتصاصية.. ولدى المدعي العام أنكر المتهم الجرم المسند اليه بداعي إن اعترافه لدى الشرطة أخذ تحت الضرب... وانتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى إعلان براءة المتهم لبطلان اعترافه لدى الشرطة ولعدم وجود أدلة وقرائن قوية تدل على ارتكابه الجرم، وبالنسبة للسببين الأول والرابع فإن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت فقط إفادة المتهم الشرطة وإجراءات القبض عليه وكشف الدلالة الجاري تحت إشراف الشرطة ولم تناقش باقي ما ورد بينة الإثبات التي تشير إلى: ان الطفل المغدور وقبل اختفائه التقى بالمتهم بمسرح الجريمة والمكان الذي وقعت فيه، ان المتهم ذكر لوالد الطفل المغدور وذويه إن مياه المسبح يعاد تكريرها وليس هناك حفرة امتصاصية، إن المجمع الذي يقع فيه المسبح فيه حفرة امتصاصية في الكراج بجانب السور وبين المدخل الجانبي وغرفة البويلر، إن المتهم كان يضع على تلك الحفرة قطعت موكيت، إن المتهم أثناء عملية البحث والنقش من قبل ذوي المغدور في المجمع والمسبح والمرافق لم يمكن القائمين بتلك العملية من البحث في تلك الجورة التي أنكر وجودها، العثور على جثة الطفل من قبل رجال الأمن العام تطفو على سطح محتويات الحفرة الامتصاصية بعد اختفائه واكتشاف الجريمة، إن المتهم كان مرتبكا وقلقا ومضربا عند حضور ذوي الطفل المغدور واستفسارهم منه وعند اكتشاف الجثة، وحيث إن القناعة الوجدانية في القضايا الجزائية تتولد من شذرات متفرقة من الظروف والحوادث التي تشكل بمجموعها سلسلة من القرائن الأمر الذي يغدو معه القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل ¹ " .

¹ قرار تمييز جزاء رقم 1823\2008، منشورات مركز عدالة.

وعليه ومن خلال مجمل الأحكام القضائية التي سبق ذكرها يرى الباحث أن محكمة النقض أو التمييز تملك الرقابة على قناعة محكمة الموضوع في القرار الصادر عنها من خلال الرقابة على تسبيب الحكم واشتمال الحكم على الأسانيد والأسباب التي تدعمه، وتملك الرقابة على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة من حيث سلامة التقدير وقيامه على أسس عقلية ومنطقية وسلامة استخلاص الدليل من أوراق الدعوى، وبالتالي فإن قناعة محكمة الموضوع واستخلاصها لدليل القرينة القضائية يخضع لرقابة محكمة النقض في حالات ثلاث هي:

1_ أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها وقناعتها وهمية لا وجود لها .

2_ أن تكون هذه الأدلة موجودة ولكنها مناقضة لما اثبتته الحكم في مدوناته وحيثياته.

3_ أن تكون الأدلة غير متناقضة ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها.

وان محكمة النقض وعند أعمال سلطتها بمراقبة محكمة الموضوع في استنباطها للقرائن القضائية والاعتماد عليها في حكمها تتأكد من التزام محكمة الموضوع في ذلك بأساليب المنطق القضائي في الاستدلال والتي تتمثل في الاستقراء والاستنباط، وفيما إذا كانت النتيجة التي خلصت إليها المحكمة متفقة مع ما يقتضيه العقل والمنطق السليم، وإن النتيجة التي خلصت إليها محكمة الموضوع قائمة على الجزم واليقن، فإذا ما توفرت هذه الشروط فإن محكمة النقض تؤيد استنباط محكمة الموضوع وتصادق على قرارها.

وتطبقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار حديث لها " حيث إن المتهم المطعون ضده أنكر قيامه بواقعة السرقة المسندة إليه في مراحل ضبط اقواله المختلفة، ولم يرد في شهادة المشتكي ما يفيد أن المتهم المطعون ضده هو الذي قام بسرقة موجودات محله، وإن قيام الشرطة بالعثور على تلك الموجودات داخل سيارة المتهم المطعون ضده التي كانت قد سُرقت قبل تلك الواقعة لا ترقى لتكون قرينة تصلح للإدانة وإنما تعتبر هذه الواقعة من الدلائل والإمارات التي تصلح للتحقيق الأولي .

فإنه والحالة هذه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستمدة من البيئة المقدمة في الدعوى وجاء استخلاصها سائغاً ومقبولاً مما نرى معه أن هذه الأسباب لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب ردها¹ ". أما إذا لم تجد محكمة النقض هذه الشروط متوفرة فإنها تقوم بنقض حكم محكمة الموضوع².

¹ قرار نقض جزاء فلسطيني رقم 2016\333، بتاريخ 2016\12\5، غير منشور.

² د. وليد العطية، مرجع سابق، ص 193.

الخاتمة

بعد أن انتهى الباحث من كتابة هذه الدراسة والتي تناولت القرائن القضائية والقاضي الجزائي بدراسة تطبيقية تناولت أهم الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفلسطينية ومحكمة النقض المصرية والتميز الأردنية، لبيان مفهوم القرائن القضائية وتمييزها عن غيرها من القرائن الأخرى، وبيان أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي كدليل إثبات غير مباشر ومن الأدلة الأصلية في الإثبات الجزائي، وكدليل يعزز ويؤيد أدلة الإثبات الأخرى، وبيان أهمية القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وبيان أهميتها العلمية والعملية في الإثبات الجزائي، والحديث عن حجيتها في الإثبات الجزائي وبيان مدى سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن وتقدير كفاية الدلائل لاستنباط القرائن، وبيان مدى سلطة محكمة النقض في الرقابة على قناعة محكمة الموضوع المستخلصة من دليل القرينة القضائية فإن الباحث قد توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1_ هناك إجماع لدى الفقه والقضاء على اعتبار القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية واعتبارها دليلاً يجوز الاستناد إليها بالحكم.
- 2_ لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً للقرينة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تحدث عنها في قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 في المواد 106 و 108 و 109.
- 3_ هناك أوجه شبه واختلاف ما بين القرينة القضائية في المجال الجزائي، وغيرها من القرائن الأخرى كالقرينة القانونية والقرينة القضائية المدنية والدلائل.
- 4_ إن القرائن القضائية لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها دليل إثبات قائم بذاته، بالإضافة إلى أهميتها في مجال تقدير أدلة الإثبات المباشرة كالاقرار والشهادة، حيث تتوقف قيمة هذه الأدلة إلى حد كبير على وجود قرائن مؤيده لها مما يجعل القاضي مطمئناً إلى صحة كل منها عند ارتكازها على قرائن تؤيد صحتها.

5_ تظهر أهمية القرائن القضائية في الاعتماد عليها لإثبات ركنا الجريمة كما هو الحال في إثبات القصد الجرمي ونية القتل في جرائم القتل، حيث ان النية أمر باطني يبطنه الجاني في نفسه ولا يستدل عليه إلا من خلال القرائن والإمارات الخارجية التي تكشف هذا القصد.

6_ هنالك علاقة وثيقة ما بين اعتماد القرائن القضائية والتقدم العلمي، حيث إن التقدم التكنولوجي والثورة التقنية الهائلة في المجتمع نتج عنها تطور في اساليب ارتكاب الجريمة، فكان من الواجب على المجتمع أن يستخدم سلاح العلم واستخدام وسائل علمية حديثة للكشف عن الجرائم وإثباتها، حيث أصبحت الأدلة العلمية والقرائن المستخلصة منها مثل بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد، وبيان فصلية الدم وسيلة هامة لإثبات الجريمة ونسبتها للمتهم .

7_ يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه سواء اكان هذا الدليل شهادة شهود أو بيئة كتابية أو قرائن، وإن حرية المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية مقيدة بأن تبني حكمها على أسباب سائغة لها اصلاً في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي أدى إليها الحكم.

8_ محكمة النقض تملك حق الرقابة على قناعة محكمة الموضوع المستخلصة من دليل القرينة القضائية، من خلال مراقبتها لتسبيب الأحكام الجزائية ووجوب بنائها على الجزم واليقن وليس على الشك والتخمين.

9- أن القرينة القضائية تختلف عن الدلائل من حيث أن القرينة تصلح دليلاً للإدانة في حين أن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وإنما تكفي لاتخاذ إجراءات جمع استدلال وتحقيق ابتدائي.

ثانياً: التوصيات

1_ أن يولي القضاء الفلسطيني ومحكمة النقض الفلسطينية أهمية كبيرة للإثبات الجزائي بالقرائن القضائية وخاصة المستمدة منها من الأدلة العلمية والفنية وذلك بعد إنشاء وافتتاح المختبر الجنائي الفلسطيني .

2_ أن يتم تخصص القاضي الجزائي للعمل في الدائرة الجزائية، وتأهيله علمياً وعملياً ليكون لديه قدرة من الفطنة والوعي والإدراك وحسن التقدير والاستنتاج والإلمام بكافة العلوم ذات الصلة الوثيقة بالعلوم الجنائية مثل علوم النفس الجنائي وعلم الاجرام والطب الشرعي وغيرها .

3- ضرورة النص على القرينة القضائية وقواعد الإثبات بها في المواد الجزائية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية بشكل ينظم إجراءات الاخذ بها .

4- ضرورة زيادة عدد القضاة للتقليل من عبء عدد القضايا الملقاة على عاتق القاضي الجزائي، لأن استخلاص القرينة القضائية يتطلب منه عملاً ذهنياً وتركيزاً وروية وأعمال الفكر والاستنتاج المنطقي القضائي، الأمر الذي يتطلب منه وقتاً وجهداً .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

1. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003
2. قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001
3. قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 16 لسنة 2017
4. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
5. قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
6. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1951 المعدل .
7. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .

ثانياً: الكتب

1. ابراهيم محمد الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1982.
2. احمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999.
3. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1981، 4.
4. احمد نشأت، رسالة الإثبات، دون سنة نشر.
5. امال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989

6. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية "الخصومة الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
دون ذكر الكعبة، 2002.
7. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مطبعة دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2013.
8. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، الناشر جامعة دمشق، 1997.
9. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان، 1997
10. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف،
الاسكندرية، 2007، ص226.
11. حسنين المحمدي بوداي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، منشأة المعارف
الاسكندرية، 2005.
12. حسين المؤمن، القرائن وحجية الاحكام، مطبعة الفجر، بيروت، 1977 .
13. حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،
القاهرة، 1980.
14. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2006
15. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط3، القاهرة، 1986.
16. طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بشخصه، دار
النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004.
17. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة
المعارف، الاسكندرية، دون ذكر الطبعة و السنة .

18. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1956.
19. عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص وفق احداث التعديلات، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012.
20. عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
21. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
22. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1984.
23. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط2، الفارابي، 1985.
24. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010 .
25. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
26. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3، 2010 .
27. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

28. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1 الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
29. محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، 1996.
30. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، ط1، 2010.
31. محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
32. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول النظرية العامة، ط1، 1977.
33. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط12، 1988.
34. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، ط4، دار النهضة العربية، 2011.
35. المستشار ايهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات الصادرة حتى العام 2015، المجلد3، ط8، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية.
36. المستشار مصطفى هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
37. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015.

38. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1994
39. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.
40. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
41. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، 1988 .
42. منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وافراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011
43. وسام السمروط، القرينة واثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007
44. وليد العطية، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية**
- 1_ محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
- 2_ عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991 .
- 3_ عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1988.

4_ منى حليمة، **القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، غير منشورة، 1992.

رابعاً: الأحكام القضائية

1_ مجموعة المبادئ القانونية الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الجزائية، المكتب الفني .

2_ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1_ موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) جامعة بيرزيت

2_ مركز عدالة للمعلومات القانونية

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Juridical Evidences and Penalty Judge

By

Ramez Musleh

Supervisor

Dr. Fadi Shadeed

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2017

Juridical Evidences and Penalty Judge

By

Ramez Musleh

Supervised By

Dr. Fadi Shadeed

Abstract

This study sheds light on the juridical evidences and penalty judge in aim of clarifying the effectiveness of juridical evidences as indirect evidence in penalty prof and the relation between them and the judge as a mean to prove and clarify his freedom in adopted the indirect evidence in penalty case.

The introduction contains the judgment, legislation, connotative, denotative and Feqeh definition of the evidence and he concluded that there is an agreement about the definition that it is a deduction unknown and unsuitable incidence from concrete one according to logic and experience rules. The introduction also talked about distinguishing the legal evidences from others such as civilian legal evidence and it is concluded that the legal evidences are legislator made but he juridical are judge ones.

Chapter one discussed the components of deduction the juridical evidences with both material and morale corners and concluded that the penalty judge has the authority to deduct the evidences with no limits except the agreement between deduction and both logical and mental procedures. Chapter one also discussed the importance of revealing the juridical

evidences either scientific or practical importance and concluded that the importance of these evidences in proving crimes attributed to the scientific progress and modern scientific methods in addition to its importance in reinforcing the other evidences . The same chapter revealed the judge authority in limiting the evidence in his work range and the boundaries limiting this authority. The chapter concluded that the judge has the ample freedom in limiting the sufficiency of evidences with knowing that the chosen actions are correct and fixed.

It is also concluded that the evidence differs from the others in the fact that this one is valid for accusation as these evidences don't reach the real evidence stage, but it is sufficient to take procedures for collecting and primary investigations.

Chapter two stated that the juridical evidence is important in being component for forming emotional satisfaction of judge and concluded that there are characteristics should be considered in addition to restrictions and exceptions which the judge should follow for his emotional satisfaction causing reasons for adopting them. The researcher states monitoring the adopted evidences and satisfaction value for proving the juridical evidences in addition to the appealing court monitor. The researcher concluded that the juridical evidences are part of original ones and the judge could resort to in forming his satisfaction without other supporting evidences. Also, it is concluded that the appealing court has the right of monitor the subject court which resorts to juridical evidences by monitoring causing the verdict and monitoring the same court in limiting the evidences in there safety,

mental and logical bases in addition to the evidence deduction safety from the case papers.